المسائل المستحدثة

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى الحاج

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

لمسائل المستحدثه

کاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فی الطباعة:

دارالکتاب

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

المسائل المستحدثه

اشارة

نام کتاب: المسائل المستحدثة

سرشناسه : روحانی، محمدصادق، - ۱۳۰۳

عنوان و نام پدیدآور : المسائل المستحدثه/ تالیف محمدصادق الحسینی الروحانی

مشخصات نشر : قم : دارالکتاب ، ۱۴۱۴ق. = ۱۹۹۵م. = ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : [۲۵۶] ص

شابک : ۲۵۰۰ ریال

یادداشت : عربی

یادداشت : چاپ چهارم

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : مسائل مستحدثه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ق۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۹۸/۵/ر۹م۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۹

شماره کتابشناسی ملی : م۸۴-۵۲۱۰

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

المقدمة

و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین، و اللعن الدائم المؤبّد علی أعدائهم أجمعین، إلی قیام الدین.

۱بما أنّ شریعة الإسلام الخالدة، هی خاتمة الشرائع الإلهیّة، لذلک تحتّم أن تتّسع قوانینها و أحکامها بمقدار ما تتّسع له حدود الزمان و المکان من التواجد البشری، و ما یکتنف وجوده من مظاهر الرقیّ و التطوّر.

و هـذا- لعمری أحـد أسـرار إعجاز هـذه الرسالـة الخاتمـة، و برهان ناصع علی کونها مسک ختام السلسلـة الإلهیّة المبارکة، التی کان فاتحة وجودها نبیّ اللّه آدم (ع)، و خاتمة وجودها أشرف أنبیاء اللّه تعالی، و أفضل رسله، نبیّ القرآن (محمّد) (ص).

۲و من هنـا تولّـد فقه للمسائل المسـتحدثة، أعنی بهـا: المسائل الـتی لم تکن موضوعاتهـا موجودة فی زمن المشـرّع، کمسائـل زراعة الأعضاء، أو کانت موجودة و لکن طرأت علیها فی المرحلة الفعلیّة بعض التطوّرات، التی أوجبت تکوین رؤیة جدیدة حول موقعها فی

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۸

منظومة التشریع، کمسألة بیع الدم.

و إنّ قـدرة الفقه الإسـلامی علی استیعـاب هـذه المسائل، و معالجتها معالجـة دقیقـة من خلال القرآن الکریم و السـنّة المطهّرة، لـدلیل واضح علی کون شـریعة الإسـلام الخالدة هی الشـریعة الخاتمة، التی تسـتطیع من خلال سـعة حدود دائرتها القانونیّة أن تسـتوعب کلّ جدید حادث، لتضعه فی موقعه المناسب له فی لائحة التشریع.

۳و هذا الكتاب الماثل بين يديك (فقه المسائل المستحدثة) لأحد أكابر فقهاء العصر، يحكى لك حقيقة ما ذكرناه من أصالة التشريع الإسلامى و شموليّته، كما يحكى فى الوقت نفسه عن مدى الإبداع العلمى، و قوّة الفقاهة، و دقّة تطبيق الكبريات على صغرياتها، لدى مؤلّفه المعظّم سماحة سيّدى الاستاذ الروحانى (دامت بركات وجوده).

و قد برزت أهمّية هذا الكتاب الشريف من خلال تعدّد طبعاته، و نفوذ نسخه، و اعتماده مرجعاً أساسيّاً لأكثر مَن كتب فى فقه المسائل المستحدثة، أو عالجها معالجة درسيّة حوزويّة.

و كان من نِعم اللّه- التى لا تحصى علَيَّ: أن شرّفنى سماحة مولاى الاستاذ (دام ظلّه) بمراجعة هذا الكتاب، و إعداده للطباعة و النشر للمرّة الخامسة؛ نظراً لندرة نسخه، و عدم مناسبة صورته السابقة مع تقنية الطباعة الحديثة.

فبذلت جهدى، و استفرغت طاقتى فى ترقيم الكتاب، و تخريج الآراء الفقهيّة- المذكورة فيه من خلال مصادرها الأساسيّة، و تطبيق التخريجات الموجودة فيه للروايات الشريفة على مصادر تخريجها،

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۹

مضافاً إلى عنونة بعض مطالب الكتاب عنونة جديدة، و عرض بعض الروايات المشار إليها فى مطاويه، و غير ذلك ممّا يتوقّف عليه إعداد الكتاب و إخراجه.

۴و يشرّفنى- و أنا فى نهاية هذه المقدّمة أن اقدّم ثواب ما بذلته من الجهد فى إعداد هذا الكتاب هديةً متواضعة إلى سماحة سيّدى الاستاذ (دامت بركات أيّام وجوده) تقديراً لبعض جهوده، و وفاءً لبعض أياديه.

سائلًا من المولى سبحانه و تعالى أن يطيل فى عمره الشريف، و يمتّعنا بطول بقائه، و يوفّقنا لأداء بعض حقوقه.

و آخر دعوانا أنّ الحمد للّه ربّ العالمين، و صلّى اللّه على أفضل بريّته، و أشرف خلقه محمّد و آله الطاهرين، و اللعنة الدائمة المستمرّة على أعدائهم و غاصبى حقوقهم أجمعين أبد الآبدين.

أقلّ تلامذة المؤلّف

ضياء السيّد عدنان الخباز القطيفى

ليلة الجمعة ۲۲/ ۴/ ۱۴۲۵ ه

حرم آل محمّد (ع)- قم المقدّسة

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۱

مقدّمة المؤلّف

الحمد للّه على ما أولانا به من التفقّه فى الدين، و الهداية إلى الحقّ، و أفضل صلواته، و أكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، الكفيلة بإسعاد المجتمع، و معالجة مشاكله، و على آله العلماء باللّه، و الامناء على حلاله و حرامه، سيّما بقيّة اللّه فى الأرضين عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف.

و بعد: فمنذ عدّة سنين و أنا احاول الكتابة عمّا يستفاد من الكتاب و السنّة حول المسائل المستحدثة التى اقتضتها طبيعة عصورنا هذه، و لم تكن موجودة فى عصر صاحب الشريعة السماويّة الباقية، و عصور أهل بيت العصمة من ذرّيّة الرسول (ص)، و بيان موقف الشريعة الإسلاميّة منها.

و فى أثناء هذه المدّة نُبئتُ أنّه عقدت لبحثها المؤتمرات، و أدلى فيها ذوو الآراء بآرائهم، و على رغم ما تناولها من البحث، و تعدّد الآراء، فإنّها لا تزال غضّة.

و أخيراً اجتمع جملة من الأفاضل، و سألونى أن أجعل تلك المسائل محوراً للبحث، فأجبت مسئولهم، و نزلت عند رغبتهم،

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۲

و ألقیت فی أیّام العطلة (من شهر رمضان المبارک سنة ۱۳۸۴ ه) بعض المحاضرات فی تلک الموارد، و بیّنت حکم الشریعة الإسلامیّة بالنسبة لکلّ مشکلة منها، و کنت ادوّن ما ألقیه إلیهم فی محاضراتی، فلمّا تمّ تألیف الکتاب رأیت من الأوْلی نشره و إخراجه إلی عالم الظهور.

و الحمد للّه ربّ العالمین

محمّد صادق الحسینی الروحانی

ایران/ قم/ الحوزة العلمیّة

سنة ۱۳۹۱ ه

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۳

فقه

المسائل المستحدثة

تقرأ فی هذا الکتاب بحوثاً فقهیة استدلالیّة حول:

التلقیح الصناعی السرقفلیّة

الأوراق النقدیّة الأوراق التجاریة (الکمبیالات)

الحوالات المستحدثة أعمال البنوک

عقد التأمین أوراق الیانصیب

الشوارع المفتوحة التشریح

زرع الأعضاء الذبح بالأجهزة الحدیثة

تحدید النسل و تنظیمه وظیفة رکّاب الطائرة

صلاة و صیام أهل القطبین بیع المذیاع و التلفزیون

الکحول الصناعیّة التصویر الفوتغرافی

حقّ التألیف حقّ امتیاز نشر الأخبار

المباراة

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۵

المسألة الاولی التلقیح الصناعی

اشارة

و تقرأ فیها:

حقیقة التلقیح و تأریخه

حکم التلقیح الصناعی فی الشریعة الإسلامیّة

أحکام الحمل الناتج عن التلقیح الصناعی فی الشریعة الإسلامیّة

حکم إلحاق الحمل بالزوج

حكم إلحاق الحمل بالزوجة

حكم إلحاق الحمل بصاحب الماء

حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان انثى

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۷

من الموضوعات المستحدثة: التلقيح الصناعى، و قد كثر البحث عنه فى المجامع العالميّة، فأحاله مجلس العموم البريطانى إلى لجنة مختصّة لبحثه، و فى فرنسا قال الأطباء: إنّه جائز إذا كان بموافقة الزوجين، و فى إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم، و فى مصر حكم الشيخ شلتوت بأنّ التلقيح الصناعى أفظع جرماً من التبنّى.

و البحث عن هذا الموضوع من جهات:

۱- حقيقة التلقيح و تأريخه.

۲- حكم التلقيح الصناعى فى الشريعة المقدّسة.

۳- حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بكلّ من: الزوج، و الزوجة، و صاحب الماء.

۴- حكم زواج صاحب الماء بالحمل الناتج عن التلقيح إن كان انثى.

حقيقة التلقيح و تأريخه:

من المعلوم أنّ قصد الإنجاب عن طريق التلقيح موجود منذ القِدم، و قد استخدموه فى النبات و الحيوان، و حصلت منه ثمار جيّدة، و أنواع حسنة من الحيوان، و قد دفعهم ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحيّة على المرأة بماء الرجل،

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۸

و فعلًا نجحت هذه التجارب، و تكوّن به الجنين، و استكمل حياته الرحميّة، و خرج إنساناً سوى الخلقة، و بعد هذه التجارب اتّخذ سبيلًا لتحقيق الرغبة فى الولد إذا كان الزوج عقيماً لا يولد له، بأن تؤخذ نطفة رجل أجنبى، و تلقّح المرأة تلقيحاً صناعياً بها دون مقاربة.

حكم التلقيح الصناعى فى الشريعة الإسلاميّة:

إن كان التلقيح بماء الرجل لزوجته، كان ذلك عملًا مشروعاً- على ما ستقف عليه و إن كان بماء الأجنبى، فما استدلّ به، أو يمكن أن يستدلّ به لحرمته وجوه:

الوجه الأوّل: إنّ الآية الكريمة: (وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) «۱» تدلّ على ذلك، فإنّها متضمّنة للأمر بحفظ الفرج، و لم يذكر فيها متعلّق الحفظ، كما لم يخصّص بالمقاربة، و هذا آية العموم؛ لأنّ حذف المتعلّق يفيد العموم، فمقتضى عموم الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من كلّ شىء حتّى التلقيح.

و فيه: إنّ الظاهر من الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير، أعمّ من المقاربة و النظر و غيرهما، و لا تدلّ على لزوم حفظه على المرأة من نفسها أو زوجها، فتصرُّفُ أحدهما فيه و لو بإدخال جسم فيه، و إفراغ ماء أو جسم سيّال آخر فيه، لا يكون مشمولًا للآية الكريمة.

و عليه: فإذا اخذت نطفة رجل أجنبى، و افرغت فى الرحم عن طريق جسم ما، فإنّ إدخال ذلك الجسم الجامد المشتمل على النطفة فى العضو، سواء كان بيد الزوج أم لم يكن لا يكون حراماً، و إفراغ النطفة فى الرحم لا تكون الآية الشريفة

---

(۱) سورة النور: الآية ۳۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۹

مربوطة به، مع أنّه قد ورد فى النصوص تفسير هذه الآية بأنّ المراد منها: الحفظ من النظر خاصّة، و أمّا الآيات الاخر الواردة فى حفظ الفرج، و هما آيتان فى سورة المعارج و المؤمنون: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ)* «۱»، فهى مع اختصاصها بالرجل، ظاهرة فيما ذكرناه، سيّما بقرينة ما فى ذيلها.

الوجه الثانى: النصوص المتضمّنة لحرمة الإنزال فى فرج المرأة المحرّمة، الدالّة على حرمة جعل نطفة الأجنبى فى الرحم، و منها:

خبر عليّ بن سالم، عن الإمام الصادق (ع): «إنَّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة رجلًا أقرّ نطفته فى رحم يحرم عليه» «۲».

و مرسل الصدوق (قدس سره)، قال: قال النبيّ (ص): «لن يعمل ابن آدم عملًا أعظم عند اللّه عزّ و جلّ من رجل قتل نبيّاً، أو إماماً، أو هدم الكعبة التى جعلها اللّه قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه فى امرأة حراماً» «۳».

و فيه: إنّ الظاهر منها مباشرة الأجنبى فى ذلك، الظاهر فى مقاربته إيّاها، مع أنّها متضمّنة للعقاب على إفراغ الماء فى الفرج المحرّم عليه، و لا تدلّ على أنّه حرام مطلقاً، فلا يصحّ الاستدلال بها فى المقام.

الوجه الثالث: إنّا علمنا من طريقة الشرع، و تحذيره و تشديده فى أمر الفروج، و مبدأ تكوّن الولد، أنّها لا تستباح إلّا بإذن شرعى، و مجرّد احتمال الحرمة كافٍ

---

(۱) سورة المؤمنون: الآيات ۵- ۷، و: سورة المعارج: الآيات ۲۹- ۳۱.

(۲) الوسائل: الباب ۴ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۴ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۰

فى وجوب الكفّ و الاحتياط، فلاحظ:

صحيح شعيب الحدّاد، قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): رجل من مواليك يقرؤك السلام، و قد أراد أن يتزوّج امرأة، و قد وافقته، و أعجبه بعض شأنها، و قد كان لها زوج فطلّقها على غير السنّة، و قد كره أن يُقدم على تزويجها حتّى يستأمرك، فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبد اللّه (ع): «هو الفرج، و أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، و نحن نحتاط، فلا يتزوّجها» «۱».

و خبر العلاء بن سيّابة، عن الإمام الصادق (ع): عن امرأة وكّلت رجلًا بأن يزوّجها من رجل- إلى أن قال: فقال (ع): «إنّ النكاح أحرى، و أحرى أن يحتاط فيه، و هو فرج، و منه يكون الولد» «۲».

و تقريب الاستدلال بها: أنّه علّل عدم جواز النكاح بمطلوبيّة الاحتياط و لزومه فى هذا الباب، من ناحية أنّ منه يكون الولد، و مقتضى عموم العلّة لزوم الاحتياط فيما هو مبدأ تكوّن الولد، و عليه: فلو شكّ فى جواز التلقيح الصناعى لا سبيل إلى الرجوع إلى البراءة، بل المرجع هو أصالة الاحتياط المتّفق عليها فى هذا الباب، فالأظهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل أجنبى.

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج:

ثمّ إنّه يقع الكلام فى أنّ الحمل- لو تحقّق بمن يلحق، و الكلام فيه فى موارد:

المورد الأوّل: حكم إلحاق الحمل بالزوج

لا إشكال فى أنّه إذا لقّحت المرأة بنطفة الأجنبى و قاربها زوجها، و احتمل تكوّن

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۵۷ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ۳.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢١

الولد من ماء الزوج، فالحمل يكون ملحقاً بالزوج؛ لقاعدة الفراش المستفادة من قوله (ص): «الولد للفراش» و الذى وصل إلينا بالأخبار المستفيضة، و قد استدلَّ به المعصومون (ع) فى أبواب متفرّقة «١».

إنّما الكلام فيما إذا لم يحتمل تكوّن الولد من ماء الزوج، إذ قد يتوهّم أنّ مقتضى عموم قوله (ص): «الولد للفراش» إلحاقه بالزوج.

و بيان المقصود من قاعدة الفراش: و توطئة لبيان ما هو الحقّ، يحسن بنا أن نشرح الحديث الشريف: «الولد للفراش و للعاهر الحجر».

أمّا قوله (ص): «الولد للفراش» فيحتمل فيه وجهان:

أحدهما: أنّ الولد لصاحب الفراش، و هو الزوج أو المولى.

ثانيهما: ما عن المصباح المنير «٢»، و هو أنّ الفراش: الزوج و الزوجة؛ لأنّ كلّ واحد من الزوجين يسـمّى فراشاً للآخر، كما سـمّى كلّ واحد منهما لباساً للآخر «٣»، و عليه: فلا يحتاج إلى التقدير كما فى الأوّل.

و لا يعتبر فى الزوجة- بخلاف الأمة أن يعلم بالدخول؛ إذ الفراش يصدق بدون الوطء، بل لو علم بعدمه يلحق به الولد لصدق الفراش بالعقد، غاية الأمر مع احتمال الإنزال كما يشهد به خبر أبى البخترى «۴» الآتى، و غيره.

و المعروف بين الأصحاب: أنّ قاعدة الفراش قاعدة مضروبة لمقام الشكّ

---

(١) لاحظ: الوسائل: الباب ۵٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(٢) المصباح المنير: مادة «فرشتُ».

(٣) فى قوله تعالى: (هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(۴) الوسائل: الباب ١۵ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٢

فى كون الولـد للزوج، و لـذا اشـترط الأصـحاب للحقوق الولـد بـالزوج شـروطاً، منهـا: احتمـال الإنـزال، و قـد دلّت عليه مجموعـة من النصوص.

منهـا: خبر الإمـام جعفر بن محمّـد (ع) المروى عن قرب الإسـناد، عن أبيه (ع)، عن أمير المؤمنين (ع): جاء رجل إلى رسول اللّه (ص) فقال: كنت أعزل عن جاريـة لى، فجاءت بولـد، فقال (ص): «إنّ الوكاء قد ينفلت»، فألحَقَ به الولد «١»، و لو كان مجرّد تحقّق الفراش كافياً فى إلحاق الولد لم يكن وجه لتعليله (ص) الإلحاق بأنّ الوكاء قد ينفلت، الذى هو كناية عن أنّ المنىّ قد يسبق من غير أن يشعر به.

و لا مفهوم له كى يدلّ على انحصار إلحاق الولد بالفراش، و أنّه لا يلحق مع عدمه، كما لا يخفى.

و أمّا قوله (ص): «و للعاهر الحجر»، فيحتمل فيه معنيان:

أحدهما: كون الحجر كناية عن الحرمان و الخيبة، بمعنى أنّه لا شيء له، كما يقال: له التراب.

ثانيهما: أنّه كناية عن الرجم بالأحجار.

و لكنّ الثانى بعيد؛ إذ العاهر إن كان محصناً يرجم بالأحجار، و إلّا يجلد، و حمله فيه على إرادة العنف عليه و الإغلاظ به، بتوفيته الحدّ الذى يستحقّه من الجلد، بعيد.

فالمتعيّن هو الأوّل، و العاهر هو الزانى، و على ذلك فالمستفاد من الخبر: أنّ الولد يلحق بالزوج مع إمكانه، و لا يلحق بالزانى.

و على هذا التمهيد، فمع العلم بأنّ الحمل ليس من ماء الزوج، بل من النطفة الملقّحة

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۳

لا وجه للإلحاق به، و التبنّى فى الإسلام غير جائز: (وَ مٰا جَعَلَ أَدْعِيٰاءَكُمْ أَبْنٰاءَكُمْ) «۱».

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوجة:

المورد الثانى: حكم إلحاق الحمل

و الظاهر إلحاقه بها، و كونها أُمّاً له؛ إذ فى صورة الزنا و إن لم يلحق الولد بامّه، كما هو المشهور، خلافاً للصدوق «۲» و أبى علىّ «۳» و أبى الصلاح «۴».

و يشهد به صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سألته فقلت له: جعلت فداك، كم دية ولد الزنا؟ قال: «يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه»، قلت: فإنّه مات و له مال، مَن يرثه؟ قال (ع): «الإمام» «۵».

و خبر محمّد بن الحسن القمّى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى (ع) معى، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءت بولد هو أشبه خلق اللّه به؟ فكتب بخطّه و خاتمه: «الولد لغية لا يورث» «۶».

فإنّ إطلاقهما، كعموم التعليل فى الأخير يشمل الامّ.

و يشهد له أيضاً صحيح الحلبى، عن الإمام الصادق (ع): أيّما رجل وقع

(۱) سورة الأحزاب: الآية ۴.

(۲) المقنع: ۵۰۵.

(۳) فتاوى ابن الجنيد: ۳۳۷.

(۴) الكافى: ۳۷۷.

(۵) الوسائل: الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث ۳.

(۶) الوسائل: الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث ۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۴

على وليدة قوم حراماً، ثمّ اشتراها فادّعى ولدها، فإنّه لا يورث منه شىء، فإنّ رسول اللّه (ص) قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعى ابن وليدته» «۱»، و نحوه غيره.

و الاستدلال للإلحاق بخبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر (ع)، عن أبيه (ع): أنّ عليّاً (ع) كان يقول: «ولد الزنا و ابن الملاعنة: ترثه امّه، و إخوته لُامّه، أو عصبتها» «۲».

و بما عن يونس: «إنّ ميراث ولد الزنا لقرابته من قِبل امّه على ميراث ابن الملاعنة» «۳» غير صحيح؛ لضعف سند الأوّل بغياث بن كلوب و غيره، و الوقف إلى الراوى من دون نسبته إلى الإمام فى الثانى، أضف إلى ذلك موافقتهما للعامّة، فيحملان على التقيّة، أو على كون أُمّه زانية، فإنّها و أقاربها يرثونه حينئذٍ لثبوت النسب الشرعى بينهم، فيكون كولد الملاعنة.

و لكن فى غير مورد الزنا، و إن كان مبدأ تكوّن الولد على وجه غير شرعى، كما لو جامع امرأته و هى حائض، أو فى صوم رمضان، أو جامعها و ساحقت جارية فحبلت الجارية من ماء الرجل المنتقل إليها، أو غير ذلك من الموارد، و الولد يكون ملحقاً بها لتكوّنه فى رحمها، و يسمّى ولداً لغةً و عرفاً، و لم يدلّ دليل شرعى على خلافه؛ لاختصاص ما دلّ على نفى الولد بالزنا، بل مقتضى عموم الآية الكريمة: (إِنْ أُمَّهٰاتُهُمْ إِلَّا اللّٰائِي وَلَدْنَهُمْ) «۴»، حيث جعل المولدة مطلقاً أُمّاً:

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث ۹.

(۳) الوسائل: الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث ۶.

(۴) سورة المجادلة: الآية ۲.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۵

كونُ المتولّد ابناً أو بنتاً شرعاً على حسب القانون اللغوی.

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء:

المورد الثالث: حكم إلحاق الحمل بصاحب النطفة- إن كان معلوماً و لم يحتمل تكوّن الولد من ماء الزوج.

و الظاهر لحوقه به، و قد أفتى كثير من الأصحاب كالشيخ (ره) فی محكی النهاية «۱» و أتباعه، و الشهيد الثانی فی المسالك «۲»، و المحقّق فی الشرائع، و غيره «۳»، و سيّد الرياض «۴»، و صاحب الجواهر «۵»، و غيرهم «۶» بإلحاق الولد بصاحب الماء لو وطء زوجته فساحقت بكراً، فحملت، و تلك المسألة و المقام من باب واحد، بل الإلحاق فی المقام أوْلى من الإلحاق فيها.

و شاهد اللحوق به: انخلاقه من مائه، و تسميته ولداً لغةً، و الأصل عدم النقل، و قوله (ص): «للعاهر الحجر» مختصّ بالزانی، و قوله (ص): «الولد للفراش» قد عرفت أنّه جعل لقاعدة فی ظرف الشكّ، و لا مفهوم له كی يدلّ على انتفاء النسب بانتفاء الفراش.

(۱)) النهاية: ۷۰۷.

(۲) المسالك: ۱۴/ ۴۲۱.

(۳) الشرائع: ۴/ ۱۶۱. و المختصر النافع: ۹۷.

(۴) الرياض: ۱۰/ ۱۰۵.

(۵) جواهر الكلام: ۴۱/ ۳۹۶.

(۶) كالفاضل الآبی (قدس سره) فی كشف الرموز: ۲/ ۵۶۳. و العلّامة الحلّی (قدس سره) فی قواعد الأحكام: ۳/ ۵۳۸. و مختلف الشيعة: ۹/ ۱۸۲. و الشهيدين (قدس سره) فی اللمعة الدمشقيّة: ۹/ ۱۶۱. و الفاضل الهندی (قدس سره) فی كشف اللثام: ۲/ ۴۰۹.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۶

و بالجملة: يصدق الولد عليه عرفاً، و المانع الشرعی منتفٍ؛ إذ ليس إلّا الزنا، و التلقيح ليس منه لا عرفاً و لا شرعاً.

و يمكن أن يستشهد له بما ورد فی المساحقة، التی يكون الإلحاق فی المقام أوْلى منه فيها، كصحيح ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد اللّه (ع) يقولان: «بينما الحسن بن علیّ (ع) فی مجلس علیّ أمير المؤمنين (ع)؛ إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد، أردنا أمير المؤمنين (ع)، قال: و ما حاجتكم؟، قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: و ما هی؟ تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلمّا قام عنها قامت بحموتها «۱» فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فوقعت النطفة فيها، فحملت، فما تقول؟ فقال الحسن (ع): يعمد إلى المرأة، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر فی أوّل وهلة؛ لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة، و ينتظر بالجارية حتّى تضع ما فی بطنها، و يردّ إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحدّ «۲».

و قريب منه خبر إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق (ع) «۳».

و اوردَ على الاستدلال بهما بوجهين:

أحدهما: إنّ الولد غير مولود على فراش الرجل، فكيف يصحّ إلحاقه؟

و فيه: إنّه قد عرفت أنّ قاعدة الفراش قاعدة ظاهريّة مضروبة لحال الشكّ، و لا تدلّ على نفى الولد بانتفاء الفراش، فراجع، مع أنّه لو كان لدليلها مفهوم،

---

(۱) حَموة الشيء: شدّته و سَوْرَته.

(۲) الوسائل: الباب ۳ من أبواب حدّ السحق و القيادة، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۳ من أبواب حدّ السحق و القيادة، الحديث ۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۷

و كان دالّاً على انتفائه، كان الخبران أخصّ منه فيقيّد إطلاقه بهما.

ثانيهما: إنّ أصحابنا لا- يرجمون المساحِقة، و لا- يرون مهراً لبغى، و الخبران بما أنّهما متضمّنان لرجم المساحِقة، و إلزام المهر على الفاعلة مع أنّها لم تُكره المفعولة؛ و لذا تجلد، لا يكونان معمولًا بهما.

و فيه:

أوّلًا: إنّ المساحقة إذا كانت محصنة ترجم عند الشيخ «۱»، و القاضى «۲»، و ابن حمزة «۳»، و مال إليه فى المسالك «۴»، و أمّا المهر فالوجه فيه كونها سبباً فى ذهاب العذرة، و ديتها مهر نسائها، و ليست هى كالزانية فى سقوط دية العذرة؛ لأنّ الزانية أذنت فى الافتضاض، بخلاف هذه.

ثانياً: عدم العمل ببعض الخبر جمعاً بينه و بين أخبار أُخر، لا يوجب عدم العمل ببعضه الآخر الذى لا معارض له.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه فى هذه الجهة: أنّه لو حملت المرأة بالتلقيح، فإن كان ذلك بتلقيح نطفة الزوج، فلا إشكال فى الإلحاق بهما، و إن كان بتلقيح نطفة الأجنبى، فالمرأة إن كان لها زوج و قاربها، و احتمل تكوّن الولد من مائه، يلحق الولد

---

(۱) النهاية: ۷۰۶.

(۲) المهذّب: ۲/ ۵۳۱.

(۳) الوسيلة: ۴۱۳.

(۴) حكى ميله إليه سيّد الرياض (قدس سره) فى موسوعته الفقهيّة: رياض المسائل: ۱۶/ ۲۱، و لكن الذى يظهر من عبارة المسالك خلاف ذلك، حيث يقول (قدس سره) فى (۱۴/ ۴۱۳): و الحدّ فى السحق مائة جلدة.. محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة و المفعولة، و قال فى النهاية: ترجم مع الإحصان، و تحدّ مع عدمه، و الأوّل أوْلى. و اللّه العالم.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۸

بالزوجين، و إن لم يحتمل ذلك لا يلحق بالزوج، بل يثبت النسب بين الحمل و امّه و صاحب النطفة، و كذلك إن لم يكن لها زوج يثبت النسب بين الحمل و بين الأبوين.

حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان انثى:

و على ما اخترناه من إلحاق الولد بصاحب الماء، فلا إشكال فى حرمة الحمل إن كان بنتاً عليه.

و أمّا على القول الآخر الذى ذهب إليه بعض فقهاء الطائفة «۱»، فهل تحرم عليه أم لا؟

قد يقال: بالتحريم؛ لعدّة جهات:

الاولى: من جهة أنّ قبح نكاح الإنسان بنته لغةً، و إن لم تكن البنتيّة شرعيّة، أو اخته كذلك، ذاتى و العقل مستقلّ به، و فى الخبر «۲» الوارد فى بدوّ النسل من ذرّيّة آدم، عن الإمام الصادق (ع) التصريح بذلك، بل فيه: «إنّ بعض البهائم تنكرت له اخته، فلمّا نزا عليها و نزل كُشفَ له عنها، و علم أنّها اخته، أخرجَ غرموله، ثمّ قبض عليه بأسنانه، ثمّ قلعه، ثمّ خرّ ميّتاً»، و بالملازمة بين حكم العقل و الشرع تستكشف الحرمة الشرعية.

الثانية: أنّ مدار تحريم النسبيات السبع على اللغة، و هى لانخلاقها من مائه بنت له لغة، و إن لم تكن بنتاً له شرعاً.

و الثالثة: أنّ الإجماع قائم عليه.

---

(۱) ذهب إليه ابن إدريس (قدس سره) فى السرائر: ۳/ ۴۶۵.

(۲) علل الشرائع: ۱/ الباب ۱۷- باب كيفيّة بدوّ النسل، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۹

و الرابعة: أنّها كافرة قياساً لها بولد الزنا، و لا يحلّ لمسلم نكاحها.

و الخامسة: أنّ الإنسان لا ينكح بعضه بعضاً، كما ورد فى بعض النصوص «۱» النافية لخلق حواء من آدم.

و السادسة: أنّ الأصل فى هذا الباب كما تقدّم هو الاحتياط، فالشكّ فى الجواز مع عدم الدليل عليه، يكفى فى الحكم بالحرمة.

و لكن لو كان دليل يدلّ على نفى الولديّة، لكان أكثر هذه الأدلّة، و هى الأوّلان و الخامس باطلة؛ إذ المنفى شرعاً كالمنفى عقلًا.

و ما يبقى واضح الدفع:

إذ الإجماع لا يستند إليه مع معلوميّة مدرك المجمعين.

و ولد الزنا لا يكون كافراً، فضلًا عمّن تولّد بالتلقيح.

و أصالة الاحتياط لا يرجع إليها فى مقابل العمومات.

إلّا أنّه على فرض تسليم عدم الحكم بالنسب الشرعى لعدم الفراش، و بما أنّه لا دليل على نفى النسب، بحيث يكون له إطلاق بالإضافة إلى جميع الأحكام، فالرجوع إلى عموم ما دلَّ على تحريم النسبيات السبع «۲»، أو أصالة الاحتياط هو المتعيّن.

فالأظهر حرمتها عليه.

---

(۱) علل الشرائع: ۱/ الباب ۱۷- باب كيفيّة بدوّ النسل، الحديث ۱.

(۲) و هو قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ) سورة النساء: الآية ۲۳.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۱

المسألة الثانية السرقفليّة

اشارة

و تقرأ فيها:

تأريخ السرقفليّة و أنواعها

حكم النوع الأوّل من السرقفليّة

بحث حول حقيقة الحقّ و أقسامه

حكم النوع الثانى من السرقفليّة

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۳

من الموضوعات المستحدثة: السرقفليّة، التى هى كلمة فارسيّة ترمز إلى ما تعارف فى هذا الزمان، من أخذ مقدار من المال بإزاء تفويض المالك أو المستأجر حقّ إيجار العين إلى أى شخص شاء، و فى أيّة مدّة أراد، و بأيّة قيمة توافقا عليها.

و الكلام فيها فى مواضع:

تأريخ السرقفليّة و أنواعها:

الموضع الأوّل: تأريخها، و الظاهر أنّها وليدة الأيّام المتأخّرة، و الأصل فيها أنّ مجلس النوّاب فى إيران وضع قانوناً فى باب الإجارة، و هو أنّه ليس للمالك المؤجّر إخراج المستأجر، و أخذ العين المستأجرة منه بعد انقضاء مدّة الإجارة، و لا أن يزيد فى كرائها خلافاً للقانون الشرعى، و اتّفق بعد ذلك غلاء الأسعار، و بالطبع زاد كراء الأملاك، فاضطرّ ملّاك الأماكن من الدكاكين و الفنادق و المنازل و غيرها- لأجل تنمية الثروة أن يؤجّروا أماكنهم بأنقص من كرائها، و يفوّضوا أمر الإيجار إلى المستأجرين، بإزاء مقدار من المال، فمثلًا: يأخذ المالك ألف تومان بعنوان السرقفليّة، و مائة تومان بعنوان الإجارة السنوية، و بإزاء السرقفليّة يفوّض أمر الإيجار بعد مضىّ السنة إلى المستأجر، و قد صار ذلك أمراً عرفيّاً شائعاً فى الأسواق.

ثمّ إنّ السرقفليّة على نوعين:

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۴

أحدهما: ما يأخذه المالك من المستأجر.

ثانيهما: ما يأخذه المستأجر الأوّل من غيره.

فينبغى لنا أن نبحث فى النوعين:

حكم النوع الأوّل من السرقفليّة:

الموضع الثانى: فى البحث حول النوع الأوّل من السرقفليّة، و بيان ما هو حكم الشريعة فى المبلغ المأخوذ من المستأجر.

و قد يقال كما عن بعض الأساطين: بأنّ حقّ الإيجار- الذى صار حقّاً للمستأجر ممّا له ماليّة فى اعتبار العقلاء، و هو قائم بالعين، و يقابل بالعوض، كنفس العين المستأجرة من حيث منافعها، فتكون المعاملة من سنخ البيع، و تشملها العمومات من غير قصور، و ليس هناك ما يصلح للمانعيّة، سوى توهّم أنّه أكل للمال بالباطل، و قد عرفت بالتقريب المذكور وهنه، فالحكم بالصحّة واقع فى محلّه بلا ريب «۱».

حقيقة الحقّ و أقسامه:

و قبل بيان ما يرد على هذا الوجه، لا بدّ لنا من تقديم مقدّمة، و هى: أنّه فى الأدلّة عناوين ثلاثة: الملكيّة، و الحكم، و الحقّ.

أمّا الملكيّة و الحكم: فحقيقتهما واضحة مذكورة فى محلّهما «۲».

---

(۱) لعلّ ذلك يستظهر من كلمات المحقّق الخوئى (قدس سره) فى كتاب الإجارة من «المستند فى شرح العروة الوثقى»: ۵۱۲.

(۲) سيأتى منه (دام ظلّه) بيان حقيقة الملكيّة فى الصفحة ۲۹۶.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۵

و أمّا الحقّ: فهو فى اللغة بمعنى الثبوت، و بهذا الاعتبار يطلق عليه سبحانه و تعالى: الحقّ.

و أمّا بحسب الاصطلاح فهو عبارة عن: اعتبار السلطنة على شىء أو شخص فى جهة خاصّة، فمثلًا: حقّ الخيار عبارة عن السلطنة على الفسخ و الامضاء، و حقّ الشفعة عبارة عن السلطنة على ضمّ حصّة الشريك إلى حصّته بتملّكه عليه قهراً.

و لا يخفى أنّ هذا ليس حقيقة شرعيّة له؛ إذ مضافاً إلى عدم الدليل عليه: أنّ الحقّ يستعمل كثيراً فى الأخبار و كلمات علمائنا الأبرار فى الحكم، و عليه فتشخيص كون مورد خاصّ من قبيل الحكم أو الحقّ بالمعنى الذى ذكرناه، يتوقّف على ملاحظة الخصوصيّات و القرائن، و لا يستفاد ذلك من مجرّد إطلاق الحقّ عليه.

و أمّا أقسامه فقد جعل الشيخ الأعظم (قدس سره) له أقساماً:

الأوّل: ما لا يقبل المعاوضة بالمال، أى: لا يقبل النقل، و لا الإسقاط، كحقّ الحضانة و الولاية.

الثانى: ما يقبل الإسقاط، و لا يقبل النقل، كحقّ الشفعة و الخيار.

الثالث: ما يكون قابلًا للنقل و الانتقال و الإسقاط، كحقّ التحجير «۱».

و العلّامة (قدس سره) جعل ما يصحّ نقله و إسقاطه إلى قسمين:

أحدهما: ما يصحّ ذلك فيه بالعوض و مجّاناً.

و ثانيهما: ما لا يصحّ ذلك فيه إلّا مجّاناً، كحقّ القسم، فإنّ لكلّ من الأزواج نقله إلى ضرّتها، و إسقاطه، إلّا أنّه ليس لها أخذ المال بإزاء ذلك «۲».

---

(۱) المكاسب: ۳/ ۸.

(۲) قواعد الأحكام: ۲/ ۴۷.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۶

و لا كلام فى عدم صحّة جعل ما هو من قبيل القسم الأوّل- أى: ما لا يقبل الانتقال و الإسقاط عوضاً، و أخذ المال بإزائه، و كذلك لا يجوز أخذ المال بإزاء ما يقبل ذينك الأمرين، إلّا أنّه لا بدّ و أن يكون مجّاناً و بلا عوض.

إنّما الكلام فى الأقسام الاخر، و الحقّ عندنا خلافاً للمحقّق النائينى (ره) «۱» صحّة جعل كلّ منها عوضاً، غاية الأمر: فيما لا يقبل الانتقال يصحّ جعل إسقاطه عوضاً، و قد أشبعنا الكلام فى ذلك فى الجزء الثالث من كتابنا منهاج الفقاهة، و الجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق «۲».

هذا فيما إذا عُلم حال الحقّ، و لو شكّ فى كون شىء حكماً أو حقّاً، و على فرض كونه حقّاً من أى قسم من الأقسام، لا يصحّ إيقاع المعاملة عليه؛ لأصالة عدم الانتقال، و عدم السقوط.

إذا عرفت هذه المقدّمة، تعرف أنّ أخذ المال بإزاء إعطاء المالك حقّ الايجار للمستأجر، لا يصحّ؛ إذ لا يظهر من دليله كونه من الحقوق القابلة للانتقال، و بناء العرف عليه فى هذا الزمان لا يجدى، فالحقّ عدم تماميّة هذا الوجه.

و قد يقال لتصحيح هذه المعاملة: بأنّ المالك إذا آجر ماله، له أن يشترط على المستأجر و على نفسه ما يشاء، فيقال فى المقام: إنّه يؤجّر ماله، و يشترط فى ضمنه شرطين:

أحدهما: أن يقرضه المستأجر مبلغاً معيّناً.

و ثانيهما: أنّه يشترط على نفسه؛ بأن لا يمنعه عن إيجار المحل لمن شاء عند انتهاء

---

(۱) منية الطالب: ۱/ ۱۰۸.

(۲) فقه الصادق: ۱۵/ ۲۰۶. منهاج الفقاهة: ۳/ ۱۹.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۷

مدّة الإجارة أو قبلها.

و هذا الوجه أيضاً غير تامّ، فإنّه و إن كان لا يرد عليه أنّ الشرط الثانى شرط يجرّ نفعاً للمقرض، و هو ملحق بالربا؛ إذ الشرط الثانى شرط فى ضمن عقد الإجارة، لا فى عقد القرض.

و لكن يرد عليه: أنّ المعاملات الخارجيّة ليست كذلك.

و أضف إلى ذلك: أنّ عدم المنع من الإيجار لا يكفى، بل لا بدّ و أن يكون مسلّطاً على الإيجار.

فإن قيل: إنّه يعطيه هذه السلطنة.

قيل: إنّه يرجع إلى الوجه السابق، و قد عرفت ما فيه.

و أوهن من هذا الوجه، ما أفاده بعضهم: من أنّ هذين الشرطين، و إن لم يصرّح بهما فى ضمن العقد، إلّا أنّهما من الشروط الضمنيّة المبنية عليها العقود، فكما أنّ كون الثمن نقداً، و تسليم المشترى إيّاه من الشروط الضمنيّة، و يقتضيه إطلاق العقد، و يكون الانصراف إليه كقرينة نوعيّة على أخذه فى متن العقد، و هذا يغنى عن إدخاله فى صريح الإنشاء العقدى، كذلك فيما نحن فيه؛ لأنّ بناء العرف فى هذا الزمان على أنّ المالك لا يخرج المستأجر إلّا برضاه، و لا يتخلّف المالك عن عقد الإيجار معه بعد انتهاء مدّة الإجارة.

فإنّه يرد عليه- مضافاً إلى ما تقدّم: أنّ عدم إخراجه فعلًا، لا يكون موجباً لأن يكون ذلك من الشروط الضمنيّة، التى يجب الوفاء بها من قِبل المالك، و موجباً للانصراف إليه، فتأمّل.

و بما ذكرنا ظهر عدم تماميّة ما قيل لتصحيح هذه المعاملة:

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۸

بالالتزام بالصلح: بأن يتصالح الطرفان على أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال، بإزاء عدم مزاحمة المالك للمستأجر، فى إيجار المحل لمن شاء، عند انتهاء المدّة أو قبلها.

أو بالالتزام بالجعالة: بأن يدفع المستأجر مبلغاً، كجعالة إلى المالك، على أن لا يزاحمه فى الإيجار.

فإنّه قد مرّ أنّ عدم المزاحمة لا يكفى، و إعطاء السلطنة على الإيجار لا يصحّ مع عدم العلم بأنّها قابلة للانتقال أم لا، و لم يدلّ دليل عليه، و مقتضى الأصل عدمه، فلا يصحّ الصلح، و لا الجعالة.

و الحقّ فى المقام أنّه يمكن تصحيح هذه المعاملة بطريقين:

الطريق الأوّل: أن يؤجّر المالك ماله بمبلغ سنوياً، مع إضافة مأخوذة بعنوان السرقفليّة، بحيث تكون الإضافة جزءاً للعوض، و يشترط للمستأجر أن لا يزاحمه فى الجلوس فى المحلّ، و لا يزيد فى كرائه السنوى، و يجدّد الإجارة بعد انتهاء مدّتها على نحو المبلغ السنوى، و أنّه لو خلّى المستأجر المحلّ، و أعطاه لشخص آخر، فإنّ المعاملة مع الثالث تكون على ذاك المنهج، فمثلًا: يؤجّر الفندق بألف و مائتين تومان سنوياً، فى كلّ شهر مائة تومان، مع إضافة خمسة آلاف تومان، و يشترط للمستأجر أن يكون له كامل الحرية فى الفندق بعد انتهاء المدّة فى الجلوس فيه، مع الإجارة فى كلّ شهر مائة تومان، و أن يتحوّل عنه و يسكنه غيره بتلك الإجارة، فخمسة آلاف تومان تحلّ للمالك؛ لأنّها مأخوذة جزءاً للعوض فى الإجارة، و بعد انتهاء المدّة يجب على المالك أن لا يزيد فى كراء الفندق، و يؤجّره للمستأجر القديم أو الجديد الذى انتخبه القديم بمقتضى الشرط، و لو امتنع المالك يجبر عليه؛ لأنّ ذلك

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۹

مقتضى الشرط، الواجب الوفاء بمقتضى النصوص و الفتاوى.

الطريق الثانى: أن يتوافق المالک مع المستأجر، بأن يؤجّر الفندق سنوياً بمبلغ كألف تومان، و يشترط فى ضمن الإجارة أن يكون المستأجر وكيلًا فى إيجار الفندق بعد انتهاء المدّة لنفسه أو لغيره بذلک المبلغ، و وكيلًا فى توكيل الثالث، و إعطائه الوكالة، و يجعل بإزاء هذه الوكالة مبلغاً كخمسة آلاف تومان، فالشرط هو الوكالة بإزاء هذا المبلغ.

و هذه الوكالة بما أنّها مشروطة فى ضمن العقد اللازم، و هى الإجارة، فإنّها تكون لازمة، و ليس للموكّل عزله: و حيث إنّ لهذه الوكالة ماليّة فتنتقل إلى ورثة الوكيل بعد موته.

فإن قيل: إنّ الوكالة لا تورث كما يظهر من الأصحاب، حيث ذكروا فى باب الرهن أنّه لو شرط وكالة المرتهن فى بيع العين المرهونة لوفاء دينه صحّ، و لو مات المرتهن لم ينتقل إلى وارثه «۱».

أجبنا عنه:

أوّلًا: بالفرق بين المقام و ما ذكروه، بثبوت الماليّة للوكالة فى المقام.

و ثانياً: إنّ الأصحاب فى تلک المسألة صرّحوا بالانتقال مع الشرط، فيشترط فى المقام الانتقال.

و بما أنّ الأظهر عندنا عدم بطلان الوكالة بموت الموكّل، سيّما فى الوكالة اللازمة كما حقّقناه فى محلّه «۲»، فهذه الوكالة تكون باقية بعد موت الموكّل، و على هذا فيحلّ

---

(۱) جواهر الكلام: ۲۵/ ۱۶۷.

(۲) فقه الصادق: ۲۰/ ۲۴۸.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۴۰

للمالک ما يأخذه بإزاء الوكالة، و المستأجر بمقتضى الوكالة مختار، و له كامل الحرية فى أن يؤجّر الفندق بعد انتهاء المدّة لنفسه أو لغيره.

حكم النوع الثانى من السرقفليّة:

الموضع الثالث: فى البحث حول النوع الثانى من السرقفليّة، و هو ما يأخذه المستأجر من المستأجر الآخر، و له صور:

الصورة الاولى: أن لا يكون المستأجر القديم وكيلًا من جانب المالک، و لا شرط له أن يكون له كامل الحرية، بل استأجر فندقاً بمبلغ إلى مدّة معيّنة، و انتهت المدّة، و الواجب عليه فى هذه الصورة تخلية الفندق أو الاستئجار من مالكه، و لا شىء له كى يعطيه للمستأجر الجديد بإزاء مبلغ معيّن، فأخذ السرقفلى له حرام لا سبيل إلى تصحيح أخذه بوجه.

نعم، لو كان المالک طالباً لإيجاره إيّاه، بحيث لو استدعى تجديد الإجارة يقدّمه على غيره، فهناک طرق لحلّية ما يأخذه من المستأجر الجديد:

الطريق الأوّل: أن يعطيه المبلغ و يشترط عليه أن لا يزاحمه فى استئجاره.

الطريق الثانى: أن يهبه مبلغاً بعوض عدم المزاحمة، فيكون من قبيل الهبة المعوّضة.

الطريق الثالث: تنزيله على الجعالة، بأن يدفع المستأجر الجديد مبلغاً إلى المستأجر القديم على أن لا يزاحمه، بناءً على أنّه يكفى فى الجعالة أن لا يعمل شيئاً، إذا كان عدم العمل أمراً له ماليّة عند العقلاء.

و قد يستدلّ لجواز الأخذ فى المورد الذى جوّزناه بصحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق (ع): عن رجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۴۱

فيسكنه؟ قال (ع): «لا بأس» «۱».

و لكنّ الظاهر عدم ارتباطه بالمقام، فإنّ المراد بالمنزل فيه هو المنزل المشترك، كالمدرسة و المسجد و غيرهما، كما لا يخفى على من تدبّر فى الخبر، فالصحيح ما ذكرناه.

هذا كلّه من ناحية المستأجرين.

أمّا المالك فله كامل الحرية فى الإيجار لأى شخص أراد، و لا يكون ملزماً بإيجاره للمستأجر الجديد.

الصورة الثانية: أن يكون المستأجر القديم وكيلًا من ناحية المالك فى الإيجار لنفسه متى شاء، أو شرط له المالك ذلك، و لكنّه ليس وكيلًا عنه فى الإيجار للغير و لا شرط له ذلك، و فى هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك أو أقلّ منه أو أكثر من المالك، و يرفع اليد عن حقّه، كما أنّ له أن يأخذ مبلغاً من المستأجر الجديد بعنوان الهبة، أو الجعالة ليتحول عن المنزل و لا يزاحمه فى الاستئجار.

و لكن بعد ذلك للمالك كمال الحرية فى إيجاره إيّاه و عدمه.

الصورة الثالثة: أن يكون أمر الإيجار لنفسه أو لغيره بيد المستأجر القديم، بعنوان الوكالة أو الشرط بالتقريب المتقدّم، و فى هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ السرقفلى من المالك، و يفوّض أمر المحلّ إليه بإزائه، و له أن يأخذه من المستأجر الجديد و يفوّض الأمر إليه، و إن فوّض الأمر إليه ليس للمالك مزاحمته، بل لا بدّ له من الرضوخ و القبول.

---

(۱) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۸۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۴۳

المسألة الثالثة الأوراق النقديّة

اشارة

و تقرأ فيها:

بحث حول حقيقة ماليّة الأشياء

فلسفة غطاء العملة الماليّة

بحث حول الربا و أقسامه

تحقّق الربا فى الأوراق النقديّة و عدمه

تعلّق الزكاة بالأوراق النقديّة و عدمه

حكم الأوراق النقديّة إذا سقطت عن الماليّة

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۴۵

من الموضوعات المستحدثة: الأوراق النقدية، كالدولار و الليرة و الدينار العراقى، و الكلام فيها فى مواضع:

۱- الأوّل: تحقّق الربا فى الأوراق النقديّة و عدمها.

۲- الثانى: تعلّق الزكاة بالأوراق النقديّة و عدمه.

۳- الثالث: حكم الأوراق النقديّة إذا سقطت عن الماليّة.

و قبل الخوض فى البحث فى هذه المواضع، لا بدّ من تقديم مقدّمتين:

المقدّمهٔ الاولی: بیان حقیقهٔ مالیّهٔ الأشیاء.

المقدّمهٔ الثانیهٔ: الإشارهٔ إلی حکم الربا.

المقدّمهٔ الاولی– مالیّهٔ المال:

أمّا المقدّمهٔ الاولی: فلا إشکال فی أنّ الإنسان مدنی بالطبع، لا یتمکّن من رفع حوائجه وحده، بل کلّ امّهٔ و قبیلهٔ من النّاس تحتاج فی إدامهٔ حیاتها المعیشیّهٔ إلی سائر الامم و القبائل، فمثلًا: قد تکون امّهٔ غنیهٔ من حیث المعادن، و لکنّها فی أمسّ الحاجهٔ إلی الأقمشهٔ، و امّهٔ اخری بعکس ذلک، و علیه فیتوقّف حفظ نظام النوع علی التبادل بین الامم، و لو لم یشرّع ذلک لاحتاج کلّ فرد إلی التکالب و التغالب مع غیره، ممّا یعنی بأنّ تشریع المعاملات و المبادلات من الضروریّات الأوّلیهٔ.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۴۶

و قد کانوا فی أوائل الأمر یتعاملون بالأشیاء و الأجناس المختلفهٔ بعضها ببعض، و کانوا یعرفون قیمهٔ کلّ جنس بالإضافهٔ إلی الأجناس الاخر، إلی أن کَثُر أبناء آدم و انتشروا فی البلاد، و اتّسعت المعاملات، فلم یروا مناصاً من ضرب السکّهٔ، و وضع النقود، و اعتبار مقدار من المالیّهٔ لها، و بعد ذلک بنی العقلاء علی تخصیص الثمن بالنقود.

و علی هذا فمالیّهٔ الأشیاء تکون علی نحوین:

الأوّل: ما کانت مالیّته ذاتیّهٔ، و هو کلّ ما فیه منفعهٔ عائدهٔ إلی الإنسان، و یحتاج إلیه بحسب فطرته من المأکول و المشروب و الملبوس، و ما شاکلها.

الثانی: ما کانت مالیّته اعتباریّهٔ و جعلیّهٔ، کالنقود.

و النحو الثانی علی قسمین:

أحدهما: ما کان الاعتبار فیه عامّاً یشترک فیه جمیع أفراد البشر، بدافع الشعور بالحاجهٔ الاجتماعیّهٔ المشار إلیها آنفاً، کالأحجار الکریمهٔ، و المعادن النفیسهٔ من الذهب و الفضّهٔ و ما شاکلهما.

ثانیهما: ما کان الاعتبار فیه خاصّاً، و هو أیضاً علی قسمین:

إذ قد تعتبر المالیّهٔ لشیء خاصّ، من جانب دولهٍ ما بالنظر إلی ما بنت علیه تلک الدولهٔ من ترتیب أثر خاصّ علیه، کطوابع البرید، فإنّ کلّ طابع له مالیهٔ فی مملکهٔ خاصّهٔ دون الممالک الاخر، و مالیّته إنّما تکون بلحاظ ما بنت علیه تلک الدولهٔ و الحکومهٔ من ترتیب أثر خاصّ علیه، و هو إیصال الرسالهٔ إلی أی محلّ شاء المرسل، مقابل إلصاق الطابع المعیّن بها.

و قد یکون الاعتبار فیه لیقوم مقام القسم الأوّل، کالدینار و الدولار،

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۴۷

و مورد بحثنا فعلًا هو هذا القسم من الأموال.

و لا ریب فی أنّ هذا النوع من الأموال الاعتباریّهٔ، لا یعتبره العقلاء مالًا بمجرّد اعتبار المعتبر أیّاً کان، بل لا بدّ و أن یکون له غطاء، و یعبّر عنه ب غطاء العملهٔ).

فلسفهٔ غطاء العملهٔ المالیّهٔ:

و هذه التغطیهٔ علی وجوه:

الأوّل: أن تودع الدولهٔ فی الخزانهٔ نقوداً مسکوکهٔ من الذهب و الفضّهٔ، بالقدر الذی طبع من الأوراق، و تعلن أنّ لکلّ شخص أن یراجع البنک، و یأخذ من النقود ما یقابل ورقته.

الثانى: أن تودع قوالب ذهبيّة أو فضّية غير مسكوكة، و تتعهّد الدولة بتسليم ما يقابل الأوراق، من الذهب أو الفضّة، من تلك القوالب.

الثالث: أن تودع الحكومة مقداراً من النقدين فى أحد البنوك العالميّة، أو فى البنك الحكومى المؤسّس من قِبل نفس الحكومة، و لا تكون الحكومة مستعدّة لدفع ما يقابل الورق النقدى من الادّخار الموجود فى البنك العالمى، أو لديها فعلًا.

الرابع: أن يكون الرصيد للورق النقدى من المعادن و الثروات الطبيعيّة، كالنفط.

الخامس: أن تتعهّد الدولة بأن تكون مديونةً بمقدار الأوراق النقديّة.

و فى جميع هذه الموارد تكون الماليّة الاعتباريّة لنفس الورق النقدى، و لا تقع المعاملة على الغطاء النقدى المقابل له.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۴۸

المقدّمة الثانية- حكم الربا:

الربا على قسمين:

القسم الأوّل: الربا فى البيع و المعاملة، و يعتبر فيه أمران:

الأمر الأوّل: كون مورد المعاملة من المكيل أو الموزون، أى: يكون بيعه بالكيل مع الزيادة، كما هو المشهور بين الأصحاب، و تشهد به كثير من النصوص:

كصحيح زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن» «۱».

و موثّق منصور عن الإمام الصادق (ع): سألته عن البيضة بالبيضتين؟ قال (ع): «لا بأس»، و الثوب بالثوبين؟ قال (ع): «لا بأس به»، و الفرس بالفرسين؟ قال (ع): «لا بأس به»، ثمّ قال: «كلّ شىء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد» «۲». و نحوهما غيرهما.

فما عن المفيد «۳»، و ابن الجنيد «۴»، و سلّار «۵» من ثبوت الربا فى المعدود و نحوه، و أنّه لا يجوز التفاضل فى بيع الجنس بالجنس مطلقاً، ضعيف.

و الاستشهاد له بصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): عن الثوبين الرديّين بالثوب المرتفع، و البعير بالبعيرين، و الدابّة بالدابّتين؟ فقال (ع): «كره ذلك

---

(۱) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۶ من أبواب الربا، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الربا، الحديث ۳.

(۳) المقنعة: ۶۰۳.

(۴) فتاوى ابن الجنيد: ۱۷۲.

(۵) المراسم: ۱۷۹.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۴۹

علىّ (ع)، فنحن نكرهه، إلّا أن يختلف الصنفان» «۱». و نحوه غيره.

غير تامّ؛ لعدم عمل الأصحاب بها، و قابليّتها للحمل على الكراهة المصطلحة.

و عن جماعة: كالقديمين «۲»، و الشيخين «۳»، و ابنى حمزة «۴» و زهرة «۵»: المنع من بيع غير المكيل و الموزون بمثله متفاضلًا إذا كان البيع نسيئة.

و استدلّ لهم بالتقييد بكونه يداً بيد فى بعض النصوص، كخبر محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر (ع) فى حديث: «إذا اختلف الشيئان

فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد» «۶». و نحوه غيره.

و بالأمر بالخطط على النسيئة فى خبر سعيد بن يسار «۷».

و بالتصريح بذلك فى خبر أَبان، عن محمّد، عن الإمام الصادق (ع): «ما كان من طعام مختلف، أو متاع، أو شىء من الأشياء يتفاضل، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل،

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الربا، الحديث ۷.

(۲) المقصود من القديمين: ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد، فلاحظ رأييهما فى: فقه ابن أبى عقيل: ۴۱۸، و فتاوى ابن الجنيد: ۱۷۲.

(۳) المقصود من الشيخين: المفيد و الطوسى ، فلاحظ رأييهما فى: المقنعة: ۵۰۳، و المبسوط: ۸۹.

(۴) الوسيلة: ۲۵۴.

(۵) لعلّ رأى ابن زهرة يستظهر من كلامه حول بيع الحيوان بالحيوان- غنية النزوع: ۱/ ۲۲۵.

(۶) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب الربا، الحديث ۱.

(۷) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب الربا، الحديث ۷.

عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): عن البعير بالبعيرين، يداً بيد و نسيئة؟ فقال: «نعم، لا بأس إذا سمّيت الأسنان جذعين أو ثنيين»، ثمّ أمرنى فخططت على النسيئة.

يداً بيد، فأمّا نظرة فلا يصلح» «۱».

و لكن يرد عليه: أنّ هذه الوجوه لا تصلح للمقاومة مع ما تقدّم، فتحمل هذه النصوص على الكراهة أو التقيّة؛ إذ التفصيل مذهب العامّة، و يشعر به أمره بالخطط على النسيئة.

الأمر الثانى: اتّحاد الجنس، أى: جنس العوضين، أو كون أحدهما أصلًا للآخر، أو كونهما فرعين من جنس واحد، و يشهد له كثير من النصوص:

كصحيح محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (ع) فى حديث: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل، يداً بيد» «۲». و نحوه غيره، فلو كان المبيع و الثمن مختلفين جنساً لا مانع من التفاضل.

و قد يقال كما عن جمع من القدماء: إنّه يتمّ ذلك إذا كانت المعاملة نقديّة أو نسيئة مع كون العوضين من غير المكيل و الموزون، و أمّا إذا كانت نسيئة مع كونهما من المكيل و الموزون، كبيع الحنطة بالزبيب، أو التمر- مثلًا فلا يجوز التفاضل «۳».

و استدلّ له بجملة من النصوص المشتملة على قوله (ع): «لا يصلح»، أو «يكره»، أو «و لا بأس مثلين بمثل، يداً بيد» «۴»؛ إذ مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن يداً بيد.

و لكن يرد عليه: أنّه لا بدّ من حمل هذه النصوص على الكراهة بقرينة النصوص

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب الربا، الحديث ۹.

(۲) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب الربا، الحديث ۱.

(۳) لاحظ: مختلف الشيعة: ۵/ ۸۶.

(۴) الوسائل: الباب ۱۳ و ۱۷ من أبواب الربا.

الاـخر، و ظهور «لاـ يصلح» و «يكره» فيها، و تمام الكلام فى مسائل الربا موكول إلى محلّه، و إنّما الغرض هنا الإشارة إلى حكم الربا بنحو الإجمال «۱».

تحقّق الربا فى الأوراق النقديّة و عدمه:

أمّا الموضع الأوّل من البحث: فحيث عرفت أنّ الأوراق النقديّة لها ماليّة اعتبارية صرفة، و أنّ كلّ ورقة لها شعار خاصّ، و لون مخصوص يعتبر بكذا مقدار من المال، و تكون هى طرف المعاملة لا الذهب أو الفضّة المودوعة، و لهذا لا يعتبر فى بيعها التقابض فى المجلس، فالأظهر عدم تحقّق ربا المعاملة فيها.

و توضيحه: أنّه إن كانت المعاملة عليها نقديّة، كما لو باع عشرة توامين بعشرين نقداً، لا تكون المعاملة ربويّة؛ لما عرفت من أنّ شرط جريان الربا فى المعاملة كون موردها من المكيل أو الموزون، و الورق النقدى ليس منهما، فلا مانع من التفاضل فيه.

و إن كانت المعاملة عليها نسيئة: فتارة تكون المعاملة بعنوان البيع، و حقيقته: إعطاء شىء بعوض.

و اخرى: تكون بعنوان القرض، و حقيقته: تمليك العين، أى: خصوصيّاتها مجّاناً، و جعل ماليّتها فى الذمّة، فهو فى الحقيقة ينحلّ إلى إنشاءين: تمليك مجّانى بالذمّة إلى العين، و تضمين لماليّة العين، و استئمان لها فى ذمّة المقترض إلى أجل معيّن.

فإن كانت بعنوان القرض لا يجوز التفاضل فيها، فلو أقرضه عشرة توامين

---

(۱) لاحظ ما نقّحه سماحة الاستاذ دام ظلّه فى موسوعته الكبرى (فقه الصادق): ۱۸/ ۱۰۴.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۵۲

ليدفع له بعد شهرين أحد عشر توماناً كانت المعاملة ربويّة و فاسدة؛ لما تقدّم من أنّ كلّ قرض يجرّ نفعاً فهو ربا.

و إن كانت بعنوان البيع، جاز التفاضل فيها، فيجوز بيع عشرة توامين نقداً بأحد عشر توماناً فى الذمّة إلى شهرين، و الوجه فى ذلك ما تقدّم من أنّه يعتبر فى جريان الربا فى البيع كون المورد من المكيل أو الموزون، و الورق النقدى ليس كذلك. فلاـ بدّ فى مقام المعاملة من التوجّه و الالتفات إلى ذلك، أى: الفرق بين البيع و القرض، و أنّه فى القرض إلى أجل يتحقّق الربا، و لا يتحقّق فى البيع إلى أجل.

و هاهنا شبهتان:

الشبهة الاولى: أنّه يعتبر فى تحقّق البيع تعدّد المبيع و الثمن و اختلافهما، فلو اتّحدا بطل البيع، أى: لا تكون المعاملة بيعاً، و الكلّى فى الذمّة بما أنّه قابل للانطباق على الورق النقدى الموجود، فلا يصحّ البيع بجعل الموجود مبيعاً و الكلّى ثمناً، بل هو قرض بصورة البيع، فتكون المعاملة ربويّة و باطلة.

و هذا متين جدّاً، و لكن يمكن التخلّص عنه بجعل الكلّى فى الذمّة مقيّداً بقيد لا ينطبق على الموجود.

لا يقال: إنّه حيث يكون الورق متمحّضاً فى الماليّة، و ما يقارنه من الخصوصيّات غير دخيل فى ماليّته، فلا يصحّ جعل الخصوصيّات جزء المبيع أو الثمن، فالمبيع هو المقدار الخاصّ من الماليّة، و الثمن هو ذلك مع الزيادة، فيلزم اتّحاد المبيع و الثمن.

فإنّه يتوجّه عليه- بعد النقض ببيع الدرهم بالدرهم، و الدينار بالدينار، بل كلّ منهما بالآخر، الذى لا ريب فى جوازه نصّاً و فتوى، مع أنّ هذا الوجه يقتضى

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۵۳

بطلانه، فإنّ المبيع مقدار من الماليّة، و الثمن هو ذلك: أنّ المبيع و الثمن هما المال لا الماليّة، و هو متعدّد.

الشبهة الثانية: إنّ مناط تحريم الربا، و هو: تجمّع الثروة عند شخص، و هجوم الفقر على آخر، المستلزم لفساد النظام، موجود فيما نحن

فيه، فكما أنّ هـذا المناط موجود فى النقدين كذلك فى الأوراق النقديّة، و كما أنّ القرض الذى يجرّ نفعاً يترتّب عليه ذلك، كذلك البيع المذكور، و تغيير عنوان المعاملة لا يوجب انقلاب الواقع.

و يتوجّه عليها: أنّه لو فتح هذا الباب للزم تأسيس فقه جديد، كيف؟ و هنا مناط التحليل و التحريم هو عناوين المعاملات، و ما ذكر من تنقيح المناط ليس إلّا قياساً نُهينا عن استعماله فى الفقه، و منشأ فساد النظام و اختلاف الطبقات الاجتماعيّة ليس إلّا الإعراض عمّا شرّعه الشارع الأقدس من القوانين الاجتماعيّة، لا العمل بما قرّره.

و بما ذكرناه ظهر حكم بيع الدين المؤجّل بأقلّ منه نقداً، و أنّه لا إشكال فى جوازه.

تعلّق الزكاة بالأوراق النقديّة:

و أمّا الموضع الثانى: فالأظهر عـدم تعلّق الزكاة بها، فلو كانت التغطيـة بغير الوجه الأوّل المتقـدّم فواضـح، فإن شـرط تعلّق الزكاة كون المورد من الذهب أو الفضّة المسكوكين، و كونه تحت تصرّف المالك، و شىء منهما لا يكون متحقّقاً فى المقام، كما لا يخفى.

و أمّا إذا كانت التغطية على الوجه الأوّل، فقد يتوهّم تعلّقها بها من جهة أنّ

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۵۴

من بيده الورق مالك لمقدار من الذهب أو الفضّة المسكوكين المودوعين فى الخزانة، فإذا بلغ النصاب تعلّقت به الزكاة.

و لكنّه فاسد لوجهين:

الأوّل: ما تقدّم من أنّه فى تلك الصورة أيضاً تكون الأوراق مالًا عرفاً، و يعتبر العقلاء لها المالية، و تبديلها بالنقد و إن قرّرته الحكومة، إلّا أنّه لا يصير سبباً لكون المملوك هو النقد دون الورق، بل الورق مملوك، و هو الطرف للمعاملة، غاية الأمر له تبديله به.

الثـانى: إنّه يعتبر فى تعلّق الزكاة كون النقـد تحت التصـرّف طول الحول، و هـذا لا يكون متحقّقاً فى المقام؛ إذ لا يمكن التصـرّف فى النقود الموجودة فى الخزانة، و هو واضح، فالأظهر عدم تعلّق الزكاة بالأوراق النقديّة.

حكم الأوراق النقديّة إذا سقطت عن الماليّة:

أمّا الموضع الثالث: فلو اقترض شـخص أوراقاً نقديّـة أو غصـبها، ثمّ أسـقطتها الحكومة عن المالية، فهل على المقترض أو الغاصب إذا جاء ليردّها ردّ الماليّة التالفة أيضاً، أم يكفى ردّ الأوراق؟ أم يفصل بين بقاء العين و تلفها، فيكفى ردّها فى الأوّل دون الثانى؟ وجوه.

و للمسألة نظير تعرّض الفقهاء له، و هو ما لو أخذ شـخص من آخر ما له ماليّة فى وقت الأخذ، كالماء فى مفازة «۱» الحجاز و الثلج فى الصيف، ثمّ جاء ليردّه و لا ماليّة له.

---

(۱) المفازة: الفلاة التى لا ماء فيها.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۵۵

و قـد اختلفت كلماتهم فيه، و الأكثر على التفصـيل بين بقاء العين و تلفها، فبنوا على كفاية ردّ العين فى صورة بقائها، و عدم كفاية ردّ المثل فى صورة تلفها، بل لا بدّ من ردّ ماليّتها أيضاً.

و ذهب بعضهم «۱» إلى لزوم ردّ الماليّة مطلقاً.

و اختار جمع منهم صاحب الجواهر (ره) «۲»، و احتمله فى القواعد «۳» عدم لزوم تدارك الماليّة مطلقاً.

و الأظهر عنـدنا: عـدم لزوم تـدارك الماليّـة فى الموردين فى كلتا المسألتين؛ و ذلك لأنّ الماليّة الاعتباريّة المنتزعة من اعتبار من بيده الاعتبار لا تكون مضـمونة، و إن شـئت قلت: إنّ العين بما لها من الخصوصيّة تكون فى العهدة إلى حين الأداء، و هى فى الفرض حين

الأداء لا قیمهٔ لها، فلا وجه لتدارک القیمهٔ- قیمهٔ یوم الأخذ أو یوم التلف و الفائت إنّما هو اعتبار المعتبر لا شیء من المأخوذ.

نعم.. لو کان الورق النقدی معبّراً عن النقدین، و کانت المعاملات واقعهٔ علی ما یعبّر عنه الورق من النقدین، کان الصحیح فی المقام اشتغال الذمّهٔ بالمالیّهٔ، فإنّ الاقتراض فی الحقیقهٔ یقع علی النقدین دون الورق، و لکن عرفت فساد المبنی.

و یشهد لما اخترناه من عدم اشتغال الذمّهٔ بالمالیهٔ صحیح معاویهٔ بن سعید، عن رجل استقرض دراهم من رجل، و سقطت تلک الدراهم أو تغیّرت، و لا یباع بها شیء، أ لصاحب الدراهم: الدراهم الاولی؟ أو الجائزهٔ التی تجوز بین النّاس؟

---

(۱) نسبه فی الجواهر: ۲۵/ ۶۶ إلی الشیخ الصدوق (قدس سره) فی المقنع.

(۲) الجواهر: ۲۵/ ۶۶.

(۳) قواعد الأحکام: ۲/ ۱۰۷.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۵۶

فقال (ع): «لصاحب الدراهم الدراهم الاولی» «۱»، و نحوه مکاتبهٔ یونس «۲».

و تعارضهما مکاتبهٔ اخری لیونس عن الإمام الرضا (ع) فی المورد المفروض: «لک أن تأخذ منه ما ینفق بین النّاس کما أعطیته ما ینفق بین النّاس» «۳».

و لکن الترجیح للأوّلین.

و قد استدلّ لضمان المالیّهٔ فی المسألهٔ المماثلهٔ للمقام، سیّما فی صورهٔ التلف بوجوه:

الوجه الأوّل: إنّ الزمان و المکان من خصوصیّات العین الدخیلهٔ فی مالیّتها؛ إذ الماء فی مفازهٔ الحجاز غیر الماء علی الشاطئ، و الثلج فی الشتاء غیر الثلج فی الصیف، فإذا اخذ الماء فی المفازهٔ و الثلج فی الصیف، تکون خصوصیّهٔ الزمان و المکان فی عهدهٔ الضامن، و لا یکون ردّهما فی الشاطئ و الشتاء أداءً للمأخوذ، فلا مناص من ردّ القیمهٔ أداءً للخصوصیّات.

و فیه:

أوّلًا: النقض بما إذا نقصت القیمهٔ، فإنّ لازم هذا الوجه ضمان المقدار التالف

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب الصرف، الحدیث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب الصرف، الحدیث ۲.

عن یونس، قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا (ع): أنّه کان لی علی رجل عشرهٔ دراهم، و أنّ السلطان أسقط تلک الدراهم، و جاءت دراهم أعلی من تلک الدراهم الاولی، و لها الیوم وضیعهٔ، فأی شیء لی علیه؟ الاولی التی أسقطها السلطان؟ أو الدراهم التی أجازها السلطان؟ فکتب: «لک الدراهم الاولی».

(۳) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب الصرف، الحدیث ۱.

و الروایهٔ هکذا: کتبت إلی الرضا (ع): إنّ لی علی رجل ثلاثهٔ آلاف درهم، و کانت تلک الدراهم تنفق بین النّاس تلک الأیّام، و لیست تنفق الیوم، فلی علیه تلک الدراهم بأعیانها أو ما ینفق الیوم بین النّاس؟ فکتب إلیَّ: «لک أن تأخذ »....

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۵۷

من المالیّهٔ، مع أنّه لم یلتزم أحد به.

ثانیاً: إنّ الزمان و المکان لیسا دخیلین فی المالیهٔ، و إنّما هی تنتزع من کثرهٔ الراغب و قلّهٔ الوجود.

و إن شئت قلت: إن سقوط المالیهٔ تارهٔ یکون من جههٔ نقص فی العین، کما إذا صار الثلج ماءً، و اخری یکون من جههٔ عدم احتیاج

النّاس إليه مع بقائه على ما هو عليه من الخصوصيّات، ففى الأوّل يحكم بالضمان لعموم أدلّته، و لا يحكم به فى الثانى.

الوجه الثانى: حديث لا ضرر، بتقريب: أنّ المأخوذ حين أخذه كانت له مالية، فإذا ردّ مثله أو عينه مع عدم الماليّة له من دون تداركها، يكون ذلك ضرراً على المالك، و الحديث ينفيه.

و فيه:

إنّا قد حقّقنا فى محلّه «۱»: أنّ الحديث إنّما ينفى الأحكام الضرريّة، و لا يثبت به حكم، فلا يثبت به الضمان فى المقام.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقّق الأصفهانى (ره)، و هو مختصّ بالصورة الثانية، و حاصله: أنّ دليل وجوب ردّ المثل إنّما يكون دليلًا على التضمين و التغريم، فلا بدّ من رعاية حيثيّة الماليّة؛ إذ المال التالف لا يتدارك إلّا بالمال، ثمّ قال: و منه يتبيّن الفرق بين سقوط العين عن الماليّة و سقوط المثل عنها؛ إذ ردّ العين بلحاظ ملكيّتها لا بلحاظ ماليّتها، لكن التضمين و التغريم بلحاظ ماليّتها فيجب حفظ الماليّة فى

---

(۱) زبدة الاصول: ۵/ ۲۲۸.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۵۸

الثانى دون الأوّل «۱».

و يرد عليه أمران:

الأوّل: إنّه لا فرق بين العين و المثل، و قد ثبت وجوب ردّ كلّ منهما بعموم «على اليد»، و هو بالنسبة إليهما على حدّ سواء، فلو قلنا بلزوم غرامة الماليّة فى المثل، فلا مناص عن القول به فى العين.

الثانى: إنّ أدلّة الضمان إنّما تدلّ على وجوب ردّ العين مع وجودها، و المثل بعد تلفها إن كانت مثلية، و المماثلة المعتبرة- على ما حقّق فى محلّه «۲» هى: المماثلة من حيث الحقيقة، و حيث أنّ الماليّة ليست صفة فى العين أو المثل، فلا وجه لضمانها.

و إن شئت قلت: إنّ العين بعد تلفها إنّما تكون فى العهدة إلى حين الأداء، و هى على الفرض لا مالية لها حينه، فلا وجه لأدائها.

---

(۱) حاشية المكاسب: ۱/ ۳۶۷.

(۲) فقه الصادق: ۱۶/ ۴۰۰.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۵۹

المسألة الرابعة الأوراق التجاريّة (الكمبيالات)

اشارة

و تقرأ فيها:

حقيقة (الكمبيالة) و أقسامها

جواز تحويل (كمبيالة الدين الحقيقى) على طرف ثالث بأقلّ من الدين

جواز تحويل (كمبيالة الدين الصورى) على طرف ثالث بأقلّ من قيمتها الماليّة

وجوه تصوير جواز بيع (كمبيالة المجاملة)

وجه جواز رجوع الطرف الثالث على الدائن

حكم ما يأخذه الطرف الثالث فى مقابل تأخير الدفع

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۶۱

من المعاملات المستحدثة: المعاملة الواقعة على الأوراق التجاريّة المسمّاة بالكمبيالة «۱»، فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة الإسلاميّة منها.

و تنقيح القول فيها بالبحث فى جهات:

الجهة الاولى: أقسام الكمبيالة

إنّ الكمبيالة على قسمين:

الأوّل: كمبيالة الدين الحقيقى، و هى: التى تعبّر عن وجود قرض حقيقى، كما إذا كان شخص مديوناً لآخر مائة تومان، و موعد استحقاق هذا القرض بعد شهرين، و فى هذه الحالة يأخذ الدائن من المدين الورقة المذكورة (الكمبيالة) فى قبال الدين المتعلّق بذمّته.

الثانى: كمبيالة المجاملة، و هى: التى تعبّر عن وجود قرض صورى، أى: لا يكون لأحد الطرفين دين على الآخر، و لكن يعطيه الورقة المذكورة المفيدة أنّه مديون لها مائة تومان مثلًا.

جواز تحويل كمبيالة الدين الحقيقى بأقلّ منه على غير الدائن:

الجهة الثانية: فى أنّه هل يجوز تحويل كمبيالة الدين الحقيقى من قِبل الدائن

---

(۱) يقال لها فى الفارسيّة: «سفته».

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۶۲

على شخص ثالث بأقلّ من الدين أم لا؟

و ملخّص القول فيها: أنّه إن كان الدين مكيلًا أو موزوناً، كما لو لكان لشخص فى ذمّة آخر مقدار من الحنطة أو الذهب أو الفضّة، لا يصحّ بيعه من جنس ذلك بأقلّ منه أو أكثر؛ و بما أنّ الورقة المذكورة علامة، و التعامل إنّما يقع على ما فى الذمّة، و المفروض أنّه مكيل أو موزون، فلو بيع من جنسه بأقلّ أو أكثر صارت المعاملة ربويّة و باطلة.

أمّا لو كان الدين غير ربوى، أو كان ربويّاً و اريد بيعه بغير جنسه، فلا مانع من بيعه بأقلّ أو أكثر، فيبيع الدائن ماله بذمّة المدين إلى الشخص الثالث بأقلّ منه، و لا تكون المعاملة ربويّة؛ إذ شرط الربا فى البيع غير متحقّق، و لا قرض فى البين حتّى يقال: إنّه لا يعتبر فى الرضا فى القرض كونه من المكيل أو الموزون، و هذا واضح جدّاً.

نعم، لا يصحّ جعل الثمن ديناً، فإنّه حينئذٍ من قبيل بيع الدين بالدين، و هو غير صحيح.

و بعد هذه المعاملة يصير المدين مديوناً لذلك الشخص الثالث، و له بعد ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور فى الموعد المقرّر.

جواز تحويل كمبيالة الدين الصورى بأقلّ منه على غير الدائن:

الجهة الثالثة: فى التعامل على كمبيالة المجاملة، بتحويلها من قِبل الدائن الصورى على غيره، فى مقابل ما هو أقلّ من قيمتها الماليّة.

و قد يستشكل فيه: بأنّه إمّا أن يكون على نحو البيع و الشراء، أو يكون على نحو القرض، فإن كان على نحو البيع بطل، من ناحية أنّ الدين صورى، و المدين

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۶۳

الصورى ليست ذمّته مشغولة، فلا شىء حتّى يباع و يقع البيع عليه.

و إن كان على نحو القرض: فإمّا أن يستقرض الدائن الصورى لنفسه من الشخص الثالث مبلغاً كثمانية و تسعين توماناً نقداً بمائة تومان إلى أجل، و بعد تماميّة هذه المعاملة يحول من استقرض منه على المدين الصورى ليقبض منه المبلغ- أى: مائة تومان فى الموعد المحدّد، و إمّا أن يستقرض وكالة عن المدين له من الشخص الثالث مبلغاً كثمانية و تسعين توماناً نقداً بمائة تومان إلى أجل، و بعد هذا يستقرض الدائن من موكّله ذلك المبلغ المأخوذ نقداً بمائة تومان إلى الأجل المقرّر.

و على كلا النحوين، فالتعامل باطل أيضاً من ناحية الربا، فإنّه فى الفرض الأوّل يلزم الربا من ناحية واحدة، و هى دفع الدائن إلى الثالث مائة تومان، و فى الفرض الثانى يلزم من ناحيتين: فإنّ هناك قرضين، كلّ منهما ربوى كما لا يخفى.

وجوه تصوير جواز بيع كمبيالة المجاملة:

و لكن يمكن تصوير صحّة البيع الواقع على ورقة الكمبيالة فى هذه الصورة بوجوه:

الوجه الأوّل: أن يقال: إنّ المدين الصورى بإعطائه الكمبيالة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به.

و دعوى: أنّه من ضمان ما لم يجب.

مندفعة: بأنّ ضمان ما لم يجب إن كان بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلى، لا- يجوز؛ لكونه غير معقول، و إن كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين لم يدلّ دليل على بطلانه، و مقتضى العمومات صحّته.

و ما عن التذكرة: من الإجماع على بطلانه، إن لم يكن الدين ثابتاً فى ذمّة

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۶۴

المضمون عنه «۱» ينافى ما ذكره الأصحاب فى كثير من الفروع.

مع أنّه ليس إجماعاً تعبّدياً، بل هو من الإجماع المنقول، و هو ليس بحجّة عندنا «۲»، و لا يبعد أن يكون مورد كلام العلّامة هو الضمان الفعلى، و قد عرفت أنّه غير معقول.

و بعد تماميّة هذه المعاملة يشترى المضمون عنه مبلغاً- مثلًا ثمانية و تسعين توماناً نقداً من الشخص الثالث بمائة تومان فى ذمّة نفسه إلى شهرين، و إذا تمّت هذه المعاملة الثانية و ضمّت إلى الاولى انتقل ما فى ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، و يصير هو مديوناً للشخص الثالث مائة تومان، و يصير الدائن الصورى مديناً واقعيّاً للمدين الصورى، و لكن لا يرجع إليه إلّا بعد انقضاء الأجل، و أداء الدين من ناحية الضامن، على ما هو مقتضى الضمان.

الوجه الثانى: أن يكون إعطاء الكمبيالة للدائن الصورى إذناً لأن يحول الدائن الشخص الثالث إليه، و بعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث، فيشترى الشخص الثالث منه مائة تومان مؤجّلة إلى شهرين بثمانية و تسعين تومان نقديّة.

و بعد تماميّة هذه المعاملة يحول الدائن الصورى الشخص الثالث بأخذ المائة عند الاستحقاق من المدين الصورى، الذى أصبح مديناً واقعيّاً للثالث بمقتضى الحوالة، و يصير الدائن الصورى مديناً واقعيّاً للمدين الصورى، و المبلغ النقدى يكون للدائن الصورى.

الوجه الثالث: أن يكون إعطاء الورقة للدائن الصورى توكيلًا له فى إيقاع

---

(۱) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة): ۲/ ۸۹.

(۲)) لاحظ الموسوعة الاصوليّة لسماحة السيّد الاستاذ (دام ظلّه) زبدة الاصول: ۴/ ۱۷۹.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۶۵

المعاملة للمدين مع الشخص الثالث، و بعد ذلك يشترى الدائن من الثالث مبلغاً كثمانية و تسعين تومان نقديّة بمائة تومان فى ذمّة

المدين، فيصير المدين الصورى مديناً واقعيّاً للثالث، و المبلغ النقدى يكون له.

و إذا تمّت هـذه المعاملة فللدائن أن يشترى المبلغ النقدى من المدين لنفسه بمائة تومان فى ذمّته إلى أجل، أى: يكون وكيلًا فى ذلك أيضاً، فيكون المدين الصورى مديوناً للثالث، و الدائن مديوناً للمدين، كلّ منهما بمائة تومان، و المبلغ النقدى يكون للدائن.

الوجه الرابع: أن يكون توقيع الكمبيالـة من المـدين توكيلًا فى أن يشترى الـدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقـديّاً، كثمانية و تسـعين تومان بمائـة تومان مؤجّلـة فى ذمّـة المـدين، و بعـد ذلك يوقع الـدائن المعاملـة مع الثالث هكذا، و تكون هذه المعاملة صـحيحة بناءً على ما حقّقنـاه فى كتابينـا: «منهـاج الفقاهـة» و «فقه الصادق» «۱» مـن أنّـه يصـحّ البيع و إن لم يـدخل العـوض فى ملـك من خرج عن ملكه المعوّض، فـإنّ حقيقـة البيع: إعطاء شـىء بعوض، و لم يؤخـذ فى مفهومه المعاوضـة الحقيقيّـة، فيصـير الـدائن مالكاً للمبلغ النقـدى، و المدين مديوناً للثالث.

غاية الأمر: هذه الوكالة لا تكون مجّانيّة، بل يعطيها المدين للدائن بإزاء مائة تومان فى ذمّته، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه الصورى.

هـذا كلّه فيما إذا أراد تنزيل الورقـة المـذكورة عنـد شـخص ثالث بأقلّ من الدين، و أمّا لو أراد أخذ المبلغ النقدى عنه بمقدار يساوى الدين الحقيقى أو الصورى، فلتصحيحه وجوه أُخر غير الوجوه الأربعة المشار إليها.

---

(۱) لاحظ: منهاج الفقاهة: ۳/ ۸۲۷. فقه الصادق: ۱۵/ ۱۸۹، ۱۹۰.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۶۶

منها: أن يستقرض الدائن ذلك المبلغ منه للمدين، بمقتضى الوكالة عنه، ثمّ يستقرضه لنفسه.

و منها: أن يستقرض منه لنفسه، ثمّ يحوّله على المدين.

و منها: غير ذلك.

وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن:

الجهـة الرابعـة: قد تحقّق ممّا قدّمناه أنّ الشـخص الثالث يرجع إلى المدين الواقعى، أو الصورى- أى: صاحب الورقة و لا يكون الدائن مـديوناً لـه كى يرجع إليـه، و لكن بنـاء المتعـاملين فى الخـارج على أنّ الـدائن مسـئول عن المبلـغ، لـو تخلّـف المـدين عن دفعه عند الاستحقاق.

فيقع الكلام فى بيان الوجه الشرعى لذلك، و الذى يمكن أن يقال فى المقام و يذكر وجهاً لذلك أمران:

الأمر الأوّل: تطبيق ذلك على الشرط الضمنى، و بيانه يتوقّف على بيان مقدّمتين:

الاولى: إنّ للـدائن- الـذى هو طرف المعاملـة مع الشـخص الثالث بأحـد الأنحاء المتقـدّم ذكرها أن يشترط فى ضـمن العقد للشـخص الثالث، بالتزامه بأداء المبلغ لو لم يـدفع المـدين عنـد الموعـد المحدّد، و لو اشترط ذلك يكون الدائن ملزماً بالأداء لو لم يدفع المدين المبلغ المذكور فى ظرف الاستحقاق، و يكون مسئولًا عنه، و لو لم يدفع يُلزمه عليه.

الثانية: إنّ بناء العقلاء و إن كان على عدم ترتيب الآثار على الالتزامات

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۶۷

النفسانيّـة قبـل الإنشاء، إلّا أنّه فى الشـروط المبتيّـة عليها العقود- كتساوى المالين فى الماليّـة بناؤهم على ترتيب الآثار، و يرونها بحكم الشـروط المذكورة فى العقود، بل هى كذلك، فإنّ إطلاق العقد ينصـرف إليها، و بالجملة: الشروط المبنيّة عليها العقود، أى: الشروط الارتكازيّة، بحكم الشروط التى صرّح بها فى العقود.

إذا عرفت هاتين المقـدّمتين يظهر لك: أنّه لمّا كانت السـلطة قـد قرّرت إلزام الـدائن بأداء المبلغ فى الموعد المقرّر عند امتناع المدين

الصورى عن الدفع، فإنّ ذلك يجعله من الشروط الارتكازيّة العقلائيّة، فيكون من قبيل التصريح بذلك، و بهذا يكون الدائن مسئولًا و ملزماً بدفع المبلغ لو تخلّف المدين عن الأداء.

الأمر الثانى: إنّه على الوجه الأوّل لتصحيح المعاملة على الكمبيالة، و هو: تخريجها على الضمان، يمكن أن يقال: إنّ الضمان إذا تحقّق؛ و إن كان أثره انتقال الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، و تبرأ ذمّة المضمون عنه- خلافاً للجمهور «۱»، حيث إنّ الضمان عندهم: ضمّ ذمّة إلى ذمّة إلّا أنّ ذلك فيما لم يصرّح بخلافه، و إلّا فيصحّ ما ذكروه للعمومات، كما أفاده السيّد الطباطبائى (قدس سره) فى العروة الوثقى «۲»، و إن ضعّفناه «۳».

و عليه: ففى المقام لأجل بناء المتعاملين على الرجوع إلى الدائن، لو تخلّف المدين عن أداء المبلغ فى الموعد المحدّد، يكون ذلك بحكم التصريح، فللثالث الرجوع إلى كلٍّ منهما؛ لأنّه مقتضى الضمان بالمعنى المذكور.

---

(۱) المغنى/ ابن قدامة: ۵/ ۷۰.

(۲) العروة الوثقى: ۵/ ۴۰۶.

(۳) فقه الصادق: ۲۰/ ۱۵۲ و ۱۵۳.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۶۸

حكم ما يأخذه الثالث عند تأخّر الدفع:

الجهة الخامسة: إنّ المتعارف عند النّاس فى هذه المعاملة، أنّه إن تأخّر المدين عن دفع المبلغ المقرّر بعد حلول الموعد، يأخذ الثالث- سواء كان هو البنك أو غيره مبلغاً بإزاء التأخير، فيقع الكلام فى بيان موقف الشريعة المقدّسة من ذلك.

و الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) ذكروا هذه المسألة تحت عنوان: «تأجيل الثمن الحالّ بأزيد منه»، و عن الحدائق: نفى الخلاف فى عدم جوازه «۱».

و تنقيح القول فيه يقتضى البحث فى مقامين:

الأوّل: فيما تقتضيه القواعد.

الثانى: فى مقتضى النصوص الخاصّة.

أمّا المقام الأوّل: فتارةً يجعل الأجل فى مقابل الزيادة، باشتراطه ابتداءً أو فى ضمن عقد، أو المصالحة عليه، أو بيعه به.

و اخرى: يجعل المجموع المؤجّل فى مقابل المجموع الحالّ، بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذى يكون مديوناً به، و بين مجموع ما جعل مؤجّلًا.

و ثالثةً: يوقع الصلح على إبراء الحال ممّا فى ذمّته بإزاء ما هو أزيد منه مؤجّلًا، فيكون المعوض هو الإبراء.

أمّا الصورة الاولى: فالظاهر أنّها بجميع فروضها من الربا فى القرض؛ لأنّ حقيقة الربا فيه راجعة إلى جعل الزيادة فى مقابل إمهال المقرض و تأخيره

---

(۱) حكاه عنه الشيخ الأعظم (قدس سره) فى: المكاسب: ۶/ ۲۲۱، و لم أعثر عليه فى كلمات صاحب الحدائق (قدس سره)، فلاحظ: الحدائق الناضرة: ۱۹/ ۱۳۴.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۶۹

المطالبة، من غير فرق بين أن يكون فى أوّل القرض أو بعد مضىّ زمان، و من غير فرق بين أن يكون ذلك بنحو الشرط أو غيره.

و أمّا الصورة الثانيـة: فإن كان ما فى ذمّته من العروض الربويّة، كالحنطة، بطل ما يوقع عليه من البيع المزبور، أى: بيعه بأزيد منه مؤجّلًا، للربا فى البيع.

و إن كان من النقدين بطل أيضاً؛ لأنّه لا يجوز بيع الصرف إلّا يداً بيد.

و إن كان من العروض غير الربويّة، أو الأثمان غير النقديّة كالأوراق النقديّة، فبيعه بأزيد منه، و إن كان لا إشكال فيه من حيث الربا؛ لعدم كون المبيع ربويّاً، و لا قرضاً كى يجرى الربا فيه، إلّا أنّ ذلك من جهة كونه من بيع الدين بالدين لا يجوز.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ظاهر بيع الـدين بالـدين كون العوضـين ديناً قبل العقـد، و لا يشـمل ما لو صار أحدهما، أو كلاهما، ديناً بالعقد، كما فى المقام، فإنّ الثمن يصير ديناً بالعقد، و تمام الكلام فى ذلك موكول إلى محلّه «۱».

و أمّا الصورة الثالثة: فالظاهر فيها الصحّة، كما لا يخفى.

و أمّا المقام الثانى: فقد استدلّ الشيخ الأعظم (ره) للبطلان بامور:

الأوّل: ما نقله عن مجمع البيان «۲»، من الخبر الوارد لبيان مورد نزول آية حرمة

---

(۱) راجع الموسوعة الفقهية الكبرى (فقه الصادق) لسماحة السيّد الاستاذ (دام ظلّه): ۲۰/ ۴۶.

(۲) مجمع البيان: ۲/ ۲۰۶، عن ابن عبّاس: أنّه كـان الرجل من أهل الجاريـة، إذا حلَّ دينه على غريمه فطالبه، قال المطلوب منه: زدنى فى الأجل أزيـدك فى المال، فيتراضـيان عليه و يعملان به، فإذا قيل لهم: ربا، قالوا: هما سواء، يعنون بذلك: أنّ الزيادة فى الثمن حال البيع، و الزيادة فيه بسبب الأجل، عند حلول الدين سواء، فذمّهم اللّه و ألحق بهم الوعيد، و خطأهم فى ذلك بقوله: (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا) سورة البقرة: الآية ۲۷۵.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۷۰

الربا، بتقريب: أنّه يدلّ على أنّ سبب نزولها فى حرمة الربا: الزيادة المفروضة، و هى ما جعل فى قبال تأجيل الدين الحالّ.

و فيه: إنّ ظاهره الصورة الاولى، و لا يشمل الصورتين الأخيرتين، سيّما الثانية منهما.

الثانى:

صحيـح الحلبى عن الإمام الصادق (ع): فى الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسـمّى، فيأتيه غريمه فيقول: أنقذنى من الذى لى كذا و كذا، و أضع لك بقيّته، أو أنقد لى بعضاً، و أمدّ لك فى الأجل فيما بقى عليك، قال: «لا أرى به بأساً، ما لم يزدد على رأس ماله شيئاً، يقول اللّه: (فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ)

«۱»» «۲». بدعوى: أنّه علّل جواز التراضى على تأخير أجل البعض بنقد البعض، بعدم الازدياد على رأس ماله، فيدلّ على أنّه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضى على التأخير.

قمّى، سيد صادق حسينى روحانى، المسائل المستحدثة (للروحانى)، در يک جلد، ه‍ ق المسائل المستحدثة (للروحانى)؛ ص: ۷۰

و لكنّ الظاهر من الحـديث هو المعاملة على التأجيل نفسه، و لا يكون له نظر إلى بيع الحال المؤجّل، أو إيقاع الصلـح على إبراء الحال بأزيد منه مؤجّلًا.

الثالث: النصوص الواردة فى تعليم طريق الحيلـة لجواز تأخير الـدين بزيادة، باشتراط التأخير فى ضـمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام، فلو جاز التراضى على التأجيل بزيادة لم يكن داعٍ إلى التوصّل بأمثال تلك الحيل «۳».

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۲۷۹.

(۲) الوسائل: الباب ۷ من أبواب كتاب الصلح، الحديث ۱.

(۳) المكاسب: ۶/ ۲۲۲ و ۲۲۳.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۷۱

و مراده من النصوص: موثّق إسحاق بن عمّار، قلت لأبى الحسن (ع): يكون لى على الرجل دراهم، فيقول: أخّرنى بها و أنا اربحك، فأبيعه جبّة تقوم علَىَّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم- أو قال: بعشرين ألفاً و اؤخّره المال؟ قال (ع): «لا بأس» «۱».

و موثّق محمّد بن إسحاق، عن الإمام الرضا (ع): قلت له: الرجل يكون له المال، فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم، و يؤخّر عنه المال إلى وقت؟ قال (ع): «لا بأس به، قد أمرنى أبى ففعلت ذلك»، و زعم أنّه سأل أبا الحسن (ع) عنها، فقال (ع): مثل ذلك «۲»، و نحوهما غيرهما.

و الجواب: أنّه بعد وضوح عدم جواز التأجيل بالزيادة، فإنّ الرواة فى هذه النصوص للفرار من الحرام ذكروا وجهاً، و المعصوم (ع) نفى عنه البأس، و هذا لا يدلّ على أنّه لا طريق آخر، و لو بنحو الصلح على إبراء الحال بإزاء ما هو أزيد منه مؤجّلًا.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ أخذ الزيادة بإزاء التأجيل حرام، و للتخلّص من ذلك طرق:

الطريق الأوّل: أن يصالح على إبراء الحال ممّا فى ذمّته، بإزاء ما هو أزيد منه مؤجّلًا، فالمعوض هو الإبراء.

الطريق الثانى: أن يبيعه المجموع الحال بمجموع ما جعل معوضاً، على إشكال فيه، من ناحية كونه بيع الدين بالدين.

الطريق الثالث: أن يبيعه المديون شيئاً بأضعاف قيمته، و يشترط عليه أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب أحكام العقود، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۹ من أبواب أحكام العقود، الحديث ۶.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۷۲

يؤخّره المال إلى أجل معيّن، و هو الذى تضمّنته النصوص المتقدّمة.

و دعوى: أنّه معاملة سفهيّة أو صوريّة، لا تشملها عمومات الصحّة.

مندفعة: بأنّه مع الشرط المذكور لا تكون المعاملة سفهيّة و لا صوريّة، مع أنّه لم يدلّ دليل على بطلان البيع السفهى، بل الدليل دلّ على بطلان بيع السفيه، مضافاً إلى كون هذا اجتهاداً فى مقابل النصّ، المصرّح بنفى البأس.

الطريق الرابع: أن يهبه المدين مبلغاً، و يشترط عليه أن لا يطالبه بالدين الحالّ إلى أجل معيّن، أو يشترط عليه تأجيل ذلك الدين الحالّ بنحو شرط النتيجة، بناءً على ما حقّقناه فى الجزء السادس من كتابنا (منهاج الفقاهة)، و الجزء الثامن عشر من كتابنا فقه الصادق من صحّته «۱»، أو يشترط أن يؤجّله الدائن بنحو شرط السبب.

---

(۱) لاحظ: منهاج الفقاهة: ۶/ ۲۹۰، فقه الصادق: ۱۸/ ۶۳.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۷۳

المسألة الخامسة الحوالات المستحدثة

اشارة

و تقرأ فيها:

أقسام الحوالات المستحدثة

بحث حول (الضمان المستحدث)

دليل مشروعيّة (الضمان المستحدث)

وجه رجوع المضمون له على الضامن

وجه رجوع الضامن على المضمون عنه

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۷۵

قد تداول بين التجّار أخذ الزيادة و إعطاؤها فى الحوالات، المسمّى عندهم ب «صرف البرات»، و يطلقون عليه: بيع الحوالة و شراؤها، فينبغى بيان حكم الحوالات فى الشريعة المقدّسة.

أقسام الحوالات المستحدثة:

و هى على أقسام:

القسم الأوّل:

أن يدفع الشخص إلى التاجر مبلغاً، و يأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه فى بلد آخر، و الظاهر أنّ الحكم فيه خالٍ عن الإشكال، سواء كان ذلك بعنوان البيع، بأن يبيع المبلغ المعيّن- مثلًا: مائة تومان بمبلغ يساويها يُدفع له فى بلد آخر، أو بعنوان القرض، بأن يقترض منه، أو يقرضه ذلك المبلغ ليسلّمه فى بلد آخر.

أمّا إذا كان بعنوان البيع، فواضح.

و أمّا إذا كان بعنوان القرض، فلعدم الزيادة فيه.

و قد استشكل فيه بعض الأساطين «۱» مع كون المصلحة للمقرض لجرّ النفع.

و لكنّه ضعيف؛ فإنّ الممنوع منه الزيادة فى مال القرض عيناً أو صفة، و ليس

(۱) حكاه المحقّق الكركى (قدس سره) فى جامع المقاصد: ۵/ ۳۳ عن الشهيد (قدس سره) فى بعض فوائده.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۷۶

هذا واحداً منها.

مع أنّ جملة من النصوص تدلّ على جوازه:

كخبر يعقوب بن شعيب، قال: قلتُ لأبى عبد اللّه (ع): يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إيّاه بأرض اخرى، و يشترط عليه ذلك؟ قال (ع): «لا بأس» «۱».

و خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): «لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكّة، و يكتب لهم سفاتج «۲» أن يعطوها بالكوفة» «۳».

و خبر أبى الصباح، عن الإمام الصادق (ع): فى الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال للذى يريد أن يبعث به: أقرضنيه و أنا اوفيك إذا قدمت الأرض؟ قال (ع): «لا بأس» «۴».

و خبر إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى جعفر (ع): يدفع إلىَّ الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض اخرى سوداً بوزنها، و اشترط ذلك عليه؟ قال: «لا بأس» «۵». و نحوها غيرها، و هى إمّا ظاهرة فى القرض، أو يكون القرض أظهر مصاديقها.

القسم الثانى:

أن يدفع الشخص مبلغاً للتاجر، و يأخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه،

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الصرف، الحديث ۱.

(۲) قال في القاموس: مادة «سفتج»: السفاتج: جمع سفتجة، و هي أن يعطي مالًا لآخر، و للآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إيّاه هناك فيستفيد أمن الطريق.

(۳) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الصرف، الحديث ۳.

(۴) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الصرف، الحديث ۲.

(۵) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الصرف، الحديث ۵.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ۷۷

و الظاهر أنّه لا إشكال فيه أيضاً، سواء كان ذلك منزلًا على البيع، أو القرض.

أمّا الأوّل: فلما تقدّم من أنّ الأوراق النقديّة ليست من المكيل و الموزون، فلا يتحقّق الربا البيعي في هذه المعاملة.

و أمّا الثاني: فلأنّ الربا في القرض هو أن يأخذ الدائن من المدين الزيادة مع الشرط، و أمّا لو كان الشرط نفعاً للمستقرض كما في الفرض، فإنّ التاجر هو المقترض، و الزيادة إنّما تجعل له، فلا يكون رباً، و يكون جائزاً، و قد نفى صاحب الجواهر الخلاف في جوازه «۱».

و الحاصل: أنّ الربا هو جعل الزيادة للمقرض، و أمّا الزيادة للمقترض فلا دليل على المنع عنها، و مقتضى العمومات هو الجواز.

القسم الثالث:

أن يدفع التاجر مبلغاً كمائة تومان للشخص في بلد، ليأخذه في بلد آخر مع الزيادة، فإن كان ذلك بعنوان البيع صحَّ لما تقدّم، و إن كان بعنوان القرض و اشترط ذلك في ضمن القرض بطل، فإنّه من الربا الممنوع عنه؛ إذ التاجر في هذا الفرض هو المقرض، و الزيادة جعلت له، و لأجل التخلّص من الربا لا بدّ من إعمال بعض الحيل الشرعيّة.

منها: أن يقرض التاجرُ الشخصَ بلا شرط، و بعد تماميّته يحوّله المقترض لأخذ المبلغ مع الزيادة، من شخص ثالث في بلد آخر.

(۱) جواهر الكلام: ۲۵/ ۱۳.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ۷۸

الضمان المستحدث:

و قد تعارف في هذا الزمان نوع من الضمان، و هو التعهّد بدفع مبلغ إلى من تعهد لثالث بعمل إذا تخلّف عنه، و قد يعبّر عنه ب «الكفالة».

و توضيحه: أنّه قد يتعهّد شخص لآخر ببناء دار- مثلًا بمواصفات معيّنة في مدّة شهرين، و يتّفق الطرفان على أن يتعهّد ثالث بدفع مبلغ معيّن لو تخلّف المتعهّد الأوّل عمّا تعهّده، و ذلك الشخص الثالث يقبل ذلك، و يأخذ عمولة بإزاء تعهّده، و لنعبّر عن المتعهّد الثاني بالضامن، و هذا الضمان ليس من الضمان المصطلح، فإنّه عبارة عن: التعهّد بمال ثابت في ذمّة شخص لآخر، و لا من الكفالة المصطلحة، فإنّها عبارة عن: التعهّد و الالتزام لشخص بإحضار نفس له حقّ عليها، و هذا لا يوجب الضمان.

و كيف كان فالكلام في المقام يقع في موارد:

دليل مشروعيّة الضمان المستحدث:

المورد الأوّل: فى أنّ هذا الضـمان مشروع أم لا؟ و الظاهر هو المشروعيّة، فإنّه و إن لم يكن داخلًا تحت أحد عناوين العقود، إلّا أنّه قد حقّقنا فى محلّه: أنّ مقتضـى العمومـات، مثل قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) «۱»، و قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «۲»، و غيرهما؛ إمضاء كلّ معاملة عقلائيّة، و كلّ تجارة عن تراضٍ،

---

(۱) سورة النساء: الآية ۲۹.

(۲) سورة المائدة: الآية ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۷۹

ما لم تكن ممّا دلت الأدلّة على فسادها، و لا اختصاص لها بالعقود المعهودة «۱».

و عليه: فبما أنّ هذا الضـمان عقد عقلائى و تجارة عن تراض، و له أركان ثلاثة: الضامن، و المضـمون عنه و هو المتعهّد، و المضمون له هو المتعهّد له، و كلّ واحد منهم يستفيد من هذه المعاملة.

أمّا الضامن فبأخذه العمولة، و أمّا المضـمون له فلضـمان حقّه، و أمّا المضمون عنه فواضح، فهذه تجارة عن تراض قطعاً، مشمولة للآية الكريمة، و يترتّب عليها أنّه يجوز له أخذ العمولة.

المورد الثانى: و بما ذكرناه يظهر الحال فى هـذا المورد، و هو وجه أخذ المضـمون له، المبلغ الذى تعهّده الضامن، لو تأخّر المضـمون عنه عن القيام بما توافق عليه مع المضمون له.

المورد الثالث: فى وجه رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه.

و يمكن أن يذكر فى وجهه أمران:

الأوّل: تنزيـل ذلـك على الشـرط الضـمنى، بتقريب: أنّ المتعـاملين كان بناؤهم على ذلك، و بما أنّ هـذا البناء ارتكازى، فهو: بحكم الذكر فى ضمن العقد، فيرجع إليه بحكم الشرط.

الثانى: إنّ من أسـباب الضـمان: الأمر المعاملى، على ما حقّق فى محلّه، و فى المقام بما أنّ ضـمان الضامن إنّما يكون بأمر و لو ضمنى من المضمون عنه، فهو ضامن لما يخسره الضامن، و يدفعه بمقتضى العقد إلى المضمون له.

---

(۱) لاحظ: فقه الصادق: ۱۵/ ۲۱۶ و: ۱۹/ ۲۱۳.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۸۱

المسألة السادسة أعمال البنوك

اشارة

و تقرأ فيها:

تنبيه حول أقسام البنوك

العمل الأوّل: إيداع الأمانات

وجوه تصوير جواز الإيداع

العمل الثانى: التوفير

العمل الثالث: الجائزة البنكيّة

العمل الرابع: الاعتماد المستندى

حكم الفائدة التى يأخذها البنك فى مقابل اعتماده

حكم بيع البضاعة لو تخلّف صاحبها عن تسليمها

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۸۳

من الموضوعات المستحدثة: معاملات البنوك و أعمالها.

تنبيه: حول أقسام البنوك:

و قبل البحث عمّا يهمّنا البحث عنه، لا بدّ و أن يُعلم أنّ للبنوك أقساماً، و لكن لا اختلاف فيها من الناحية التى أردنا البحث عنها، فلا وجه لبيان أقسامها فى المقام.

و قد تقسم البنوك إلى أقسام ثلاثة: حكوميّة، و أهليّة، و مشتركة بين الحكومة و الأهالى؛ نظراً إلى اختلاف أحكامها «۱».

و قد نشأ توهّم هذا الاختلاف من توهّم أنّ الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال؛ و لذلك يكون المال الموجود فى البنك الحكومى من مصاديق المال المجهول مالكه دون ما هو موجود فى البنك الأهلى.

و لكنّ المبنى فاسد؛ لأنّ الدولة تملك ما تحت يدها من الأموال؛ إذ الملكيّة أمر اعتبارى صرف، و هى كما تقوم بالكلّى فى الذمّة، تقوم بالأمر الاعتبارى، و بعبارة أوضح: إنّه كما قد يكون المملوك كلّياً، كذلك قد يكون المالك كلّياً،

---

(۱) كما صنع ذلك المحقّق الخوئى (قدس سره) فى مسائله المستحدثة، و تبعه معظم من علّق عليها من أعاظم تلامذته.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۸۴

كما فى باب الخمس و الزكاة على القول بالملكيّة فيهما، و قد يكون أمراً اعتباريّاً صرفاً كالدولة و الحكومة، و تمام الكلام فى ذلك موكول إلى محلّه «۱»، فلا اختلاف بين هذه الأقسام من حيث الحكم.

ثمّ إنّ للبنوك أعمالًا و معاملات لا تكون مستحدثة، و تلك الأعمال و المعاملات خارجة عن محور هذا البحث، فإنّه متمحّض فى البحث عن المستحدثات، و على ذلك فما هو محلّ بحثنا فعلًا أعمال أربعة للبنوك:

العمل الأوّل: إيداع الأمانات:

و هى: المبالغ التى يودعها أصحابها فى البنوك لمدّة محدودة، و فى تلك المدّة يتصرّف البنك فيها بما يشاء حتّى التصرّفات الناقلة، و بإزاء ذلك يعطى البنك فائدة للمودع.

و قد يستشكل فى ذلك: بأنّ هذا الإيداع إن كان قرضاً، كان ربويّاً و باطلًا، و إن كان بعنوان الوديعة، فلا يجوز للبنك التصرّف فيه تصرّفاً ناقلًا؛ و إن أذن له صاحبه، و إن كان تمليكاً مجّانياً، لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك، و إن كان تمليكاً ضمانيّاً، كان ذلك قرضاً.

و الجواب: أنّ إيداع المال فى البنك يتصوّر فيه وجوه:

الأوّل: أن يبيع المودع ما يودعه فى البنك إلى أجل معيّن بأزيد منه، و هذا لا إشكال فيه، و قد تقدّم البحث عنه فى الأوراق النقديّة «۲».

الثانى: أن يكون بعنوان الوديعة، و الأمانة الشرعية، و إن كان لا يجوز أن

(۱) لاحظ: فقه الصادق: ۱۹/ ۱۴.

(۲) الصفحهٔ: ۵۲.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۸۵

يتصرّف فيها الأمين، إلّا أنّه إذا لم يأذن صاحب المال فيه، و أمّا مع إذنه- كما فی الودائع لدی البنوک فيجوز التصرّف، و الإذن المذکور ليس إذناً فی التملّک حتّی يقال: إنّه إن کان مجانياً لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً علی البنک، و إن کان ضمانياً، کان ذلک قرضاً، بل هو إذن فی التصرّف، مع بقاء المال علی ملک صاحبه.

فإن قيل: إنّه لا يمکن تنزيل معاملات البنوک علی هذه الصورة؛ لأنّ لازم ذلک کون ما يشتريه البنک بإزائها لأصحاب تلک الأموال، و لا يعقل کونه للبنک؛ إذ کيف تجتمع إباحهٔ التصرّفات الناقلهٔ مع کون العوض ملکاً للمتصرّف؛ لأنّه لا بدّ أن يدخل أحد العوضين فی ملک من خرج العوض الآخر عن ملکه؛ لکون طبيعهٔ المعاوضهٔ تقتضی ذلک.

أجبنا عنه: إنّه ليس هناک تصرّف متوقّف علی الملک، حتّی البيع فإنّه عبارهٔ عن إعطاء شیء بعوض، و لم يؤخذ فی مفهومه المعاوضهٔ، و تمام الکلام فی محلّه «۱».

و عليه: فلصاحب المال أن يأذن للبنک فی التصرّف فيما يودعه حتّی التصرّفات الناقلهٔ، غايهٔ الأمر أنّه لا يکون إذناً فی التصرّف الناقل مجّاناً، بل بعوض، فيکون البنک ضامناً لعوضه.

هذا من ناحيهٔ تصرّفات البنک، و قد عرفت أنّها جائزهٔ بأجمعها.

و أمّا ما يعطيه إيّاه البنک زائداً عمّا أودعه، فيمکن أن يقال: إنّه جائز و حلال نظراً إلی الشرط الصريح أو الضمنی، حيث إنّ البنک يلتزم بإعطاء مبلغ يختلف باختلاف المدّهٔ التی يکون المال فيها مودعاً.

(۱) منهاج الفقاههٔ: ۳/ ۷ و ۱۸. فقه الصادق: ۱۵/ ۱۸۹ و ۱۹۰.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۸۶

فالمتحصّل: أنّه لا إشکال فی نفس الإيداع، و لا فی تصرّفات البنک، و لا فی أخذ الفائدهٔ.

الثالث: أن يکون بعنوان الإباحهٔ بالعوض، فيبيح للبنک جميع التصرّفات حتّی الناقلهٔ، و منها: التملّک بإزاء الأکثر المؤجّل، و الإباحهٔ بالعوض بنفسها من العقود العقلائيّهٔ، و تشهد لإمضائها العمومات، مثل الآيهٔ الشريفهٔ: (إِلَّا أَنْ تَکُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) «۱»؛ بناءً علی ما تقدّم من عدم اختصاصها بالعقود المعهودهٔ «۲».

الرابع: أن يکون الإيداع بعنوان القرض، و لا توقّف فيه فی نفسه من الجهة الشرعيّهٔ، لو تخلّی عن أخذ الفائدهٔ عليه.

و أمّا من ناحيهٔ الفائدهٔ، فقد يقال: إنّه حيث لا يکون أخذ الفائدهٔ و إعطاؤها من قبل الأمين مأخوذاً شرطاً فی عقد القرض، بل المودع يقرض البنک المبلغ الذی عنده من دون شرط، و البنک يعطيه مبلغاً تفضلًا، و هذا ليس من الربا فی شیء، فيکون حلالًا.

و لکن بما أنّ إعطاء الفائدهٔ و إن لم يصرّح به فی عقد القرض، إلّا أنّه ممّا تبانی عليه الطرفان، و من مرتکزات المتعاملين، و هو فی حکم التصريح فلا يجوز، و بالجملهٔ: هو شرط ضمنی مبنیّ عليه العقد.

فالمتحصّل: أنّه إن کان بعنوان القرض لا يجوز أخذ الفائدهٔ، و إن کان بعنوان البيع، أو الوديعهٔ، أو الإباحهٔ بالعوض جاز، و لا يبعد دعوی کون المعاملات الخارجيّهٔ علی القرض و الفائدهٔ، فتکون باطلهٔ.

(۱) سورهٔ النساء: الآيهٔ ۲۹.

(۲) لاحظ الصفحة: ۷۸.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۸۷

العمل الثانى: التوفير:

لا ـ فرق بين التوفير و الأمانـة، سوى أنّ الأمانـة لا ـ يتمكّن صاحبها من سـحبها قبل انتهاء المـدّة، و فى التوفير لصاحب المال استرجاع ما أودعه فى أى وقت أراد، و عليه: فيجرى فيه جميع ما ذكرناه فى الأمانة.

نعم.. فى التوفير إذا كانت المعاملة بيعاً، يكون الشرط ضمنيّاً فى العقد، إن لم يذكر صريحاً فيه، فيكون لصاحب المال الخيار لنفسه بأن يسترجع ماله فى أىّ وقت شاء.

كما أنّه فى الأمانة لو نزّلناها على الوديعة، يشترط ارتكازياً أن لا يرجع صاحبها قبل انتهاء المدّة، و ليس له ذلك من هذه الجهة.

العمل الثالث: الجائزة البنكيّة:

من جملة أعمال البنوك: أن البنك ربّما يقرع بين أصحاب الأموال، و يعطى لمن أصابته القرعة مبلغاً معيّناً كجائزة.

و حيث إنّ هذا ليس شرطاً فى ضمن عقد القرض، و لا يكون البنك ملزماً بذلك، كما لا يكون ملزماً بدفع المبلغ بعد إصابة القرعة، و إنّما يفعل ذلك تشجيعاً لأصحاب الأموال كى يودعوا أموالهم فى البنك، ليستطيع البنك الانتفاع بها بين فترتى الإيداع و السحب، فهى جائزة و حلال لا إشكال فيها.

العمل الرابع: الاعتماد المستندى:

اشارة

من أعمـال البنـك أيضـاً: الاعتمـاد المسـتندى، و المراد به: أن يكون العقـد قـد تمّ بين التـاجر و الشـركة فى خـارج البلاـد، أو وكيلها الموجود فى البلد، و خاصّة فيما

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۸۸

يتعلّق بالكمّيـة و السعر و شـروط الـدفع و التسـليم، و لكن بمـا أنّ الحكومات تمنع عن إخراج الأموال إلى الخارج من دون أن يكون تحت نظر البنك و إشـرافه؛ لذلك يتقدّم المشترى إلى البنك، و يطلب فتح اعتماد، فيدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة، ثمّ يقوم بعد ذلك بدفع المبلغ بتمامه إلى الشـركة، و يتسلّم البضاعة، و بعد التسـليم يخبر البنك التاجر بوصولها، فإن دفع التاجر للبنك ما بقى من القيمة يتسلّم البضاعة، و إلّا فيتصدّى البنك لبيع البضاعة و استيفاء حقّه، و يأخذ البنك عن هذه العمليّة و بإزائها مبلغاً معيّناً من التاجر.

و الكلام فى هذه المعاملة فى موردين:

الأوّل: فى جواز أخذ البنك من صاحب البضاعة مبلغاً زائداً عمّا دفعه إلى الشركة.

و الثانى: فى جواز بيعه البضاعة، إذا تخلّف صاحبها عن تسلّمها.

المورد الأوّل: حكم الفائدة المأخوذة

و يظهر الحكم ببيان حقيقة هذه المعاملة، و حاصل الكلام فيها: أنّ المعاملة الواقعة بين التاجر و الشـركة معاملة بيعيّة، مشـروطة بتدخّل البنك، و المعاملـة الواقعـة بين التاجر و البنك ليست إلّا جعالة، حيث يشترط التاجر للبنك إذا أدّى عنه دينه أن يدفع إليه أصل المال،

و زیادة یتّفقان علیها.

و إن شئت قلت: إنّ المعاملة بینهما مرکّبة من البناء و الالتزام بأن یدفع البنک دَین التاجر مع ضمان التاجر له، و قیام البنک بتسجیل البضاعة أوّلًا باسمه، ثمّ نقلها إلی اسم صاحبها، و غیر ذلک من العملیّات التی تحتاج إلیها إنّما یکون بإزاء مبلغ معیّن، و علی هذا فالفائدة المأخوذة لیست من باب الفائدة علی القرض حتّی یقال:

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۸۹

إنّ کلّ قرض جرّ نفعاً فهو رباً، بل هی مأخوذة بإزاء أعمال البنک.

و علی ضوء ذلک: فهل هذه المعاملة معاملة مستقلّة عقلائیّة، مشمولة للعمومات علی ما تقدّم؟ أم أنّ البناء علی أداء الدین، و أخذ عوضه من المدین، وعدٌ صِرف، و جعل العمولة بإزاء عملیّات البنک یکون جعالة؟ أم أنّها مصالحة بین الطرفین، علی أن یقوم البنک بدفع دین التاجر، و تسجیل البضاعة باسمه، و یقوم التاجر بدفع أصل المال و الزیادة المقرّرة؟

لکلّ وجه.

المورد الثانی: حکم بیع البضاعة لو تخلّف صاحبها عن تسلّمها:

و أمّا لو تخلّف صاحب البضاعة عن التسلّم بعد إعلام البنک إیّاه، فللبنک أن یقوم ببیعها و استیفاء حقّه من ثمنها.

و الوجه فی ذلک: اشتراط ذلک صریحاً فی ضمن معاملة التاجر، و مقتضاه وکالة البنک فی البیع و استیفاء حقّه، فیجوز لغیره الشراء منه.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۹۱

المسألة السابعة عقد التأمین

اشارة

و تقرأ فیها:

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۹۳

تأريخ التأمين

من المعاملات المستحدثهٔ: عقد التأمين، و قد ذكر علماء القانون الباحثون فى العقد: إنّ تاريخ ظهوره فى البلاد الأوربيّهٔ يرجع إلى أوائل القرن الرابع عشر الميلادى، و أمّا فى بلادنا فلم يعرف إلّا فى القرن الثالث عشر الهجرى، بعد الاتّصال التجارى بين الشرق و الغرب، أبّان النهضهٔ الصناعيّهٔ فى اوربا؛ و ذلك عن طريق التأمين على ما كان يستورد من تلك البلاد، و كان الابتداء بالتأمين البحرى. و لكن بعد ذلك قد شاع و ذاع و تنوّع، و بلغ من الشأن مبلغاً، جعله يرافق حياهٔ الأكثر فى معظم مسالكها و مرافقها، من التجارهٔ و الصناعهٔ و الوسائل التى يستخدمها الإنسان كسيّارته و غيرها، فيجب بيان موقف الشريعهٔ الإسلاميّهٔ منه.

حقيقهٔ التأمين:

و قد عُرِّف عقد التأمين فى المادهٔ: (۷۱۳) من القانون المدنى المصرى بأنّه: «عقد بين طرفين: أحدهما يسمّى المؤمِّن، و الثانى المؤمَّن له أو المستأمن، يلتزم فيه المؤمِّن بأن يؤدّى إلى المؤمَّن له لمصلحته مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أى عوض مالى آخر، فى حالهٔ وقوع حادث، أو تحقّق خطر مبيّن فى العقد، و ذلك فى مقابل قسط، أو أيّهٔ دفعهٔ ماليّهٔ اخرى، يؤدّيها المؤمَّن له إلى المؤمِّن.

فنتيجهٔ هذا العقد عملان: يقوم المؤمَّن له بعمل منهما، و هو دفع مبلغ من المال

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۹۴

دفعيّاً أو تدريجيّاً بالشكل الذى اتّفق عليه الطرفان، و يقوم المؤمِّن بالآخر منهما، و هو: أنّ الخطر المؤمَّن ضدّه- كالحريق مثلًا إذا تحقّق تكون خسارته عليه.

هذه هى حقيقهٔ التأمين الشائع اليوم، الذى نُظّمت له أحكام فى القوانين المدنيّهٔ، و هناك قسم آخر من التأمين يسمّى: التأمين التبادلى، أو التأمين بالاكتتاب، و هو عبارهٔ عن: اتّفاق جماعهٔ على تكوين رأس مال مشترك، لتعويض ما يحيق بأحدهم من الخسارهٔ، و إن شئت قلت: إنّ أساسه إنشاء صندوق تعاونى، مشترك بين جماعهٔ، يكتتبون فيه لجبر أضرار مَن تصيبه منهم نوائب معيّنهٔ.

حكم القسم الأوّل من التأمين فى الشريعهٔ المقدّسهٔ:

اشارهٔ

و سوف نتكلّم هنا عن القسم الأوّل من التأمين أوّلًا، ثمّ نعقبه بالبحث عن القسم الثانى من التأمين: (التأمين التبادلى).

أنواع التأمين:

اشارهٔ

للقسم الأوّل من التأمين أنواع: كالتأمين على الحياهٔ، و التأمين على النقل، و التأمين على حوادث السيّارات، و التأمين على الحريق و السرقهٔ، إلى غير ذلك من الأنواع، و لعلّه لا يمكن حصره فى أنواع معيّنهٔ؛ لأنّه طوق الصناعهٔ و التجارهٔ، و معظم وجوه النشاط الاقتصادى، بل شمل كثيراً من الوسائل التى يستخدمها الإنسان فى توفير راحته و طمأنينته فى هذه الحياهٔ، بل و يمدّ ظلاله إلى ما بعد ممات الإنسان، فيتّخذ منه المؤمن فى حياته تدبيراً لمصلحهٔ اسرته بعد وفاته، فأنواعه تزداد مع مرور الزمن، إلّا أنّه لا يهمّنا استقصاء

أنواعه بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القوانين الإسلاميّة.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۹۵

تطبيق معاملة التأمين على المعاملات الشرعيّة:

اشارة

و بما أنّ هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة، فلا بدّ فى الحكم بصحّتها من عرضها على المعاملات المعهودة الشرعيّة، و تطبيقها على واحدة منها.

أو إثبات أنّ الشارع الأقدس أمضى كلّ معاملة عقلائيّة، و إن لم تكن متحقّقة فى تلك الأعصار.

و على هذا، فلا بدّ من البحث فى موضعين:

الموضع الأوّل: فى عرض التأمين على المعاملات الشرعيّة.

و المعاملات التى قيل بانطباقها على هذه المعاملة هى: الضمان، و الهبة المعوضة، و الصلح، و الكلام يقع أوّلًا فى الضمان.

التطبيق الأوّل: تطبيق معاملة التأمين على الضمان:

و من المعلوم أنّ الضمان الذى هو عبارة عن: إدخال المضمون فى عهدة الضامن، له قسمان:

أحدهما: ضمان اليد و التلف.

و ثانيهما: الضمان الإنشائى، و محلّ الكلام هو الثانى.

و الضمان الإنشائى الذى لا ريب فى مشروعيّته فى الجملة نصّاً و فتوى، القدرُ المسلّم منه عند الفقهاء، هو: ضمان ما فى الذمّة، أى: ضمان شخص لما هو ثابت فى ذمّة آخر.

و أمّا ضمان الأعيان المغصوبة، كما لو غصب شخص مال آخر، فضمن شخص آخر عين ذلك المال، و ضمان الأمانة، كما لو ضمن الشخص الأمانة التى عند

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۹۶

الشخص الآخر، فقد وقع الخلاف فيهما بين الفقهاء «۱».

و هناك قسم آخر لم يتعرّض له الفقهاء، و هو: ضمان الأعيان التى تكون عند أصحابها، كأموال النّاس فى متاجرهم، و حكم هذا القسم حكم القسمين الأخيرين.

و محصّل ما ذكروه فى وجه بطلان الضمان فى القسمين الأخيرين، و اختصاصه بما فى الذمم وجوه، و إن اختصّ بعض الوجوه بالأوّل، و بعضها بالثانى:

الأوّل: إنّه لا دليل على العموم، و أخبار باب الضمان كلّها واردة فى ضمان ما فى الذمّة، و بيان أحكام اخر، و ليس فى شىء منها ما له إطلاق أو عموم يمكن أن يتمسّك به لمشروعيّة الضمان بقول مطلق، و ما يروى عن النبىّ (ص) من أنّ: «الزعيم غارم» «۲»، ليس من الأخبار المعتمدة عندنا، فلا يكون حجّة.

و فيه: إنّ أدلّة الضمان الإنشائى المختصّة به، و إن كان لا إطلاق لها كى يتمسّك به، إلّا أنّ ما دلَّ على نفوذ كلّ عقد و معاملة

عقلائية، كآية: (تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) «۳»، و: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «۴»، و غيرهما، له إطلاق يشمل هذه الأقسام من الضمان بأجمعها.

الثاني: و هو مختصّ بالقسم الأوّل: إنّ المضمون عنه أيضاً كالغاصب مكلّف بردّ العين، فلو قلنا بمشروعيّة هذا الضمان كان من قبيل ضمّ ذمّة إلى اخرى، مع أنّ

---

(۱) للاطّلاع على كلمات أعلام الطائفة (قدس سره) لاحظ: جواهر الكلام ۲۶/ ۱۴۰ و ۱۴۱.

(۲) مسند أحمد بن حنبل: ۵/ ۲۶۷. سنن ابن ماجة: ۲/ ۸۰۴.

(۳) سورة النساء: الآية ۲۹.

(۴) سورة المائدة: الآية ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۹۷

مذهبنا كون الضمان موجباً للانتقال من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن «۱».

و فيه: إنّ الضمان المصطلح فى ضمان ما فى الذمّة، هو الانتقال، و هذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الآخر فى المقام الثابت بالعمومات.

مع أنّه لا مانع من الالتزام فى المقام أيضاً بالانتقال، فيكون بقاء المال بيد الغاصب أمانة، غاية الأمر يجب ردّه فوراً إلى مالكه، و لو لم يقصر فى الردّ عليه، و تلف فى أثناء ذلك، يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب، و لو قصّر تكون يده بقاءً يد ضمان، فيكون ضامناً من جديد.

و بما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث، و هو: إنّ الضمان نقل الحقّ من ذمّة إلى اخرى، فلا ينطبق على الضمان بمعنى: كون العين فى العهدة.

الرابع: إنّ ضمان الأعيان، سواء كان المراد به نقلها عن عهدة ذى اليد إلى عهدته، أو ضمّها إليها، يحتمل كونه من الأحكام الشرعيّة، لا من الامور التى بيد النّاس وضعاً و رفعاً، و مع هذا الاحتمال لا وجه للتمسّك بالعمومات.

و فيه: إنّ الرجوع إلى المرتكزات العقلائيّة يدفع هذا الاحتمال، فإنّ العهدة و الذمّة من باب واحد، فكما أنّ ما فى الذمّة قابل للنقل و الضمّ، كذلك ما فى العهدة من الأعيان.

الخامس: إنّه من ضمان ما لم يجب، فإنّ الملتزم به مثلها أو قيمتها فى صورة التلف، و قد اشتهر فى الألسن عدم صحّته.

و فيه: إنّ الالتزام بكون العين فى العهدة ليس من ضمان ما لم يجب، مع أنّ ضمان

---

(۱) لاحظ ما حقّقه السيّد الاستاذ (دام ظلّه) فى موسوعته الكبرى فقه الصادق: ۲۰/ ۱۵۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۹۸

ما لم يجب إنّما يكون باطلًا إذا كان المنشأ هو اشتغال الذمّة بالبدل فعلًا، و أمّا إذا كان المنشأ هو الاشتغال به بعد التلف فلا محذور فيه، و تمام الكلام فى محلّه.

السادس: و هو يختصّ بالقسم الثانى: إنّ من أركان الضمان المضمون عنه، و هو المدين، و هو مفقود فى الضمان فى الأمانة، بل و فى ضمان العين المغصوبة؛ لأنّه ضمان ابتدائى، لاعن الغاصب.

و فيه: إنّه لا يعتبر فى الضمان وجود المضمون عنه، بل أركانه ثلاثة: الضامن، و المضمون له، و المضمون.

فالمتحصّل: إنّ مقتضى العمومات جواز الضمان بجميع أقسامه، حتّى ضمان العين التى بيد صاحبها، و ليس هناك ما يمنع عنه، فالأظهر هو الجواز.

و هذا الضمان، أى: ضمان ما عند صاحبه، يتصوّر على وجهين:

أحدهما: الضمان بلا عوض.

و ثانيهما: الضمان مع العوض، كأن يقول الضامن لصاحب المال: أضمنُ لك العين سنة، على أن تعطينى عوضاً عن ذلك عشرة توامين عن كلّ شهر.

و الأظهر صحّته بكلا القسمين.

إذا عرفت هذا فاعلم: إنّ عمليّة التأمين تنطبق على ضمان الأعيان غير المضمونة، فإنّ المؤمِّن يضمن، أى: يتعهّد و يدخل الشىء فى عهدته و حيازته فى عملية التأمين، سواء كان ذلك من الأعيان الخارجيّة، أو النفوس الحرّة أو المملوكة، غاية الأمر ليس ضماناً مجّانيّاً، بل بعوض معيّن، يشترط على المؤمَّن له أن يدفعه دفعة أو أقساطاً.

و لا يهمّنا البحث عن كون هذه المعاملة إيقاعاً، من جهة حصولها من طرف

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۹۹

واحد و هو الضامن، فإنّه المقدم على تحمّل المسئوليّة، أو أنّها عقد من جهة أنّها تشتمل على الإيجاب من ناحية المؤمِّن (الشركة)، بتصديره وثيقة التأمين و توقيعها، و القبول من المؤمَّن له بتوقيع ورقة العقد، بعد كون المختار صحّة الشرط و لزوم الوفاء به، و إن كان فى ضمن الإيقاع، و لكن الأظهر أنّها من العقود، كما تقدّم.

فتحصّل: أنّ عمليّة التأمين من قبيل ضمان الأعيان التى عند أصحابها، غاية الأمر: إنّه ضمان مشروط بدفع المؤمَّن له مبلغاً أقساطاً إلى مدّة معيّنة.

و قد يستشكل فى صحّة هذه المعاملة من جهة امور اخر، مثل كون المعاملة غرريّة و نحو ذلك، و نتعرّض لجميع الاشكالات فى آخر المبحث إن شاء اللّه تعالى.

التطبيق الثانى: تطبيق معاملة التأمين على الهبة المعوضة:

و إن أبيت عمّا ذكرناه، و لم يثبت لك مشروعيّة الضمان على غير ما فى الذمم، يمكن تطبيق عمليـة التأمين على الهبة المعوضة، بأن يهب المؤمَّن له فى كلّ سنة، أو شهر، مبلغاً للمؤمِّن (الشركة) و يملّكه مجّاناً، و يشترط عليه أن يملّكه مبلغاً يعادل قيمة المؤمَّن عليه، إن حدث حادث بالمال- مثلًا أو كذا مقداراً من المال إن حلّ به موت، أو تلف لعضو من أعضائه، يدفعه لُاسرته مثلًا.

أو يشترط عليه ملكيّته بنحو شرط النتيجة، و هذا شرط سائغ لا- مانع منه، فيكون التأمين من مصاديق الهبة المعوضة، و تترتّب عليه أحكامها.

التطبيق الثالث: تطبيق معاملة التأمين على الصلح:

و يمكن تطبيقه على الصلح أيضاً: فإنّ حقيقة الصلح هى: التراضى و التسالم على أمر، من تمليك عين، أو منفعةٍ، أو إسقاط دين، أو حقّ، أو غير ذلك.

و لا يشترط فيه كونه مسبوقاً بالنزاع، بل هو جائز فى كلّ مقام، و على كلّ

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۰۰

أمر، إلّا إذا كان محرّماً لحلال أو محلّلًا لحرام، و هو عقد مستقلّ بنفسه، و عنوان برأسه، و ليس- كما قيل راجعاً إلى سائر العقود، و إن

أفاد فائدتها، و تنقيح القول في هذه الجهات موكول إلى محلّه «۱».

و عليه: ففي المقام يتسالم المؤمِّن و المؤمَّن له، على أن يدفع المؤمَّن له مبلغاً أقساطاً أو دفعة، و يتحمّل المؤمِّن الخسارة التي تحلّ بالمؤمَّن له، أو يدفع له مقداراً من المال لو تلف بعض أعضائه، أو لُاسرته- مثلًا لو حلَّ به الموت.

تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلّة:

و لو لم يتمّ ما ذكرناه من تطبيق عقد التأمين على واحدة من المعاملات المعهودة، نقول: إنّه عقد مستقلّ مركّب من الإيجاب و القبول، على ما مرّ تقريبه. و عليه: فتشمله عمومات إمضاء المعاملات، كقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) «۲»، و قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «۳»، و تخصيصها بالعهود و العقود التي كانت متعارفة في زمن صدورها بلا وجه، بعد كونها متضمّنة لبيان الحكم الخالد الباقي في جميع الأعصار، و كونها من قبيل القضايا الحقيقيّة.

الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين و الجواب عنها:

بقي في المقام إشكالات تورد على تصحيح هذه المعاملة بما أنّها عقد مستقلّ،

---

(۱) لاحظ ما أفاده سماحة الاستاذ في موسوعته العظمى (فقه الصادق): ۲۰/ ۱۸۹.

(۲) سورة النساء: الآية ۲۹.

(۳) سورة المائدة: الآية ۱.

و بعضها يجري في بعض الوجوه المتقدّمة، و هي امور:

الأوّل: إنّ هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقيّة، بل معاوضة احتماليّة، فإنّ أحد العوضين هو تحمّل الخسارة على تقدير وقوع الخطر المؤمَّن منه، فلا عوض على تقدير عدم وقوعه، و هذه ليست مشمولة للعمومات، بل هي من أكل المال بالباطل.

و فيه: إنّ المؤمَّن له يدفع مبلغاً أقساطاً- مثلًا بإزاء كون ماله محفوظاً، فكما أنّه قد يستأجر شخصاً لحفظ ماله، و يكون ذلك من طرق الحفظ، كذلك التأمين من طرق الحفظ، بل هو من أحكام نفس المعاملة، و هذا الأمان و الحفظ يحصل للمستأمنين بمجرّد العقد، من دون توقّف على الخطر المؤمَّن منه بعد ذلك، فإنّه بعد هذا الأمان لا يفرّق عليه وقوع الخطر و عدمه؛ إذ لو لم يقع الخطر ظلّت أمواله سليمة، و إن وقع الخطر أحياها التعويض، فهي معاملة حقيقيّة بتية، و ليست من الأكل بالباطل.

و إن شئت قلت: إنّ العوض إن كان كون المال في عهدة المؤمِّن، فهو فعليّ، و إن كان إعطاء بدله على تقدير التلف فهو بنفسه لا يكون فعليّاً، لكن لازمه وجود الأمان الفعلي، فعلى التقديرين هذه معاملة بتّية، و تجارة عن تراض، و عقد من العقود.

و بهذا البيان يظهر الجواب عن الإشكال الثاني:

و هو: أنّ هذه المعاملة غررية، فإنّه يحتمل عدم وقوع الخطر المؤمَّن منه، و قد نهى النبيّ (ص) عن الغرر «۱»، فإنّه مع حصول الأمان الفعلي لا غرر و لا خطر.

---

(۱) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن غير واحد من الرواة، منهم: ابن عبّاس، و ابن عمر، و أبو هريرة، فلاحظ: ۲/ ۱۴۴ و: ۱/ ۳۰۲.

أضف إلى ذلك: أنّ المتيقّن هو النهى عن بيع الغرر، لا مطلق الغرر، و هذا ليس بيعاً.

الثالث: إنّ عقد التأمين على الحياة ينطوى على جهالة؛ لأنّ الأقساط التى يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعلم كم ستبلغ؟ و الجهالة تمنع صحّة العقد شرعاً.

و فيه: إنّ الجهالة مانعة عن صحّة البيع، و بعض العقود الاخر، و لم يدلّ دليل على مبطليّتها من حيث هى لكلّ عقد.

الرابع: إنّ عقد التأمين فيه تحدٍّ للقدر الإلهى، لا سيّما فى التأمين على الحياة.

و فيه: إنّ المؤمِّن لا يتعهّد عدم وقوع الخطر، حتّى يقال: إنّه تحدٍّ للأقدار، بل هو يتعهّد بترميم آثار الأخطار إذا تحقّقت و وقعت، كما لا يخفى.

فالمتحصّل: هو تصحيح عقد التأمين من وجوه و طرق مختلفة.

حكم القسم الثانى من التأمين: «التأمين التبادلى» فى الشريعة:

و قد وعدنا فى أوّل البحث بيان حكم التأمين التبادلى، و هو: اتّفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك، لتعويض ما يحيق بأحدهم من الخسارة.

و ملخّص الكلام فيه: إنّه يمكن تصحيحه بوجوه:

أحدها: بتخريجه على الضمان، بناءً على مشروعيّة ضمان الأعيان غير المضمونة، كما هو الحقّ، و بيانه: إنّ ما يعطيه كلّ واحد شهرياً أو سنوياً يكون باقياً على ملكه، و لكن كلّ من أفراد الشركة يضمن أموال الآخرين لا بتمامها، بل بنسبة خاصّة تابعة لمقدار مال كلّ منهم، و يكون هذا الضمان مشروطاً بجعل مقدار من

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۰۳

المال شهريّاً، أو سنوياً لدى الشركة، فمثلًا: يجتمع عشرة على تكوين رأس مال، و يجعل كلّ واحد فى كلّ شهر مائة تومان، و يصير كلّ واحد من العشرة ضامناً لأموال غيره من الشركاء بمقدار العشر لا جميعها، و يكون هذا من مصاديق ضمان الأعيان التى عند أصحابها، الذى عرفت أنّه لا مانع منه، غاية الأمر: إنّه ضمانات عديدة تنشأ بإنشاء واحد، و لا محذور فيه.

ثانيها: تخريجه على الصلح، بناءً على ما تقدّم من أنّه عقد برأسه، و أنّه يصحّ الصلح على كلّ أمر ما لم يكن محلّلًا للحرام و محرّماً للحلال، فإنّ الشركاء يتصالحون على أن يجعل كلّ واحد منهم مقداراً من المال فى صندوق الشركة، و يتحمّل كلّ واحد منهم الخسارة التى تحلّ بالآخرين بنسبة خاصّة تابعة لمقدار ماله.

ثالثها: اعتباره معاملة مستقلّة، مشمولة للعمومات بالتقريب المتقدّم «۱».

حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبيّة:

بقى فى المقام بيان حكم ما تدفعه بعض الشركات من الفوائد السنويّة أو الشهريّة، إضافة إلى مبلغ التأمين، الذى تدفعه عند حدوث الخطر.

و قد يقال: إنّه حرام، فإنّ ما يدفعه المؤمَّن له إلى المؤمِّن، إن كان تمليكاً له كما هو الظاهر، فالإضافة فائدة أى شىء؟ و إن كان بعنوان القرض كان دفع الإضافة موجباً لصيرورة القرض ربويّاً، فعلى التقديرين لا يحلّ الأخذ.

و لكن يمكن أن يقال: بعد تصحيح معاملة التأمين بأحد الوجوه المتقدّمة: فإنّ للشركة أن تشترط للمؤمَّن له أن تدفع إليه مبلغاً شهريّاً أو سنويّاً، و هذا شرط

(۱) تقدّم بيانه فى الصفحة: ۹۶.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۰۴

سائغ لا محذور فيه، فالإضافة لا تكون فائدة لشىء، و لا زيادة فى القرض، فتدبّر.

عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين:

و يمكن أن يقال: إنّ نظير التأمين عقد ضمان الجريرة، بل هو من مصاديقه و صورته؛ لأنّه عبارة عن: أن يقول أحد الشخصين لآخر: عاقدتك على أن تنصرنى و أنصرك، و تمنع عنّى و أمنع عنك، و تعقل عنّى و أعقل عنك، و ترثنى و أرثك، فيقول الآخر: قبلتُ، أو يقول أحدهما: عاقدتك على أن تنصرنى، و تمنع عنّى، و تعقل عنّى، و ترثنى، فيقول الآخر: قبلت.

بل الظاهر أنّه لا- يعتبر فيه سوى العقل و الإرث، و له شرائط منها: أن لا يكون له وارث مناسب، و منها غير ذلك ممّا هو مذكور فى الكتب «۱».

و لا خلاف نصّاً و فتوى فى مشروعيّة هذا العقد، و فى الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه «۲»، و تشهد به نصوص كثيرة.

كخبر عمر بن يزيد، عن الإمام الصادق (ع): قال: قلتُ: فإذا أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: «يذهب فيوالى من أحبّ، فإن ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه» «۳».

و خبر علىّ بن رئاب، عن أبى عبيدة، قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين؟ قال: «إن ضمن عقله و جنايته ورثه و كان

---

(۱) لاحظ الموسوعة الفقهيّة لسماحة الاستاذ (دام ظلّه) فقه الصادق: ۲۴/ ۴۰۴.

(۲) جواهر الكلام: ۳۹/ ۲۵۴.

(۳) الوسائل: كتاب الميراث- الباب ۱ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۰۵

مولاه» «۱». و نحوهما غيرهما.

و نتيجة هذا العقد: أنّ من اتّخذ وليّاً يعقله، و يضمن حدثه، يكون ولاؤه له، و يثبت به الميراث.

و الوجه فيما ادّعيناه من أنّه نظير التأمين: أنّه توجد فيه جميع الأركان الموجودة فى التأمين، و هى:

۱- الإيجاب و القبول.

۲- المؤمَّن عليه (شخص، أو ثروة، أو ما شاكلهما).

۳- المؤمِّن، و هو الشركة أو الشخص.

۴- المؤمَّن له.

۵- مبلغ التأمين، و هو الذى تدفعه الشركة- مثلًا عند حدوث الخطر، و ما يدفعه المؤمَّن له إلى الشركة من المبلغ.

۶- الخطر المؤمن ضدّه، كالسرقة.

و له شرائط:

و هى موجودة فى هذا العقد أيضاً؛ لأنّه عقد يعتبر فيه الإيجاب و القبول. و المؤمَّن عليه و هو: المضمون. و المؤمن له و هو: المضمون له فى المقام، و المؤمِّن و هو: الضامن، و مبلغ التأمين و هو: الدية و الإرث، و الخطر المؤمن ضدّه و هو هنا: الجناية.

فالمتحصّل من ذلك: أنّ بعض مصاديق التأمين قد دلّ دليل خاصّ على مشروعيّتها.

(۱) الوسائل: كتاب الميراث- الباب ۱ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الحديث ۵.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۰۶

رواية لطيفة:

و قد عثرت على رواية أحببت إدراجها فی المقام؛ لشدّة مناسبتها مع هذا الباب، و إن كانت لا تدلّ على مشروعيّة التأمين، و هی: رواية محمّد بن أبی حمزة، عن رجل بلغ أمير المؤمنين (ع) قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (ع): «ما هذا؟»، قالوا: يا أمير المؤمنين، نصرانی، فقال أمير المؤمنين (ع): «استعملتموه حتّى إذا كبر و عجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال» «۱».

فإنّها من جهة اشتمالها على تعريضه (ع) على مَن استعمل شخصاً إلى أن عجز، ثمّ امتنع عن إنفاقه، تدلّ على أنّه يحدث له حقّ بواسطة عمله فی زمن قدرته، فيكون ذلك- أی: الإنفاق عليه بعد العجز من الشروط الضمنيّة فی أوّل الاستعمال، و عليه: فمضمونها مربوط بالمقام، كما لا يخفى.

(۱) الوسائل: كتاب الجهاد، الباب ۱۹ من أبواب الجهاد، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۰۷

المسألة الثامنة أوراق اليانصيب

اشارة

و تقرأ فيها:

حقيقة أوراق اليانصيب و أنواعها

حكم إعطاء المال بإزاء القرعة

حكم شراء بطاقة اليانصيب مع اشتراط القرعة و عدمه

حكم إعطاء المال بعنوان الإعانة مع اشتراط القرعة و عدمه

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۰۹

حقيقة أوراق اليانصيب و أنواعها:

من الموضوعات المستحدثة: أوراق اليانصيب.

و هی عبارة عن: اتّفاق بين شركة من جهة، و عدّة أشخاص من جهة اخرى، و بمقتضى هذا الاتّفاق يأخذ كلّ شخص بطاقة، أو بطاقات اليانصيب بإزاء مبلغ معيّن، و تتعهّد الشركة بأن تقرع، فمن أصابت القرعة بطاقته تعطيه مبلغاً معيّناً من المال، فينبغی لنا بيان موقف الشريعة المقدّسة الإسلاميّة من هذه المعاملة التی شاعت و ذاعت فی هذا العصر، و هی تتصوّر على وجوه، بل هی أنواع خارجيّة:

النوع الأوّل:

أن يكون إعطاء المال، و أخذ البطاقة، لأجل احتمال إصابة القرعة، و أخذ المال الكثير، و لا إشكال فی حرمة ذلك، و ما يأخذه من

العوض على تقـدير إصابـة القرعة سـحت؛ لأنّه من مصاديق القمار، فإنّ من أظهر مصاديقه اللعب، و العمل بالآلات المعدّة للمراهنة مع الرهن، و هذه البطاقات معدّة لهذه المراهنة و المغالبة، فهو حرام، و العوض المأخوذ سحت.

النوع الثانى:

أن يشترى البطاقـة بمبلغ معيّن كتومـانين، و البـائع بنفسه يقرع، فمن أصابته القرعـة يعطيه مالًا كثيراً، كمائـة ألف تومان مثلًا، أو يشترط عليه فى ضمن البيع ذلك،

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۱۰

و الأظهر فساد البيع، و عدم استحقاق المال الكثير بعد إصابة القرعة و فساد الشرط.

أمّا فساد البيع: فلأنّ ماليّـة البطاقـة المـذكورة ليست ذاتيّة، كالمأكول و ما شاكل، و لا اعتباريّة بنحو يكون فيه الاعتبار عامّاً يشترك فيه جميع البشـر، كالأحجـار الكريمـة، و لا اعتباريّـة مجعولـة من قِبل دولـة أو بنك يقوم مقام القسم الأوّل، كالأوراق النقديّـة، بل ماليّتها اعتباريّـة بالاعتبار الخاصّ، أى: يكون اعتبارها بالنظر لما يترتّب على البطاقة من الأثر الخاصّ، و هو أنّ بائعها يقرع، فإن أصابتها القرعة يعطى لمشتريها مالًا كثيراً، و عليه فماليّتها مجهولة، و هذا يعنى بأنّ بيعها غررى و باطل.

نعم، لو أوقع الصلح عليها لم يتوجّه هذا الإشكال.

و أمّا فساد الشرط فلوجهين:

الوجه الأوّل: إنّه مع فساد البيع يكون الشـرط ابتـدائيّاً، و الشـرط الابتـدائى لا يكون صـحيحاً، فإنّ من شـرائط صـحّته، و لزوم الوفاء به، كونه فى ضمن عقد من العقود.

الوجه الثانى: إنّ القرعـة بنفسـها رهان و قمار، و القمار حرام بالكتاب و السـنّة، و الوجه فى كونها قماراً: أنّه لم يؤخذ فى مفهوم القمار أن تكون المراهنة بالآلات المعدّة للقمار، بل اللعب بالآلات غير المعدّة له مع الرهن قمار.

كما تشـهد به كلمات اللغويّين، ففى مجمع البحرين: «أصل القمار: الرهن على اللعب بشـىء» «۱»، و فى القاموس: «تقمره: راهنه فغلبه» «۲»، و نحوهما غيرهما.

(۱) مجمع البحرين: ۳/ ۴۶۳.

(۲) القاموس المحيط: ۲/ ۱۲۵.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۱۱

و يشهد به العرف أيضاً، فإنّا نرى صدق القمار عندهم على اللعب بكلّ شىء مع الرهن، من دون عناية و علاقة.

و كذلك جملة من النصوص،

كصحيح معمر بن خلّاد، عن أبى الحسن (ع)، قال: «النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كلّ ما قومر عليه فهو ميسر» «۱».

و خبر جـابر، عن الإمام الباقر (ع) إنّه قال: «لما أنزل اللّه تعالى على رسوله (ص): (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ) «۲» قيل: يا رسول اللّه (ص)، ما الميسر؟

فقال: كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب و الجوز»

«۳»، و نحوهما غيرهما.

و يدلّ على فساد القرعة مع هذا الالتزام و التعهّد، و حرمتها، و عدم كونها موجبة لحدوث حقّ لمن أصابته، طوائف اخر من الأخبار.

منها:

خبر ياسر الخادم، عن الإمام الرضا (ع)، قال: سألته عن الميسر؟ قال (ع): «النعل من كلّ شىء، قال: و النعل ما يخرج بين المتراهنين من

الدراهم» «۴».

و منها: ما دلَّ على أنّ الملائكهٔ تنفر عند الرهان، و تلعن صاحبه،

كمرسل الصدوق عن الإمام الصادق (ع): «إنّ الملائكهٔ تنفر عند الرهان، و تلعن صاحبه

---

(۱) الوسائل: كتاب التجارهٔ، الباب ۱۰۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

(۲) () سورهٔ المائدهٔ: الآيهٔ ۹۰.

(۳) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

(۴) الوسائل: الباب ۱۰۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۹.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانى)، ص: ۱۱۲

ما خلا الحافر و الخفّ و الريش و النصل»

«۱»، و نحوه خبر العلاء بن سيّابهٔ «۲».

و منها: صحيح

محمّد بن قيس، عن الإمام الباقر (ع)، قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فى رجل أكل و أصحاب له شاهٔ، فقال: إن أكلتموها فهى لكم، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا»، فقضى فيه: «إنّ ذلك باطل، لا شىء فى المؤاكلهٔ من الطعام، ما قلَّ منه و ما كثر، و منع غرامهٔ فيه» «۳».

فالمتحصّل: أنّ الرهان مطلقاً حرام و فاسد لا يوجب الملكيّهٔ، و منه القرعهٔ المفروضهٔ فى المقام، و عليه: فشرطها شرط مخالف للكتاب و للسنّهٔ، و هو غير صحيح.

و بما ذكرناه ظهر عدم استحقاق المال بعد إصابهٔ القرعهٔ، إن لم يشترط ذلك، مع أنّ القرعهٔ ليست من المملكات.

النوع الثالث:

أن يكون إعطاء المال من طرف آخذ البطاقهٔ، بعنوان الإعانهٔ و المساعدهٔ لإحدى المؤسّسات الخيريّهٔ، و البائع يقرع بين المعينين، فمن أصابته القرعهٔ يعطيه مالًا كثيراً، تشجيعاً لهم على تقديم المعونات.

و الأظهر أنّه لا إشكال فى الإعانهٔ، و أمّا ما يعطى بعد إصابهٔ القرعهٔ فلا يجوز

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من كتاب السبق و الرمايهٔ، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۳ من كتاب السبق و الرمايهٔ، الحديث ۳، و يرويه عن الإمام الصادق (ع) عن رسول اللّه (ص): «إنّ الملائكهٔ تحضر الرهان فى الخفّ و الحافر و الريش، و ما سوى ذلك فهو قمار حرام».

(۳) الوسائل: الباب ۵ من أبواب كتاب الجعالهٔ، الحديث ۱.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانى)، ص: ۱۱۳

أخذه، أمّا بدون الشرط، فلأنّه رهان كما تقدّم، مع أنّ القرعهٔ بنفسها ليست من المملكات، و أمّا معه، فلأنّ الشرط لكونه خلاف الكتاب و السنّهٔ لا يكون نافذاً، مع أنّه شرط ابتدائى ليس فى ضمن العقد، مضافاً إلى أنّ إعطاء المال الكثير من الأموال التى اجتمعت من الإعانات كما ترى، و لا يعطيه من أمواله يقيناً.

فالأظهر: عدم جواز أخذ ذلك المال الكثير فى شىء من أنواعه و وجوهه.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانى)، ص: ۱۱۵

المسألة التاسعة الشوارع المفتوحة

اشارة

تقرأ فیها:

المقام الأوّل: أحکام الطرق المفتتحة فی الأملاک الشخصیّة

الموقف الفقهی من استملاک الدولة للأملاک الشخصیة

وجوه جواز العبور فی الشوارع المستحدثة

بحث حول (مجهول المالک)

بحث حول (الملکیة) و مراتبها

المقام الثانی: أحکام الطرق المفتتحة فی المساجد

بحث حول (حقیقة المسجدیة)

الموقف الفقهی من بیع المساجد

حکم تنجیس المسجد- المفتتح شارعاً و لزوم تطهیره

المقام الثالث: أحکام الطرق المفتتحة فی مقابر المسلمین

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۱۷

من الموضوعات التی شاعت و ذاعت فی هـذه الأزمنة، من جهة اختلاف حیاة أبناء هذا الزمان مع حیاة السابقین، من ناحیة الأسـباب و الوسائل: الشوارع المفتوحة من قِبل الدولة، فینبغی بیان الأحکام الشرعیّة المتعلّقة بها.

و ینصبّ البحث حول أحکام الـدور و المساجد و ما شاکلها، التی تسـتملکها الحکومة جبراً، لتجعلها شوارع لعبور النّاس و مرورهم، و أنّه هل یجوز ذلک للحکومة أم لا؟

و علی التقدیرین: یقع البحث حول حکم العبور فی مثل هذه الشوارع المسـتحدثة، و کذا بقیّة الانتفاعات الممکنة من فضلات الدور و المساجد و ما شاکلها.

و تنقیح القول بالبحث فی مقامات:

۱- فی الدور و غیرها من الأملاک الشخصیّة.

۲- فی المساجد و ما یجری علیها من الأحکام.

۳- فی مقابر المسلمین الواقعة فی الشوارع، و ما یتّخذ منها لیجعل دوراً و نحوه.

المقام الأوّل: أحکام الطرق المفتتحة فی الأملاک الشخصیّة

اشارة

أمّا المقام الأوّل: فالکلام فیه فی مواضع:

الأوّل: فی حکم استملاک الدولة للأملاک الشخصیّة بشکل جبری، و بیان

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۱۸

کونه من موارد البیع الإجباری الثابت فی الشریعة أم لا؟

الوجه الأوّل لجواز الاستملاک:

قد يقال: بجوازه إذا كان عدم افتتاح الشارع ضرراً على المسلمين، و موجباً لوقوعهم فى العسر و الحجر من ناحيهٔ الاستطراق، و لم يرض ملّاكها بالبيع.

و استدلّ لذلك بحديث نفى الضرر و الضرار، و هو موثّق زرارهٔ، عن الإمام الباقر (ع): إنّ سمرهٔ بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى بباب البستان، فكان يمرّ به إلى نخلته و لا يستأذن، فكلّمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرهٔ، فلمّا تأبّى جاء الأنصارى إلى رسول اللّه (ص) فشكا إليه و خبّره الخبر، فأرسل إليه رسول اللّه (ص) و خبّره بقول الأنصارى و ما شكا، و قال: «إذا أردت الدخول فاستأذن»، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء اللّه، فأبى أن يبيع، فقال: «لك بها عذق يمدّ لك فى الجنّهٔ»، فأبى أن يقبل، فقال رسول اللّه (ص) للأنصارى: «اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار» «۱». و فى بعض النصوص: «ما أراك يا سمرهٔ إلّا مضارّاً» «۲».

و تقريب الاستدلال به: أنّه (ص) حكم بجواز قلع العذق بعد أن رفض سمرهٔ الاستئذان، و المعاملهٔ على عذقه، و كان بقاء العذق و عدم جواز قلعه ضرراً على الأنصارى، و علّله بأنّه لا ضرر و لا ضرار، فيستفاد من ذلك الجواز فى كلّ مورد كان عدم الجواز ضررياً على شخص أو أشخاص.

و عليه: ففى المقام إذا كان الشارع ممّا يحتاج إليه النّاس فى حياتهم الاجتماعيّهٔ،

---

(۱) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ۱۲، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ۱۲، الحديث ۱.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانى)، ص: ۱۱۹

و كان عدم فتحه ضرراً عليهم، و لم يرض المالك بالمعاملهٔ على ماله، يجوز الافتتاح و إن لم يرض به؛ لأنّه لا ضرر و لا ضرار.

و أيّد ذلك بخبر أبى بصير، عن الإمام الباقر (ع) فى حديث طويل أنّه قال: «إذا قام القائم (ع) سار إلى الكوفهٔ- إلى أن قال: و وسّع الطريق الأعظم ... فلا يترك بدعهٔ إلّا أزالها، و لا سنّهٔ إلّا أقامها» «۱».

و الجواب عن الاستدلال:

أوّلًا: إنّه أخصّ من المدّعى، فإنّه لو تمّ لاختصّ بما إذا كان عدم الافتتاح ضرراً على المسلمين، و لا يشمل ما إذا كان الافتتاح نفعاً لهم، و تركه لم يكن ضرراً.

و ثانياً: إنّه لو تمّ هذا الوجه لاختصّ الجواز بالحاكم الشرعى، و المأذون من قبله، و من المأسوف عليه أنّ أهل الهوى سلبوا من فقهاء الإسلام الحكم و السلطهٔ، التى جعلها الإمام المنتظر (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف) لهم فى زمان غيبته، فلو ردّت الحكومهٔ إليهم؛ لعلم النّاس ما هى الحكومهٔ النافعهٔ.

و ثالثاً: إنّه قد بيّنا فى رسالهٔ لا ضرر: أنّ الحديث ظاهر فى تعلّق النفى بالأحكام الوجوديّهٔ، و لا يكون العدم شيئاً قابلًا لأن يكون متعلّقاً للنفى إلّا بالعنايهٔ، و إن شئت قلت: إنّ العدم و نفيه لا يكون مجعولًا إلّا بعنايهٔ جعل الوجود، فعدم جواز الافتتاح ليس مشمولًا له «۲».

الوجه الثانى لجواز الاستملاک:

و قد يقال فى وجه جواز الاستملاک: إنّه لا إشكال و لا ريب فى أنّ الشارع

---

(۱) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ۲۰، الحديث ۱.

(۲) لاحظ: الموسوعة الاصوليّة (زبدة الاصول) لسماحة السيّد الاستاذ (دام ظلّه): ۵/ ۴۵۷.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۲۰

الأقدس يهتمّ بالامور الاجتماعيّة، و ما يحتاج إليه عامّة النّاس و فيه صلاحهم، أكثر من اهتمامه بحقوق الأفراد، و إنّه عند التزاحم يقدّم ما يعود نفعه إلى المجتمع، و أيضاً من الثابت فی الشريعة: أنّ الولاية و الحكومة و إن كانتا للسلطان العادل و نوّابه، و تصدّى الجائر و تقمّصه بذلك القميص إثم، إلّا أنّه بعد تصدّيه لذلك المقام يكون له التصرّف فی ما يعود نفعه إلى العامّة، و لذا أفتى بعض الفقهاء بجواز أخذ الحقوق الثابتة فی الأموال من قبيل الخراج و المقاسمة و ما شاكل، و أنّه لو أخذ تبرأ ذمّة من أخذ منه تلك، و قد دلّت النصوص على ذلك «۱».

و على هذا فإذا كان فتح الشارع يعود بالنفع على المجتمع، فللحكومة استملاك الأملاك الشخصيّة جبراً؛ إن لم يرض ملّاكها بالمعاملة عليها، و فتح الطرق منها.

و يرد على هذا الوجه أمران:

الأوّل: إنّه لو تمّ لاختصّ بما إذا كان شقّ الشارع واجباً، أی: كان نفعه بنحو بلغ إلى حدّ اللزوم، كی يصلح للمزاحمة مع حرمة التصرّف فی ملك الغير بلا رضا صاحبه، و يقدم عليها، و إلّا فلا وجه لتقديمه على الحرام الثابت بالعقل و النقل عند المزاحمة.

الثانی: إنّ الغاصب لذلك المقام يرى نفسه حاكماً، و لا يكون كذلك فی اعتبار الشارع الأقدس. و بعبارة اخرى: إنّ غاصب الحكومة لا يكون حاكماً، إلّا فی اعتباره و اعتبار تابعيه، لا فی اعتبار الشارع.

و لذلك بنينا على عدم جواز أخذ الجائر الحقوق الشرعيّة. نعم، لو عصى و أخذ تبرأ ذمّة من أخذ منه، للنصوص الدالّة على ذلك «۲»، و عليه: ففی المورد الذی يجوز

---

(۱) لاحظ: الباب ۱۰ من أبواب زكاة الغلات من كتاب وسائل الشيعة.

(۲) لاحظ: الباب ۱۰ من أبواب زكاة الغلات من كتاب وسائل الشيعة.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۲۱

فيه الاستملاك القهری بالبيع الإجباری، إنّما يجوز فيه ذلك لغير الحكومات الجائرة.

وجوه جواز العبور فی الشوارع المستحدثة:

الموضع الثانی: فی بيان موقف الشريعة المقدّسة من العبور فی الشوارع، التی افتتحت فی ملك الغير بلا رضاه.

لا إشكال فی الجواز إذا قلنا بجواز الاستملاك، و إنّما الكلام فيما لو بنينا على عدم الجواز، و قد ذكرت لجواز العبور عدّة وجوه:

الوجه الأوّل: إنّ الشوارع المستحدثة أموال لا يمكن إيصالها إلى أصحابها، فيلحقها حكم مجهول المالك، و هو التصدّق، و حيث إنّه لا يمكن التصدّق بأعيانها فيتصدّق بمنافعها، بمعنى: أن يبيح الحاكم الشرعی العبور فيها صدقة عن أصحابها.

و يمكن أن يقال: إنّ الحاكم الشرعی يتصدّق بها للعموم، و يملكها النوع.

حكم مجهول المالك:

اشارة

و التحقيق: بأنّ هذا الوجه مؤلّف من امور:

الأمر الأوّل: إنّ حكم مجهول المالك هو التصـدّق، و هو تامّ، و قـد حقّقناه فى الجزء الثانى من كتابنا منهاج الفقاهة، و الجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق «۱». و بيّنا أنّ الروايات تـدلّ على ذلك، و أنّ ما يتوهّم دلالته على خلاف ذلك لا يدلّ عليه، و فى المقام أذكر بعض تلك النصوص، و اشير إلى الجواب

---

(۱) فقه الصادق: ۱۵/ ۱۳۷. منهاج الفقاهة: ۲/ ۳۴۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۲۲

عمّا توهّم معارضته له.

أمّا نصوص الصدقة:

فمنهـا: مصـحّح يونس، قال: سـئل أبو الحسن الرضا (ع) و أنا حاضـر- إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكّـة، فرحل منها إلى منزله، و رحلنا إلى منازلنا، فلمّا أن صـرنا فى الطريق أصـبنا بعض متاعه معنا، فأى شـىء نصنع به؟ قال (ع): «تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة»، قال: لسنا نعرفه، و لا نعرف بلده، و لا نعرف كيف نصنع؟ قال (ع): «إذا كان كذا فبعه و تصدّق بثمنه»، قال له: عَلى مَن جعلت فداك؟ قال: «على أهل الولاية» «۱».

و منها: خبر أبى علىّ بن راشد، عن أبى الحسن (ع): فيمن اشترى أرضاً، ثمّ خبر أنّها وقف، و لا يعرف من وقف له؟ قال (ع): «تصدّق بغلتها» «۲»، و نحوهما غيرهما.

و أمّا ما توهّم معارضته لها فطوائف:

الطائفة الاولى: ما استدلّ به لكونه للإمام (ع)، و هو خبر داود بن أبى يزيد، عن الإمام الصادق (ع)، قال له رجل: إنّى قد أصبت مالًا، و إنّى خفت فيه على نفسى، و لو أصـبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه؟ فقال (ع): «و اللّه لو أصبته كنت تدفعه إليه؟»، قال: إى و الله، قال: «فأنا و اللّه، ما له صاحب غيرى»، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: «فاذهب فاقسمه فى إخوانك، و لك الأمن ممّا خفت منه»، قال: فقسمته بين إخوانى «۳».

---

(۱) الوسائل: باب ۷ من أبواب اللقطة، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب اللقطة، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۲۳

و فيه: أنّه تحتمل فيه عدّة وجوه:

منها: ما هو أساس الاستدلال، و هو كون ما أصابه الملتقط لقطة له، و لكنّه يكون للإمام (ع).

و منها: كون ما أصابه الملتقط من مال الإمام (ع) فأمره بالصدقة على الإخوان تبرّعاً.

و منها: كون ما أصابه الملتقط لقطة له، و لكنّ الإمام (ع) عرف أنّه لا وارث له، فيكون المال له.

و منها: غير ذلك «۱»، فلا يصحّ الاستدلال به.

الطائفة الثانيـة: مـا توهّم دلالـته على جواز التملّك، و هى: صـحيح علىّ بن مهزيار، عن أبى جعفر (ع) فى حـديث: «الغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمـة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر، إلى أن قال: و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب» «۲».

و فيه:

أوّلًا: إنّه ظاهر فى اللقطة، و قد دلّت النصوص على أنّ لمالكها تملّكها بعد تعريفها حولًا.

و ثانياً: إنّه وارد فى مقام بيان وجوب الخمس فى كلّ غنيمة، و من الغنيمة المال الذى يوجد و لا يعرف له صاحب، فغاية ما يستفاد منه: أنّ مجهول المالك

---

(۱) راجع: موسوعة فقه الصادق: ۷/ ۴۳۵، و كذلك: مرآة العقول/ العلّامة المجلسى (قدس سره): ۱۹/ ۱۱۱.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۲۴

يجوز تملّكه، و أمّا هل يجوز ذلك مطلقاً أم يختصّ ببعض أقسامه؟ فلا يستفاد منه شىء منهما.

الطائفة الثالثة: ما استفيد منه أنّ حكم مجهول المالك: تعيّن الحفظ، و الإيصاء به عند الوفاة.

و هى: خبر الهيثم، عن العبد الصالح (ع): فيمن مات فى فندق، و ترك مالًا، و لا يعرفه صاحب الفندق، و لا بلاده، و لا ورثته؟ «اتركه على حاله» «۱».

و خبر هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبد اللّه (ع) و أنا حاضر، فقال: كان لأبى أجير، و كان له عنده شىء، فهلك الأجير، فلم يدع وارثاً و لا قرابة، و قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ قال (ع): «رأيك المساكين رأيك المساكين»، ثمّ قال (ع): «هو كسبيل مالك، فإن جاء طالب أعطيته» «۲». و روى هذا الخبر بطرق اخر مع اختلاف فى متنه «۳».

و لكن يرد على خبر الهيثم أنّه ضعيف؛ لأنّ الهيثم مهمل مجهول، مع أنّ الظاهر منه إرادة ما قبل الفحص.

و يرد على الاستدلال بخبر هشام: أنّه ظاهر فى موت الأجير، و عدم وجود وارث له، فيكون المال له (ع).

مع أنّ مورده الدين، و محلّ الكلام هو العين.

---

(۱) الوسائل: كتاب الإرث، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: كتاب الإرث، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه، الحديث ۱۰.

(۳) الوسائل: الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ۷، و كذلك: الباب ۲۲ من أبواب كتاب الدين و القرض، الحديث ۳، و كذلك: الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۲۵

هذا مضافاً إلى أنّ قوله: كسبيل مالك، يحتمل أن يكون المراد به: لزوم الإمساك و الحفظ، و يحتمل أن يكون المراد: التملّك بالملكية المتزلزلة غير المنافية لوجوب الدفع، إن جاء له طالب.

فالأظهر: أنّ حكم مجهول المالك تعين الصدقة.

و قد أشبعنا الكلام فى كتابنا منهاج الفقاهة، و كتابنا فقه الصادق حول ذلك، و فى أنّه لا يعتبر فى التصدّق إذن الحاكم الشرعى، و فى أنّ مصرفه الفقراء، و فى جواز إعطائه للهاشمى، فليراجع «۱».

الأمر الثانى: الذى يتوقّف عليه هذا الوجه: أنّ حكم تعذّر الايصال إلى المالك المعلوم تفصيلًا حكم جهالة المالك، و هو كذلك كما صرّح به الشيخ الأعظم «۲» (ره) تبعاً للمحقّق (ره) «۳»؛ إذ المستفاد من النصوص الآمرة بالتصدّق بمجهول المالك: أنّ الواجب لذلك و مناطه هو تعذّر الإيصال إلى المالك، و عليه: فلا فرق بين أن يكون المالك مجهولًا بقول مطلق، و بين كونه مردّداً بين أشخاص غير محصورين، و بين كونه معلوماً يتعذّر الوصول إليه.

الأمر الثالث: إنّه لا فرق فى المتعذّر إيصاله إلى صاحبه، بين أن يكون المال تحت يد الإنسان، و بين ما لم يكن تحت يده كما فى

المقام، فإنّه تحت يد الغاصب الجائر، و هذا أيضاً غير بعيد للمناط المشار إليه.

الأمر الرابع: إنّه حيث لا يمكن التصدّق بها بأعيانها لشخص معيّن، فللحاكم أن يتصدّق بمنافعها، أو التصدّق بها إلى العموم، و هذا مشكل؛ إذ لا دليل على

---

(۱) فقه الصادق: ۱۵/ ۱۳۷، و منهاج الفقاهة: ۲/ ۳۴۵.

(۲) المكاسب: ۲/ ۱۹۳.

(۳) شرائع الإسلام: ۲/ ۱۳.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۲۶

مشروعيّة هذا التصدّق، مع أنّ التصدّق إن كان على الوجه الأوّل لاختصّ بالفقراء، فإنّ مصرف الصدقات الفقراء، لقول اللّه تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ) «۱»، و التصدّق على الوجه الثانی بعد عدم فقر النوع لا وجه له، فالمتحصّل: عدم تماميّة هذا الوجه.

الوجه الثانی: إنّه يجوز شرعاً العبور فی الأراضی غير المسوّرة، التی لم تحجب ليمنع العبور فيها، من البساتين و غيرها، و الشاهد به السيرة القطعيّة المستمرّة إلى زمان المعصوم (ع)، و عليه ففی الشوارع المفتوحة لانطباق هذا العنوان عليها يجوز العبور «۲».

و فيه: إنّه لم يدلّ دليل على جواز الاستطراق و العبور فی هذه الأراضی، بهذا العنوان، و الذی قام الدليل عليه هو جواز ذلك، فيما لو كان عدم الحجب كاشفاً عن رضا صاحبه، و علم عدم كونه من القاصرين، و كذلك فی الأراضی المتّسعة التی هی كالأنهار الكبار، التی يجوز التصرّف فيها مع عدم إحراز رضا صاحبها.

و الجواز فی الموردين غير ملازم للجواز فی المقام.

أمّا الأوّل فواضح، و أمّا الثانی: فلأنّه فی تلك الأراضی يمكن أن يقال: إنّ الشارع الأقدس جعل حقّاً لغير المالك فيها، كما فی الثمرة الواقعة فی عرض الطريق التی يجوز للمارّة أكلها، فتكون الملكيّة من أوّل حدوثها ملكيّة مقيّدة غير مطلقة، و هذا لا يجری فی المقام؛ إذ الملكيّة للدور و ما شاكل لم تكن مقيّدة، فتلك السيرة لا تنفع فی المقام.

---

(۱) سورة التوبة: الآية ۶۰.

(۲) مستمسك العروة الوثقى: ۱۲/ ۲۰۲، و حكى هذا التخريج أيضاً عن الآية العظمى السيّد أبو الحسن الاصفهانی (قدس سره)، كما جاء فی بحوث فقهيّة: ۲۴۳.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۲۷

الوجه الثالث: ما ينسب إلى بعض فقهاء العصر، و هو: أنّ الأرض إذا كسيت بالإسمنت أو القير أو ما شاكل، فما يوضع عليه القدم فی أثناء العبور ليس هو نفس الأرض، بل توضع القدم على التبليط، و الفضاء لا مانع من العبور فيه، و لذا لا كلام فی جواز رمی الحجارة من أحد جانبی ملك الغير إلى الآخر، و فی جواز عبور الطائرات فی الفضاء المملوك للنّاس «۱».

و فيه:

أوّلًا: إنّ أحجار التبليط بما أنّها معتمدة على الأرض، فالقدم و إن كان يوضع عليها إلّا أنّه يعدّ ذلك تصرّفاً فی الأرض أيضاً.

و ثانياً: إنّ رمی الحجارة يجوز من جهة أنّ العرف لا يرونه تصرّفاً لحقارته و قلّته، و أمّا عبور الطائرة، فلعلّ وجه جوازه: أنّ الفضاء التی تعبر فيه الطائرة لا يكون مملوكاً.

و توضيح ذلك: أنّ ما اشتهر من أنّ كلّ مَن ملك أرضاً ملك لفراغها إلى عنان السماء، و لقرارها إلى تخوم الأرضين، لا أصل له؛

لعدم الدليل عليه، مع أنّ اعتبار هذه الملكيّة لا يكون عقلائيّاً و لا شرعيّاً.

بل الحقّ: أنّ من ملك أرضاً يملك مقداراً من الفضاء الذى تتوقّف عليه تصرّفاته فى أرضه، و لمقدار من الأرض يكون بمنزلة الحريم لها، و لا يملك ما تجاوز عن ذلك. و إنّما تملكه الحكومة بعنوان أنّه حريم للدولة، و لذا للحكومة المنع من عبور الطائرات عبر فضاء الدولة، و إن لم يكن ذلك لمالك كلّ قطعة منها، و على هذا

---

(۱) نسبة السيّد الاستاذ (دام ظلّه) بصورة جازمة إلى الفقيه الأكبر السيّد الحكيم (قدس سره)، و لم أعثر عليه فى كلماته، رغم التتبع الكثير.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۲۸

فتصرّف العابر فى فضاء الدار يكون حراماً، و لا يقاس بالتصرّف فى المثالين.

الوجه الرابع: إنّ أصحاب تلك الأموال بعد فتح الشارع، يعرضون عن أموالهم، لعلمهم بعدم رجوعها إليهم، و الإعراض مخرج للملك، و موجب لانسلاخ الملكيّة عن المالك.

و الجواب: إنّ هذا الوجه فاسد من ناحيتين:

الاولى: أنّ اليأس غير الإعراض، و الثابت هو يأس أصحاب تلك الأموال عن وصول أموالهم إليهم، و أمّا الإعراض عنها فلا يكون ثابتاً.

الثانية: إنّ الإعراض لا يكون موجباً لخروج المال عن ملك صاحبه؛ إذ لا دليل على أنّه- فى مقابل العناوين الخاصّة المخرجة للملك عن ملك صاحبه من البيع و الهبة و غيرهما يوجب الخروج سوى النبوى المعروف: «النّاس مسلّطون على أموالهم» «۱».

بدعوى: أنّه يدلّ على أنّ النّاس مسلّطون على التصرّف فى أموالهم بأنحاء التصرّفات، حتّى التصرّفات المخرجة، كالبيع، و منها: الإعراض.

و يتوجّه عليه: إنّه يدلّ على أنّ كلّ أحد مسلّط على التصرّف فى أمواله، فمدلوله ثبوت السلطنة فى موضوع المال، و لو كان ذلك التصرّف موجباً لخروج المال عن ملكه، كالبيع، فإنّ البائع يتصرّف فى ماله بإعطائه للغير، و لازمه السلطنة عن نفسه، و لا يدلّ على السلطنة على إذهاب الموضوع و إزالة السلطان.

و بعبارة أوضح: إنّه يدلّ على ثبوت السلطنة فى ظرف ثبوت الموضوع،

---

(۱) عوالى اللئالى: ۱/ ۲۲۲، الحديث ۹۹.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۲۹

و لا يكون متعرّضاً لحكم السلطنة على إعدام الموضوع، فلا يدلّ على أنّ الإعراض موجب لانسلاخ الملكيّة و لو صرّح بذلك، فضلًا عمّا لو لم يصرّح بذلك كما فى المقام.

الوجه الخامس: إنّه من مجوّزات التصرّف فى ملك الغير رضاؤه بذلك، و لو لم ينشئه بالصراحة، و لكن انكشف بشاهد الحال، حتّى أنّ القوم صرّحوا بأنّه يكفى فى تحقّق الرضا المبيح للتصرّف، وجوده شأناً، بأن يكون المالك بالقوّة راضياً بذلك التصرّف، و إن صدر من غير اطّلاعه، أو فى حال نومه، أو نحو ذلك ممّا يمتنع أن يتحقّق معه الرضا الفعلى.

و عليه: فيمكن استكشاف رضا أصحاب الأموال بتصرّف العابرين، من أنّهم بعد ما رأوا ابتلاء النّاس بالعبور على أملاكهم، و عدم عود الأملاك إليهم لا محالة يكونون راضين بهذا التصرّف، غاية الأمر قد يكون الرضا فعليّاً و قد يكون شأنياً.

و يتوجّه على هذا الوجه:

أوّلًا: إنّ ذلك لا يصحّح العبور فى الشوارع، من ناحية أنّه ربّما يكون فى البين صغير أو مجنون، و الرضا من قبل هؤلاء لا يكفى.

و ثانياً: إنّه لا يحصل العلم فى جميع الموارد، كما لا يخفى.

الوجه السادس: ما نسب إلى بعض الأعاظم من الماضين «۱»، و هو: أنّه بعد افتتاح الشارع لا ريب فى أنّ مصلحة المجتمع تقتضى العبور منه، و يتوقّف عليه حفظ النظام، و عليه: فللحاكم الشرعى الذى له الولاية فى هذه الامور أن يجيز العبور فيه، بأن يتولّى الحاكم نظراً إلى تلك المصلحة إجارة الأرض عن أصحابها

(۱) نسبه السيّد بحر العلوم (قدس سره) فى كتابه بحوث فقهيّة: ۲۴۶- بواسطة استاذه المحقّق الشيخ حسين الحلّى (قدس سره) إلى الميرزا الشيخ محمّد تقى الشيرازى (قدس سره).

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۳۰

لأجل العبور، و عوضها شيء قليل من المال، و يصرف ذلك المال فى سبيل اللّه عن أصحاب الأرض، و إن شاء المستطرق أن يتصدّق لمرّة واحدة عن أصحاب تلك الأرض مع إجازة الحاكم لا بأس به.

و يتوجّه عليه:

أوّلًا: إنّ عدم العبور فى كلّ شارع افتتح لا يلزم منه اختلال النظام، و لا دليل على ولاية الحاكم على كلّ ما تقتضيه مصلحة العامّة، حتّى مثل هذه الامور، غير البالغة حدّ اللزوم.

و ثانياً: إنّه بعد الإجارة إن صحّت لا بدّ من دفع المال إلى أصحاب الأرض، لا الصدقة عنهم.

نعم، مع عدم معلوميّتهم يتصدّق عنهم.

الوجه السابع: إنّ الأرض التى وقعت فى الشارع، إمّا أن تكون من الأراضى المفتوحة عنوة، و هى الأرض التى فتحت بالخيل و الركاب قهراً، و رفعت يد الكفّار عنها بغلبة المسلمين، و إمّا أن تكون من غيرها.

فإن كانت منها فهى ملك للمسلمين، و لا تدخل فى ملك من عمّرها، كى يكون العبور تصرّفاً فى ملك الغير.

و إن كانت من غيرها، فبما أنّ الحكومة تهدم أوّلًا عمارة الأرض، و تجعلها خربة و ميتة، ثمّ تجعلها شوارع لعبور النّاس و مرورهم، فهى تخرج عن ملك مالكها بذلك؛ لأنّ الأرض المعمورة- و إن كانت العمارة عن معمِّر إن صارت ميتة و خربة تخرج عن ملك المعمِّر و المحيى، كما عن العلّامة فى التذكرة «۱»، و الشهيد فى

(۱) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة): ۲/ ۴۰۰.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۳۱

المسالك «۱»، و بعد ما تجعلها شوارع إمّا أن تصير ملكاً للحكومة المحيية لها، أو تبقى بلا مالك، و على التقديرين يجوز التصرّف فيها.

و فيه: إنّ الأرض المفتوحة عنوة إنّما تكون ملكاً للمسلمين مع اجتماع شرائطها، ككونها محياة حال الفتح، و عدم كونها من الأراضى التى ابقيت فى يد أهل الذمّة، و عدم كونها من خمسها؛ إذ الموات حال الفتح ملك للإمام، و يملكها من أحياها، و الأرض التى ابقيت فى يد أهل الذمّة ملك لأربابها و عليهم الجزية، و بمقدار الخمس يملكها المستحقّ له، و على هذا فإن ثبت كون الأرض من المفتوحة عنوة بهذه الشرائط كانت ملكاً للمسلمين، و إلّا فمقتضى قاعدة اليد كونها ملكاً لأصحابها.

و أمّا غير تلك الأرض: و هى الأرض الميّتة بعد العمارة، فلا بدّ أوّلًا من بيان حكمها إجمالًا، ثمّ تطبيقه على المقام.

و محصّل القول فيها: إنّ الأرض التى يعرض لها الموت بعد العمارة، إمّا أن تكون عمارتها السابقة عمارة سماويّة، أو تكون من معمّر.

فإن كانت العمارة سماويّة، فهى للإمام، سواء كانت العمارة أصليّة أو عرضيّة، أمّا إذا كانت عرضيّة، فلأنّ الأرض المفروضة كانت مواتاً فى الأصل و ملكاً للإمام (ع) بلا خلاف فيه نصّاً و فتوى، و هى باقية على ما هى عليه.

و أمّا إن كانت العمارة أصليّة، فلما دلّ على أنّ الأرض الميتة للإمام، الشامل لما إذا كانت العمارة بالأصالة و بالعرض، كخبر داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث، قال: قلتُ: و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية، و رءوس الجبال، و الآجام، و المعادن، و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كلّ أرض

(۱) مسالک الأفهام: ۱۲/ ۳۹۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۳۲

ميتة قد جلا أهلها، و قطائع الملوک» «۱»، و نحوه غيره.

و لما دلَّ من النصوص الكثيرة على أنّ الأرض الخربة، أو الخربة التى لا ربّ لها للإمام (ع)، فلاحظ: خبر محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق (ع): «أنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة فيها، أو قوم صولحوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفىء، و الأنفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحبّ» «۲».

و معتبر حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه (ع): «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صولحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كلّ أرض خربة، و بطون الأودية، فهو لرسول اللّه (ص) و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» «۳».

و ما دلّ من النصوص على أنّ القرية التى خربت وجلا أهلها له (ع)، كخبر عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (ع)، قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: «هى القرى التى قد جلى أهلها، و هلكوا فخربت، فهى للّه و للرسول» «۴». و نحوه غيره.

و إن كانت العمارة من معمِّر، فالكلام فيها فى مقامين:

۱- المقام الأوّل: فى بيان أنّ الأرض بالموت هل تخرج عن ملك المعمِّر، كما عن العلّامة فى التذكرة «۵»، و الشهيد فى المسالک «۶»؟ أم لا تخرج كما هو

(۱) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳۲.

(۲) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۰.

(۳) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۴.

(۵) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة): ۲/ ۴۰۱.

(۶) مسالک الأفهام: ۱۲/ ۴۰۰.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۳۳

المشهور بين الأصحاب «۱»؟

۲- المقام الثانى: فى بيان أنّ الأرض على فرض عدم خروجها بالموت عن ملك المعمّر، هل يملكها لو عمّرها آخر كما عن جمع، بل عن جامع المقاصد «۲»: إنّه المشهور بين الأصحاب؟ أم لا يملكها كما عن جماعة من القدماء و المتأخّرين «۳»؟ أم يفصل بين ما إذا كان الخراب مستنداً إلى إهمال المالک و ترک المزاولة لها، و بين ما إذا لم يكن مستنداً إلى ذلک، فيملكها على الأوّل دون الثانى «۴»؟

أمّا المقام الأوّل: فقد استدلّ لخروجها عن ملكه بوجوه:

الأوّل: إنّ الأرض أصلها مباح، فإذا تركها الأوّل حتّى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة.

الثانى: إنّ السبب فى صيرورتها ملكاً له هو الإحياء، فإذا زال السبب زال المسبّب.

الثالث: إطلاق ما دلّ على أنّ الأرض الميتة و الخربة للإمام (ع).

و فى الجميع نظر:

---

(۱) منهم: الشيخ الطوسى (قدس سره) فى النهاية: ۴۲۰، و العلّامة الحلّى (قدس سره) فى تحرير الأحكام: ۴/ ۴۸۲. المحقّق الحلّى (قدس سره) فى شرائع الإسلام ۱/ ۳۲۳. و الشهيد الأوّل (قدس سره) فى الدروس: ۳/ ۵۶، و غيرهم فى غيرها.

(۲) جامع المقاصد: ۷/ ۱۷.

(۳) ذهب إليه الشيخ الطوسى (قدس سره) فى النهاية: ۴۲۰، و ابن إدريس (قدس سره) فى السرائر: ۲/ ۳۷۵.

(۴) منهم: الشيخ الطوسى (قدس سره) فى المبسوط: ۳/ ۲۶۹، و المحقّق الحلّى (قدس سره) فى شرائع الإسلام: ۱/ ۳۲۳، و الشهيد الأوّل (قدس سره) فى الدروس: ۳/ ۵۷، و المحقّق الكركى (قدس سره) فى جامع المقاصد: ۷/ ۱۸.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۳۴

أمّا الأوّل: فلأنّ كون أصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة، بعد ما دخلت فى ملك المحيى، و خروجها عن ملكه، مع أنّ الدليل دلَّ على أنّ خروج الملك لا بدّ و أن يكون عن سبب.

و أمّا الثانى: فلأنّ المستفاد من الأدلّة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الإحياء، و أنّه كسائر الأسباب المملّكة يكون سبباً لحدوث الملكيّة، لا أنّ الأرض المعنونة بعنوان المحياة مملوكة، و لا أنّه سبب للملكيّة حدوثاً و بقاءً.

و أمّا الثالث: فلأنّه يتعيّن تقييد إطلاق تلك النصوص بما فى النصوص الاخر، من التقييد بالأرض الميتة التى لا ربّ لها، كمرسل حمّاد «۱».

و يشهد لبقائها على ملك مالكها الاستصحاب، مضافاً إلى أنّ المستفاد من الأدلّة: أنّ زوال الملك لا بدّ و أن يكون بناقل.

و اورد عليه: تارة بالشكّ فى بقاء الموضوع، فإنّ موضوع الملكيّة إن كان هو ذات الأرض فهو باقٍ قطعاً، و إن كان هو عنوان المحياة فهو مرتفع قطعاً.

و اخرى: بأنّ الشكّ فى المقام من قبيل الشكّ فى المقتضى، للشكّ فى أنّ الإحياء هل هو سبب للملكيّة حتّى بعد عروض الموت أم لا؟

و يمكن دفع الأوّل بما تقدّم من ظهور الأدلّة فى أنّ الموضوع هو ذات الأرض، و أنّ الإحياء بمنزلة الشرط فى القضيّة.

قمّى، سيد صادق حسينى روحانى، المسائل المستحدثة (للروحانى)، در يک جلد، ه ق المسائل المستحدثة (للروحانى)؛ ص: ۱۳۴

و يمكن دفع الثانى بأنّ المختار حجّية الاستصحاب مطلقاً، حتّى فى موارد الشكّ فى المقتضى.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴، عن العبد الصالح (ع): «و له رءوس الجبال، و بطون الأودية و الآجام، و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها».

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۳۵

مع أنّ هذا ليس من الشكّ فى المقتضى الذى بنى الشيخ الأعظم (ره) على عدم حجّية الاستصحاب فيه «۱»، فإنّ مورده ما لو شكّ فى اقتضاء المستصحب للبقاء فى عمود الزمان، و تمام الكلام فى محلّه «۲».

فالأظهر: عدم خروجها عن ملك المعمِّر الأوّل.

و أمّا المقام الثانی: فمقتضی ما دلَّ من العقل و النقل علی عدم جواز التصرّف فی مال الغیر بلا رضا صاحبه، عدم جواز الإحیاء فی المقام، و القیاس بالالتقاط- بعد ورود النصّ الخاصّ فیه مع الفارق.

و أمّا ما دلّ من النصوص علی أنّ من أحیا أرضاً میتهٔ فهی له، کصحیح الفضلاء عن الإمامین الباقر و الصادق (ع)، قالا: قال رسول اللّه (ص): «مَن أحیا أرضاً مواتاً فهی له» «۳». و نحوه غیره، فهو ظاهر فی الأرض التی لا ربّ لها.

و لکن وردت فی المقام طوائف من النصوص الخاصّهٔ، منها:

۱- ما دلّ علی البقاء علی ملک المعمِّر الأوّل، کصحیح سلیمان بن خالد، عن الإمام الصادق (ع): عن الرجل یأتی الأرض الخربهٔ فیستخرجها، و یجری أنهارها، و یعمّرها، و یزرعها، ما ذا علیه؟ قال (ع): «الصدقهٔ»، قلت: فإن کان یعرف صاحبها؟ قال (ع): «فلیؤدِّ إلیه حقّه» «۴»، و نحوه غیره.

۲- ما دلّ علی صیرورتها ملکاً للمحیی الثانی من دون شیء علیه، کصحیح

---

(۱) فرائد الاصول: ۳/ ۴۶.

(۲) زبدهٔ الاصول: ۵/ ۳۷۷.

(۳) الوسائل: کتاب إحیاء الموات، الباب ۱، الحدیث ۵.

(۴) الوسائل: کتاب إحیاء الموات، الباب ۳، الحدیث ۳.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۱۳۶

معاویهٔ بن وهب، عن الإمام الصادق (ع): «أیما رجل أتی خربهٔ بائرهٔ فاستخرجها، و کری أنهارها، و عمّرها، فإنّ علیه فیها الصدقهٔ، فإن کانت أرضاً لرجل قبله، فغاب عنها و ترکها، فأخرجها، ثمّ جاء بعد یطلبها، فإنّ الأرض للّه و لمن عمّرها» «۱»، فإنّ ظاهره أنّ الأرض لمن یقوم بعمارتها، لا لمن ترکها فأخربها.

۳- ما دلّ علی أحقّیهٔ الثانی بها، و وجوب الخراج علیه، کصحیح الکابلی، عن الإمام الباقر (ع) فی حدیث: «فإن ترکها و أخربها، فأخذها رجل من المسلمین من بعده فعمّرها و أحیاها، فهو أحقّ بها من الذی ترکها، فلیؤدِّ خراجها إلی الإمام من أهل بیتی، و له ما أکل منها حتّی یظهر القائم (ع) من أهل بیتی بالسیف» «۲».

و هذه الطائفهٔ یتعیّن طرحها؛ لإعراض الأصحاب عنها، و عدم کون الأرض المفروضهٔ فیها من الأراضی الخراجیهٔ، و لغیر ذلک ممّا لا یخفی.

و أمّا الأوّلان: فحیث إنّ الثانیهٔ مختصّهٔ بصورهٔ الإهمال، فتخصّص الاولی بها، فتکون النتیجهٔ هی: التفصیل بین صورهٔ الإهمال و غیرها، و بذلک یکون القول بالتفصیل أقوی.

و یؤیّده: ما ورد فی الأرض التی أسلم أهلها طوعاً، فإنّ الأرض و إن کانت ملکاً لهم إلّا أنّهم إذا أهملوها حتّی خربت، کان لولیّ المسلمین أن یقبلها من غیرهم، لیقوم بعمارتها و یأخذ وجه الإجارهٔ، و یدفع بمقدار حقّ الأرض إلی مالکها،

---

(۱) الوسائل: کتاب إحیاء الموات، الباب ۳، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: کتاب إحیاء الموات، الباب ۳، الحدیث ۲.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۱۳۷

و یصرف الباقی فی الامور العامّهٔ.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ما دلّ على أنّ «من أحيا أرضاً ميتة فهى له»، إنّما يدلّ بإطلاقه على أنّ كلّ أرض ميتة تملك بالإحياء، و لا يكون مختصّاً بالأرض التى لا ربّ لها، و عليه: فإذا هدمت الحكومة أرضاً و صارت ميتة تملك بالإحياء.

أو يقال: إنّ ما دلّ على أنّ الأرض الميتة أو الخربة للإمام (ع) يدلّ على صيرورة الأرض بالخراب ملكاً للإمام، و خروجها عن ملك مالكها، فيرجع إلى ما تضمّن إذنهم (ع) لشيعتهم فى التصرّف فيها، و تملّكها بالإحياء، و ما تضمّن التقييد بالأرض الميتة التى لا ربَّ لها لا مفهوم له كى يقيّد إطلاق هذه النصوص، و المسألة تحتاج إلى بسط فى الكلام لا يسعه المجال، و قد أشبعنا الكلام حولها فى الجزء الثانى من كتابنا: منهاج الفقاهة «۱»، و الجزء الخامس عشر من كتابنا: فقه الصادق «۲».

هذا حكم الأرض الميتة بعد العمارة.

و أمّا تطبيقه على المقام فالظاهر عدم الانطباق؛ لأنّ الظاهر من النصوص الاختصاص بما إذا خربت الأرض و صارت ميتة، و لا تشمل ما لو أخربها ظالم و صيّرها ميتة كما لا يخفى.

الوجه الثامن: إنّه إذا هدمت الحكومة الدور و ما شاكل، و جعلتها شوارع، تخرج تلك الأراضى عن ملك أصحابها؛ لأنّ الملكيّة من الامور الاعتباريّة، و الاعتبار بما أنّه من الأفعال، فلا بدّ و أن يترتّب عليه أثر، و إلّا يكون لغواً، و صدوره من الحكيم محال، و الأرض التى جعلت شارعاً، و يعلم عدم رجوعها إلى

---

(۱) منهاج الفقاهة: ۲/ ۴۲۴.

(۲) فقه الصادق: ۱۵/ ۹۶.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۳۸

صاحبها، بما أنّه لا يترتّب على اعتبار ملكيّتها لمالكها أثر خارجى، يكون اعتبارها لغواً لا يصدر من الحكيم، فلا محالة تخرج عن ملكيّته بذلك، و لتوضيح ذلك لا بدّ من ذكر مقدّمة، و هى: أنّ للملكيّة أربع مراتب:

مراتب الملكيّة:

۱- الملكيّة الحقيقيّة

، و هى عبارة عن: السلطنة التامّة، بنحو يكون زمام أمر المملوك بيد المالك حدوثاً و بقاءً، و هى مخصوصة باللّه تعالى.

۲- الملكيّة الذاتيّة

، و المراد بالذاتى ما لا يحتاج تحقّقه إلى أمر خارجى، لا الذاتى فى باب البرهان، و لا الذاتى فى باب الكلّيات الخمس، و هى عبارة عن: الإضافة الحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذمّته؛ إذ الإنسان مالك لعمله و لنفسه و لذمّته بالملكيّة الذاتيّة، و الشاهد به الضرورة و الوجدان و السيرة العقلائيّة، و هذه المرتبة دون مرتبة الواجديّة الحقيقيّة المختصّة باللّه تعالى.

۳- الملكيّة المقوليّة

، و هى عبارة عن: الهيئة الحاصلة من إحاطة جسم بجسم آخر، كالهيئة الحاصلة من التعمّم و التقمّص و ما شاكل.

۴- الملكيّة الاعتباريّة

، و هى: التى يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاصّ من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك، و هذه المرتبة بما أنّ قوامها بالاعتبار و

موجودة به، و هو من الأفعال، و كلّ فعل ترتّب عليه أثر يصدر من العاقل و الحكيم، و إلّا فهو لغو لا يصدر منه، فإذا فرضنا أنّ اعتبار ملكيّة شيء لشخص خاصّ لا يترتّب عليه أثر، كملكيّة الخاتم الملقى فى البحر المعلوم عدم إمكان وصوله إلى صاحبه، فلا يعتبرها العقلاء و لا الشارع.

و إذا تمّ هذا التمهيد فأقول: فى المقام بعد فتح الشارع، بما أنّ صاحب الأرض

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٣٩

لا يتمكّن من الانتفاع بماله، و لا يرجو عوده إليه لينتفع به، فلا محالة تخرج الأرض بذلك عن ملكه؛ لأنّ اعتبار ملكيّتها لغو حينئذٍ، فيجوز العبور فيها لعدم كونها ملكاً للغير.

حكم بقيّة الانتفاعات الممكنة:

الموضع الثالث: بيان حكم الشريعة فى بقيّة الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور و ما شاكلها، بجعلها دكّاناً- مثلًا و الانتفاع به، و الأظهر أنّها لمالكها، و تلك الفضلات لا تخرج بفتح الشارع عن ملكه، لإمكان الانتفاع بها مع ما هى عليه، حتّى و إن فرضنا اغتصاب الحكومة إيّاها، فإنّها حينئذٍ قابلة لأن ينتفع بها، و لو بأن يدفع مبلغاً للحكومة بإزائها، فتدبّر.

المقام الثانى: أحكام الطرق المفتتحة من المساجد

اشارة

و أمّا المقام الثانى، و هو البحث عن المساجد الواقعة فى الشوارع، فالكلام فيه فى مواضع:

١- الموضع الأوّل: فى بيان عنوان المسجديّة هل يزول شرعاً بزواله عرفاً أم لا؟

٢- الموضع الثانى: فى بيان حكم العبور فى المساجد الواقعة فى الشوارع.

٣- الموضع الثالث: فى بيان حكم الانتفاعات الاخر الممكنة من فضلات المسجد.

۴- الموضع الرابع: فى بيان حرمة تنجيسه، و وجوب إزالة النجاسة و عدمه.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١۴٠

حقيقة المسجديّة:

أمّا الموضع الأوّل: فالأظهر عدم زوال عنوان المسجديّة شرعاً بزواله عرفاً، ففى وقف المساجد لا ينقل الواقف المال إلى اللّه تعالى، و لا إلى المسلمين، و لا المصلّين، و لا يكون من قبيل فكّ الملك خاصّة، بل المسجديّة من العناوين الاعتباريّة العقلائيّة الممضاة شرعاً، و مورد الاعتبار نفس الأرض، و هى التى تتشرّف بكونها متحيّثة بحيثيّة كونها بيت اللّه، و هذا العنوان غير قابل للزوال، و قد رتّب عليه فى الشرع أحكام، من جواز الصلاة فيه، و حرمة تنجيسه، و ما شابه ذلك، فالأرض التى جعلت مسجداً تكون مسجداً إلى الأبد، و هذا العنوان لا يعقل انفكاكه عنها، فما أفاده السيّد الطباطبائى (ره) فى ملحقات العروة: بأنّه لا دليل على أنّ المسجد لا يخرج عن المسجديّة أبداً، غير تامّ «١».

حكم العبور فى المساجد الواقعة فى الشارع:

و أمّا الموضع الثانى: فالحقّ جواز العبور فيها، فإنّ الاستطراق فى المسجد جائز، و تخريب الغاصب الظالم إيّاه، و منع النّاس من الصلاة

فيه لا يوجب تبديل جواز الاستطراق بعدمه.

و دعوى: أنّه كما يحرم الغصب، كذلك يحرم على غير الغاصب الجرى على وفقه، و العمل بمقتضى الغصب، و فى المقام يكون العبور و الاستطراق فى الشارع المفتوح جرياً على وفق الغصب، فإنّه غُصبَ ليجعل شارعاً يعبّر فيه النّاس، فيكون حراماً.

مندفعة: بأنّ الجرى على الغصب بهذا العنوان لم يدلّ دليل على حرمته،

---

(۱) ملحقات العروة الوثقى: ۶/ ۳۶۸، المسألة رقم ۲۷ من لواحق باب الوقف.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۴۱

و إنّما يكون حراماً لو انطبق عليه عنوان محرم، فمثلًا: لو غصب زيد دار شخص، يحرم الجرى على وفقه بالاستئجار منه؛ لأنّه بنفسه حرام، و تصرّف فى مال الغير بلا رضا صاحبه، و فى المقام بما أنّ العبور فى المسجد جائز فى نفسه، فكونه جرياً على وفق الغصب لا يوجب تعنونه بعنوان محرم، فيجوز.

حكم بيع المسجد:

أمّا الموضع الثالث، فالكلام فيه فى موردين:

المورد الأوّل: إذا هدمت الحكومة مسجداً، و جعلته شارعاً، و بقى من فضلاته بمقدار لا ينتفع به فى الصلاة و العبادة، و لكن يمكن جعله محلّاً للكسب، فهل يجوز بيعه للحاكم الشرعى كما هو الشأن فى الأوقاف الاخر، حيث إنّها إذا خربت بنحو لا ينتفع بها يجوز بيعها أم لا؟

و الأظهر هو الثانى؛ فإنّ جواز بيع تلك الموقوفات، إنّما يكون لأجل أنّ حقيقة الوقف عبارة عن: تحبيس العين و تسبيل المنفعة، فالواقف بحسب ارتكازه حينما يوقف ما لا ينتفع بشخصه إلى الأبد، يكون قاصداً لأن تكون العين الموقوفة محبوسة بشخصها ما دام إلى الانتفاع بها سبيل، و بما لها من الماليّة إذا لم يمكن الانتفاع بها مع بقائها بشخصها، و عليه: فإذا سقطت العين الموقوفة عن قابليّة الانتفاع كان لازم قوله (ع): «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها للّه تعالى» «۱»، تبديلها بما يماثلها فى الماليّة؛ لأنّ ذلك فى نظر العقلاء من أنحاء حفظ المال بما هو مال.

و بالجملة: تسليط الموقوف عليهم على الانتفاع إلى الأبد يوجب التوسعة

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۴۲

فى الموقوف، و يكون حبسه بالنحو الذى ذكرناه، فالتبديل ليس إزالة للحبس، بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العقلاء، الذى هو غرض الواقف.

و هذا لا يجرى فى المسجد؛ لما عرفت من أنّ للمسجد مع قطع النظر عن كونه من الأوقاف العامّة، و يجوز انتفاع المسلمين به فى الصلاة و غيرها، حيثيّة اخرى، و هى: حيثيّة المسجديّة، و لها أحكام خاصّة، و تلك الحيثيّة قائمة بشخص هذه الأرض لا بما لها من الماليّة، و هذه الحيثيّة تمنع عن بيعه.

نعم، يصحّ إجارته؛ لأنّ الحيثيّة المشار إليها لا تنافيها، كما لا تنافى إجارته كونه من الأوقاف العامّة أيضاً، لفرض كون المورد من موارد الجواز، فلا محذور فيها.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه فى الفرض لكلّ أحد الانتفاع به، و ليس شخص خاصّ مالكاً للمنفعة أو الانتفاع، فلا تجوز الإجارة من هذه

الجهة.

فما أفاده كاشف الغطاء (ره) من أنّه لا يصحّ بيع المسجد، و مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجّر للزراعة و نحوها «۱»، غير تامّ.

و لو قلنا بصحّة الإجارة، يُصرف مال الإجارة في مسجد آخر، و إن لم يوجد صُرف في سائر مصالح المسلمين.

حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاة:

المورد الثاني: إذا أمكن الانتفاع بما بقي من فضلات المسجد في الصلاة و العبادة، فلا إشكال في عدم جواز جعله محلّاً للكسب أو السكنى، أو جعله داراً و ما شاكل؛ لأنّ ذلك كلّه يخلّ بالأغراض المعدّ لها، إنّما الكلام في أنّه إذا جعله

---

(۱) شرح القواعد: ۲/ ۲۲۱.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ۱۴۳

الظالم كذلك، كما لو جعله دكّاناً لا يمكن للإنسان أن ينتفع به بغير الكسب، و ليس في وسعه تغييره، و مورد الكلام فيه أمران:

۱- المورد الأوّل: في جواز الانتفاع به في هذه الصورة.

۲- المورد الثاني: في لزوم الضمان و عدمه.

أمّا الأوّل: فالظاهر جوازه؛ لأنّه يجوز للنّاس النوم في المساجد و المدارس و ما شاكل، و التردّد فيها، و الأخذ من مائها، و الاكتساب فيها بأعمال الدنيا و الآخرة، من غير اختصاص بالمصلّين، كما يصنع في المباحات، إلّا أنّ الغرض المعدّ له مقدّم على غيره، فلو أخلَّ المكتسبون بالأغراض المعدّ لها حرم، و إلّا فهو جائز، فإذا فرضنا أنّ المخلّ بها عمل الغاصب دون المكتسب، فالاكتساب يكون جائزاً، و الوجه في جوازه حينئذٍ: عدم الدليل على الحرمة.

و أمّا الثاني: فظاهر كلمات جمع من الأساطين «۱» عدم الضمان، و استدلّ له بوجهين:

أحدهما: إنّ الظاهر من الحديث «۲»: التأدية و الإيصال إلى المالك، فيختصّ بأملاك النّاس.

و فيه: إنّ الظاهر منه التأدية إلى أهله، كان مالكاً له أو مورداً للانتفاع به.

ثانيهما: إنّ الضمان إنّما هو بمعنى اشتغال الذمّة بالبدل، فلا بدّ و أن يفرض شخص مالكاً، ليكون هو من له الذمّة، و مع عدمه لا معنى لاشتغال الذمّة.

---

(۱) أشار إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) في كتاب المكاسب: ۴/ ۶۰.

(۲) مقصوده (دام ظلّه) من الحديث هو: حديث اليد، الوارد عن النبيّ (ص): «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه». مستدرك الوسائل: الباب ۱ من أبواب كتاب الغصب، الحديث ۴.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ۱۴۴

و فيه:

أوّلًا: إنّ معنى الضمان: كون العين في العهدة، و أثره وجوب ردّ العين مع بقائها، و بدلها القائم مقامها ملكاً أو مورداً للانتفاع مع تلفها.

و ثانياً: إنّه لا مانع من اعتبار كون الكلّي في الذمّة، الذي هو مورد لملك الانتفاع، فمعنى ضمانه للموقوف عليه: اشتغال ذمّته بكلّي البدل، الذي هو مورد لسلطنته على الانتفاع، و التقوّم بمن له الذمّة يكفي فيه هذا المقدار.

و قد يقال: إنّ الأظهر هو الضمان؛ لأنّ مقتضى عموم: «على اليد» هو ضمان المنافع، أعمّ من المستوفاة و غيرها، و قد حقّق ذلك في

محلّه «۱».

و فیه: إنّ هذا الوجه و إن تمّ فی نفسه، کما حقّقناه فی الجزء الثالث من کتابنا: منهاج الفقاهه، و الجزء الخامس عشر من: فقه الصادق (ع) «۲»، إلّا أنّ الاستدلال به و تطبیقه علی المقام لا یصحّ من جهتین:

إحداهما: إنّه لو تمّ لاقتضی ضمان الغاصب دون المکتسب، فإنّه ینتفع بما یجوز له، فلیست یده ید ضمان.

ثانیتهما: إنّ المنافع لیست مورداً لانتفاع شخص معیّن کی یصحّ به الضمان، إذ المنافع المفروضة لیست متعلّقة لحقّ أحد، فلا وجه لضمانها، و إن کان استیلاء الغاصب علیها حراماً، و لعلّ هذا هو السرّ فی إرسال الفقهاء عدم الضمان فی المقام إرسال المسلّمات.

نعم، الوجه المذکور یصلح وجهاً لضمان الغاصب للعین إذا تلفت.

---

(۱) لاحظ: فقه الصادق: ۱۶/ ۳۷۴ و ۳۹۶، و منهاج الفقاهة: ۳/ ۲۶۸ و ۲۸۸.

(۲) لاحظ: فقه الصادق: ۱۶/ ۳۷۴ و ۳۹۶، و منهاج الفقاهة: ۳/ ۲۶۸ و ۲۸۸.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۴۵

حکم تنجیس المسجد- المفتتح شارعاً و لزوم تطهیره:

أمّا الموضع الرابع: و هو أنّه لو جُعِلَ المسجد طریقاً، أو محلّاً للکسب و نحو ذلک، فهل یجوز تنجیسه و لا یجب تطهیره؟ أم یحرم الأوّل و لا یجب الثانی؟ أم یحرم الأوّل و یجب الثانی؟ أقوال و وجوه.

و قد استدلّ للأخیر: بأنّ عنوان المسجدیّة من العناوین غیر القابلة للزوال، فمع بقائه شرعاً، و إن ارتفع ذلک عرفاً تترتّب علیه أحکامه، کحرمة تنجیسه، و وجوب تطهیره، و علی فرض التنزّل و تسلیم الشکّ فی زواله یجری استصحاب بقائه، و تترتّب علیه أحکامه.

و فیه: إنّ عنوان المسجدیّة، و إن کان غیر قابل للزوال، إلّا أنّ الإشکال فی المقام من ناحیة عدم الدلیل علی حرمة تنجیس المسجد، و وجوب إزالة النجاسة عنه، سوی أدلّة لا إطلاق لها یشمل کلّ ما یصدق علیه المسجد، و من المحتمل اختصاص الحکمین بالعامر، و معه لا بدّ من الأخذ بالمتیقّن، و فی مورد الشکّ یرجع إلی أصالة البراءة عن کلا الحکمین.

و استدلّ للثانی بوجوه:

الوجه الأوّل: إنّ مقتضی إطلاق دلیل الحکمین ثبوتهما فی الفرض، إلّا أنّ وجوب الإزالة یکون حرجیاً، فیرتفع بما دلّ علی نفی الحرج.

و فیه: إنّ عدم وجوب الإزالة حینئذٍ إنّما یدور مدار الحرج، فلو لم یلزم و لو فی مورد واحد لا- وجه للحکم بارتفاع الوجوب؛ إذ الحرج کسائر ما یؤخذ موضوعاً للحکم، إنّما یثبت له الحکم إذا تحقّق مصداقه فی الخارج، ففی کلّ مورد لزم من وجوب الإزالة حرج یحکم بعدمه، و أمّا إذا لم یلزم من جعله الحرج

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۴۶

فی مورد فلا وجه لارتفاعه.

مع أنّ أدلّة الحکمین لا إطلاق لها یشمل المقام؛ لورودها فی مقام بیان أحکام اخر، و تمام الکلام فی ذلک موکول إلی محلّه، و قد أشبعناهُ بالبحث فی الجزء الثالث من کتابنا: «فقه الصادق» «۱».

الوجه الثانی: إنّ دلیل الحکمین لا إطلاق له یشمل المقام، فیتعیّن الرجوع إلی الاستصحاب، و مقتضاه حرمة التنجیس، فإنّ هذا الحکم کان ثابتاً له قبل الخراب و یشکّ فی ارتفاعه، فیستصحب بقاؤه، و هو من الاستصحاب التنجیزی، و أمّا الاستصحاب القاضی بوجوب الإزالة فهو تعلیقی؛ لأنّ وجوب الإزالة سابقاً کان معلّقاً علی تحقّق النجاسة، و الاستصحاب التعلیقی لا یجری، فبالنسبة إلی وجوب

الإزالۀ یتعیّن الرجوع إلی أصالۀ البراءة و هی تقتضی عدم الوجوب.

و فیه:

أوّلًا: إنّ حرمۀ التنجیس و وجوب الإزالۀ لیسا حکمین، بل هما حکم واحد، و هو حرمۀ وجود النجاسۀ فی المسجد، و یعبّر عن حرمۀ إحداث النجاسۀ بحرمۀ التنجیس، و عن حرمۀ إبقائها بوجوب الإزالۀ، فعلی فرض جریان الاستصحاب یجری استصحاب حرمۀ وجود النجاسۀ فیه، و ینتزع منه حکمان: حرمۀ التنجیس، و وجوب الإزالۀ.

و ثانیاً: إنّ المختار عندنا عدم جریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیّۀ مطلقاً من جهۀ أنّ الشکّ فی بقائها مسبّب عن الشکّ فی الجعل، بنحو یکون باقیاً، و حیث إنّ الحکم المشکوک بقاؤه لم یکن فی أوّل الشریعۀ مجعولًا قطعاً، و یشکّ فی جعله،

---

(۱) فقه الصادق: ۳/ ۳۷۳.

المسائل المستحدثۀ (للروحانی)، ص: ۱۴۷

فیستصحب عدم الجعل، و یثبت به عدم الحکم؛ بناءً علی ما حقّقناه فی حاشیتنا علی الکفایۀ و زبدة الاصول، من أنّ استصحاب عدم الجعل یجری، و یثبت به عدم المجعول «۱».

و دعوی: أنّ جعل الحکم- المشکوک بقاؤه معلوم، إمّا إلی الأبد، أو ما دام لم یشکّ فیه، فاستصحاب عدم جعله إلی الأبد، یعارض استصحاب عدم جعله إلی حین زمان الشکّ فیتساقطان، فیرجع إلی الأصل المحکوم، و هو استصحاب بقاء المجعول.

مندفعۀ: بأنّ استصحاب عدم جعله إلی حین زمان الشکّ لا یجری؛ إذ الجعل فی ذلک الزمان معلوم، فالحقّ عدم جریان استصحاب حرمۀ التنجیس أیضاً.

الوجه الثالث: ما نسب إلی بعض الأجلّۀ، و هو: أنّ دلیل حرمۀ التنجیس لفظی، و مقتضی إطلاقه حرمۀ تنجیسه بعد الخراب و جعله طریقاً، و دلیل الإزالۀ لبّی، و المتیقّن منه المسجد العامر، فلو خرب یشکّ فی وجوب الإزالۀ عنه، و أصل البراءة یقتضی عدم وجوبه.

و فیه: ما تقدّمت الإشارة إلیه من أنّهما لیسا حکمین، بل هما حکم واحد، و هو حرمۀ وجود النجاسۀ فی المسجد، و دلیله واحد، و علی فرض التعدّد دلیلهما من سنخ واحد.

فالمتحصّل: ممّا ذکرناه عدم حرمۀ تنجیسه، و عدم وجوب الإزالۀ عنه.

---

(۱) زبدة الاصول: ۵/ ۳۸۹.

المسائل المستحدثۀ (للروحانی)، ص: ۱۴۸

المقام الثالث: أحکام الطرق المفتتحۀ من مقابر المسلمین

اشارة

و أمّا المقام الثالث، و هو: البحث عن مقابر المسلمین الواقعۀ فی الشوارع، فالکلام فیه فی موارد:

۱- المورد الأوّل: إنّه ذهب جماعۀ منهم کاشف الغطاء (قدس سره) «۱»، و یبالی أنّ منهم المحقّق القمّی (ره) فی أجوبۀ مسائله «۲»، إلی أنّ مقبرة کلّ بلد أو قریۀ ملک لأهل تلک البلدة أو القریۀ، و جعلوها من توابع ذلک المحلّ، و قد صرّح جماعۀ آخرون بأنّ المقابر کالمساجد لا تکون ملکاً لأحد، غایۀ الأمر قد یکون محلّها خاصّاً بهم.

و الحقّ: أنّه یختلف الحال باختلاف الأماکن، ففی بعضها یقف شخص محلّاً للدفن، فحاله حینئذٍ حال المساجد فی أنّه لا یدخل فی

ملک أحد، و فی بعضها لا یقف شخص ذلک، فحینئذٍ کما إنّه لکلّ بلدهٔ مرافق و منتزهات کذلک لها مقابر، و لکن شیئاً منها لا یکون ملکاً لأهل تلک البلدهٔ، بل لا تعیّن لمحلّ خاصّ من توابع البلد بالمقبرهٔ، و لو عیّن محلّ لذلک لا یتعیّن به.

مع أنّ غایهٔ ما هناک تعیّنه لذلک، و کونه متعلّقاً لحقّ أهله لا کونه ملکاً لهم.

الانتفاع بالمقابر الواقعهٔ فی الشوارع:

۲- المورد الثانی: فی أنّه هل تجوز الانتفاعات الاخری بالمقابر الواقعهٔ

---

(۱) کشف الغطاء عن مبهمات الشریعهٔ الغرّاء (الطبعهٔ الحجریّهٔ): ۴۱۲، و الظاهر من کتابه شرح القواعد: ۲/ ۱۹۳ عدوله عن ذلک.

(۲) الظاهر من کلمات المیرزا القمّی (قدس سره) فی جامع الشتات: ۴/ ۱۰۱، هو المیل إلی الرأی الثانی.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۱۴۹

فی الشوارع منها، و بما استولی علیه، و جُعلَ دوراً لهم- مثلًا أم لا؟

و الحقّ: أنّ ما کان منهما وقفاً لا تجوز التصرّفات المنافیهٔ للدفن فیه، أعمّ من جعله طریقاً أو دوراً و ما شاکل، و لا مانع من التصرّفات غیر المنافیهٔ، کالعبور فی الشارع المفتوح فی المقبرهٔ، و الجلوس فی مقبرهٔ جعلها الظالم دوراً، و لا یتمکّن الجالس من إرجاعها إلی حالتها الاولی، فإنّهما من التصرّفات غیر المنافیهٔ فیجوزان، کما أنّه تجوز جمیع التصرّفات فی المقبرهٔ المتروکهٔ من ناحیهٔ اقتضاء المصلحهٔ ذلک، أو غیر ذلک.

و أمّا الجائر الذی جعل المقبرهٔ شارعاً، و منع من دفن المسلمین فیها، أو تجاوز علیها و جعلها دکّاناً و محلّاً للکسب، فلیس علیه إلّا الإثم، و لا یکون ضامناً، و یظهر وجهه ممّا ذکرناه فی المساجد.

ثمّ إنّ الظاهر جواز بیع مثل هذه المقبرهٔ التی لا یمکن أن یدفن فیها المسلمون، و یکون حالها حال الأوقاف التی صارت خربهٔ لا ینتفع بها فیما وقفت له، و التی یجوز بیعها بلا کلام.

و أمّا المقبرهٔ التی عیّنت لذلک من دون أن توقف، فإن ترکت و جُعلَ محلّ آخر لدفن الموتی، فلا إشکال فی جواز جمیع التصرّفات فیها، فإنّها من الأرض المیّتهٔ التی لا ربَّ لها، فیملکها من أحیاها، و قبل الإحیاء یکون التصرّف فیها جائزاً لکلّ أحد.

و إن لم تترک، فإن قلنا بأنّه لا یتعیّن ذلک المحلّ بذلک لها کما هو الحقّ، فتجوز جمیع التصرّفات أیضاً، و لا یخفی وجهه.

و إن قلنا بتعیّنه لذلک، فغایهٔ ما هناک الإثم من ناحیهٔ المنع من انتفاع ذی الحقّ

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۱۵۰

من تعلّق حقّه، و هو ما تحت الأرض.

و أمّا التصرّفات التی فوق القبر فکلّها جائزهٔ، و لا ضمان علی من استولی علیها، کما هو واضح.

لو شکّ فی أنّها وقف أم لا؟

۳- المورد الثالث: فیما لو کانت مقبرهٔ و شکّ فی أنّها وقف فلا تجوز التصرّفات المانعهٔ من دفن المسلمین فیها، أم لیست وقفاً فتجوز.

الأظهر: جواز جمیع التصرّفات فیها؛ لأصالهٔ عدم الوقفیّهٔ، فهی أرض لا ربَّ لها، فلکلّ مسلم التصرّف فیها.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۱۵۱

المسألهٔ العاشرهٔ التشریح

اشارة

و تقرأ فيها:

المقام الأوّل: حكم التشريح فى نفسه

المقام الثانى: حكم التشريح عند الضرورة

الضرورة الحياتيّة

الضرورة العلميّة (التطوّر الطبى)

الضرورة الأمنيّة (كشف الجريمة)

عدم لزوم الدية مع جواز التشريح

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۵۳

من المسائل التى عمّت بها البلوى فى عصرنا هذا، و كثر الحديث عنها فى المجامع العلميّة الطبّية: تشريح جسد الإنسان، فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة الإسلاميّة منه، و أنّه هل يكون حراماً مطلقاً؟ أم يختصّ بما يقع على المسلم؟ أم يجوز مطلقاً؟ أم عند اقتضاء الضرورة الطبّية ذلك فقط؟

و الكلام فيه يقع فى مقامين:

۱- المقام الأوّل: فى أنّه هل هناك دليل يدلّ على حرمة التشريح و لو فى الجملة، أم لا؟

۲- المقام الثانى: فى أنّه على فرض الحرمة، ما ذا يكون حكمه إذا اقتضته الضرورة؟

المقام الأوّل: حكم التشريح فى نفسه:

أمّا المقام الأوّل: فقد استدلّ لحرمته مطلقاً، حتّى الواقع على الكافر بالنصوص الدالّة على حرمة التمثيل، إمّا مطلقاً كما فى وصيّة أمير المؤمنين لابنه (ع) بأن لا يمثّل بقاتله معلّلا ذلك بقوله: «إنّى سمعت رسول اللّه (ص) يقول: إيّاكم و المثلة و لو بالكلب العقور» «۱».

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۲، من أبواب القصاص، الحديث ۶.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۵۴

أو فى خصوص الكافر حيّاً، بضميمة ما دلّ على عدم الفرق بين الميّت و الحيّ، كخبر مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق (ع) فى حديث، قال: «إنّ النبيّ (ص) كان إذا بعث أميراً له على سرية، أمره بتقوى اللّه عزّ و جلّ فى خاصّة نفسه، ثمّ فى أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغزُ بسم اللّه و فى سبيل اللّه، قاتلوا مَن كفر باللّه، لا تغدروا، و لا تغلوا، و لا تمثّلوا، و لا تقتلوا وليداً» «۱».

أو فى خصوص قتل الكفّار، كخبر مالك بن أعين، قال: حرّض أمير المؤمنين (ع) النّاس بصفّين، فقال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، إلى أن قال: و لا تمثّلوا بقتيل» «۲»، فإذا حرّم التمثيل و لو بالقتيل من الكفّار، حرّم التشريح مطلقاً؛ لأنّه من مصاديق التمثيل.

و يتوجّه على هذا الاستدلال: إنّ المأخوذ فى مفهوم التمثيل هو التنكيل و العقوبة، و مجرّد قطع العضو بلا قصد التنكيل، لا يطلق عليه المثلة.

و ما ورد فى حلق اللحية من أنّه من المثلة «۳»، إنّما يكون فى مقام بيان حرمة الحلق و التعبّد بأنه مثلة، لا فى مقام بيان موضوع خارجى، و بعبارة اخرى: إنّه بعنوان الحكومة يدلّ على أنّ الحلق مطلقاً من المثلة، و لعلّ السرّ فى ذلك أنّ اللحية فى سالف الزمان

كانت من علامات المجد و المروة و العزّة، و كان المقصود من حلق اللحية التنقيص من تلك الناحية.

و قد استدلّ للحرمة بما دلَّ على حرمة قطع أعضاء الميّت، كصحيح ابن أبى عمير،

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۳) و هو قول أمير المؤمنين (ع): «قال رسول اللّه (ص): حلق اللحية من المثلة، و من مثّل فعليه لعنة اللّه». مستدرك الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمّام و التنظيف، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۵۵

عن جميل، عن غير واحد، عن الإمام الصادق (ع): «قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحىّ» «۱»، و لعلّ وجه أشدّيّته كاشفيّته عن دناءة طبع القاتل، و نحوه غيره.

و مثله ما دلَّ على أنَّ فى قطع رأسه أو عضو من أعضائه الدية، كخبر إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق (ع)، قال: قلتُ: ميّت قطع رأسه؟ قال (ع): «عليه الدية»، قلت: فمن يأخذ ديته؟، قال (ع): «الإمام، هذا للّه، و إن قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام» «۲»، و نحوه غيره، فإنّ ثبوت الدية كاشف عن حرمته.

و دعوى: أنّ هذه النصوص مختصّة بالمسلم، بمناسبة الحكم و الموضوع.

مندفعة: بأنّه لا وجه لهذه الدعوى، بعد كون الكافر ممّن لا يجوز قتله، و إنّ فى قتله الدية، كما أنّ دعوى اختصاصها بصورة التوهين للانصراف، كما ترى.

فالأظهر هو التعميم لكلّ محقون الدم.

و تدلّ عليه فى خصوص المسلم جملة من النصوص المختصّة به، كصحيح ابن أبى عمير، عن جميل، عن صفوان، عن أبى عبد اللّه (ع): «أبى اللّه أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً، و كسرك عظامه حيّاً و ميّتاً سواء» «۳».

و عنه، عن مسمع كردين، قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن: رجل كسر عظم ميّت؟ فقال: «حرمته ميّتاً أعظم من حرمته و هو حى» «۴».

(۱) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴.

(۴) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۵.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۵۶

و خبر العلاء بن سيّابة، عنه (ع)، عن رسول اللّه (ص): «حرمة المسلم ميّتاً كحرمته و هو حىّ سواء» «۱»، و نحوها غيرها، و مقتضى هذه النصوص حرمة قطع عضو من أعضاء الميّت، فضلًا عن تقطيعه إرباً إرباً، فالتشريح حرام بلا كلام.

المقام الثانى: حكم التشريح عند الضرورة

اشارة

و البحث فى هذا المقام يتمّ فى ثلاث نقاط:

النقطة الاولى: حكم التشريح للضرورة الحياتيّة:

و قد دلّت النصوص على جواز تقطيع بدن الميّت، و شقّ بطنه، لحفظ حياة الآخر، و لها موردان:

۱- الأوّل: ما لو ماتت الحامل، و الولد حيّ في بطنها، فإنّه يشقّ بطنها، و يخرج الولد بلا خلاف، و تشهد له جملة من النصوص، كموثّق عليّ بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح (ع): عن المرأة تموت و ولدها في بطنها؟ قال (ع): «يشقّ بطنها و يخرج ولدها» «۲»، و نحوه غيره.

۲- الثاني: لو مات الولد في بطنها و هي حيّة، فإنّه يقطع الولد في فرجها، و يخرج قطعة قطعة، و يشهد به خبر وهب بن وهب، عن الإمام الصادق (ع)، عن أمير المؤمنين (ع): «إذا ماتت المرأة، و في بطنها ولد يتحرّك، يشقّ بطنها، و يخرج الولد». و قال في المرأة يموت في بطنها الولد، فيتخوّف عليها؟ قال (ع): «لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه» «۳». و رواه في الكافي في موضع آخر، و زاد

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار، الحديث ۳.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ۱۵۷

في آخره: «إذا لم ترفق به النساء» «۱».

و هنا مواضع اخر، أفتى الفقهاء فيها بجواز التقطيع و شقّ البطن:

منها: ما لو بلع الميّت مالًا كثيراً، كان لنفسه، فقد أفتى بعضهم بجواز الشقّ و إخراجه؛ لأنّ فيه حفظاً للمال عن الضياع، و عوناً للورثة «۲».

و منها: ما لو بلع مال الغير من دون إذنه، فقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الشقّ و الإخراج؛ لأنّ فيه حفظاً للمال و نفعاً لصاحبه «۳».

و منها: غير ذلك من الموارد، فيستكشف من ذلك كلّه أنّ حرمة التشريح و تقطيع بدن الميّت إنّما هي ما لم تزاحمها مصلحة أقوى، و إلّا فيجوز.

النقطة الثانية: حكم التشريح للضرورة العلميّة (التطوّر الطبی):

و على ضوء ما ذكرناه: فيمكن القول بجواز التشريح في هذا الزمان لمتعلّمي الطبّ؛ و ذلك لأنّ التشريح ممّا يتوقّف عليه تعلّم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين، و إنجائهم من الأمراض، و لا ريب في أنّ هذا غرض مطلوب للشارع، و مصلحته أقوى من مفسدة التشريح؛ لأنّ به يحفظ الأحياء من المسلمين، و ينجو كثير منهم من الأمراض، و عليه: فيجوز التشريح لتعلّم الطبّ.

النقطة الثالثة: حكم التشريح للضرورة الأمنيّة (كشف الجريمة):

و ممّا ذكرناه يظهر جواز التشريح لكشف الجريمة، إذا كان ذلك سبباً لنجاة

---

(۱) الكافي: كتاب الجنائز، باب المرأة تموت و في بطنها صبي يتحرّك، الحديث ۲.

(۲) احتمله العلّامة الحلّي (قدس سره) في نهاية الاحكام: ۲/ ۲۸۲، و كذلك في منتهى المطلب: ۷/ ۱۹۶.

(۳) احتمله العلّامة الحلّى (قدس سره) أيضاً فى المصدرين المتقدّمين، و استوجهه و تبنّاه فى تذكرة الفقهاء: ۲/ ۱۱۴.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۵۸

المتّهمين بالقتل، أو لمعرفة القاتل، حتّى يجرى فى حقّه حكم اللّه تعالى، أو لغير ذلك من الأغراض الاخر الضروريّة.

و ما ذكرناه إنّما هو بالنسبة إلى المُقطِّع لأعضاء الميّت، و أمّا غيره من المتعلمين أو الناظرين فلا أرى وجهاً للحرمة لهم رأساً، كما هو واضح.

عدم لزوم الدية مع جواز التشريح:

و فى قطع رأس الميّت، أو عضو من أعضائه: الدية، كما أفتى به الأصحاب «۱»، و دلّت على ذلك النصوص «۲»، و لكن فى مورد جواز التشريح لا يثبت شىء من الدية، كما هو الشأن فى جميع موارد جواز القتل، أو قطع عضو من الأعضاء كالسنّ و غيره، و قد دلّت عليه النصوص «۳».

---

(۱) منهم: الشهيد الثانى (قدس سره) فى مسالك الأفهام: ۱۵/ ۴۹۰، و المقدّس الأردبيلى (قدس سره) فى مجمع الفائدة و البرهان: ۱۴/ ۳۴۱، و الشيخ الجواهرى (قدس سره) فى جواهر الكلام: ۴۳/ ۳۸۴، و المحقّق الخوئى (قدس سره) فى مبانى تكملة المنهاج: ۲/ ۵۱۷. و السيّد الاستاذ (دام ظلّه) فى فقه الصادق: ۲۶/ ۳۶۲.

(۲) الوسائل: الباب ۲۴ و ۲۵ و غيرهما من أبواب ديات الأعضاء.

(۳) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب ديات القصاص فى النفس.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۵۹

المسألة الحادية عشر زراعة الأعضاء

اشارة

و تقرأ فيها:

المورد الأوّل: حكم الاستفادة من أعضاء الميّت المسلم

المورد الثانى: حكم زراعة الأعضاء

حكم بيع أعضاء الميّت

حكم بيع الدم فى الشريعة المقدّسة

المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة

المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۶۱

فى عصرنا هذا وصل الطب إلى إمكان زرع عيون الموتى فى موضع عيون الأحياء، و ذلك فيما لو اخذت عين الميّت إثر الوفاة فوراً «۱»، و قد وقع البحث عن جواز ذلك فى المجامع العلميّة الفقهيّة، فلا بدّ لنا من بيان حكمه الشرعى حسب ما يستفاد من الكتاب و السنّة.

و تنقيح الكلام و البحث فى موارد:

۱- المورد الأوّل: حكم أخذ أحد أعضاء الميّت المسلم، و عدم لزوم الدية فيه.

۲- المورد الثانى: حكم زراعة الأعضاء فى جسم الحىّ.

۳- المورد الثالث: حكم الأعضاء المزروعة من حيث الطهارة و النجاسة.

۴- المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة.

المورد الأوّل: حكم الاستفادة من أعضاء الميّت المسلم

اشارة

و قد مرّ فى المسألة السابقة: أنّ قطع عضو الميّت حرام، و لكنّه تجوّزه المصلحة المتوقّفة على القطع، إن كانت أهمّ من مفسدة القطع، و إذا لاحظنا الموارد التى

---

(۱) ما أفاده سماحة السيّد الاستاذ (دام ظلّه) يحكى عن مدى التطوّر الطبى، فى مرحلة تأليف الكتاب، أى: قبل ما يقارب الأربعين عاماً، و إلّا فإنّ علم الطبّ فى مرحلتنا الزمنيّة قد بلغ مراحل عالية جدّاً من الرقىّ و التقدّم، فى مجال زراعة الأعضاء الرئيسيّة، فضلًا عن غيرها.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۶۲

تتوقّف فيها حياة الإنسان أو بعض أعضائه على ارتكاب المحرّمات، و رأينا تجويز الشارع الأقدس ارتكاب المحرّمات، يظهر لنا اهتمام الشارع بحفظ الحياة، و عدم إتلاف الأعضاء، فإذا توقّف ذلك على قطع عضو الميّت و ارتكاب هذا المحرّم، لا محالة يصير جائزاً.

و يمكن الاستشهاد له بخبر زرارة، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سأله أبى و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه، فيأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه؟ قال (ع): «لا بأس» «۱»، فإنّه صريح فى جواز أخذ السنّ من الميّت و جعله مكان سنّ الحىّ، و بضميمة إلغاء الخصوصيّة يثبت هذا الحكم فى جميع الأعضاء.

و هل يعتبر إذن الميّت قبل وفاته؟ أم إذن وليّه بعدها؟ أم لا؟

الأظهر: عدم اعتباره، من ناحية حرمة القطع الثابت بعنوان أنّه محترم كالحىّ، و من ناحية أنّه ملك له، و سيأتى الكلام فيه.

ثبوت الدية:

و هل فى أخذ عضو منه و قطعه الدية، أم لا؟

قد يقال: بثبوتها تمسّكاً بإطلاق ما دلَّ على ثبوت الدية فى قطع عضو الميّت «۲».

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الدية إنّما تثبت بعنوان العقوبة، فتختصّ بمورد حرمة القطع، كما يشهد به ما ورد فى القصاص، كخبر الكنانى، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: «لو كان ذلك لم يقتصَّ من

---

(۱) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب ديات الأعضاء.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۶۳

أحد»، و قال: «من قتله الحدّ فلا دية له» «۱»، و نحوه غيره.

فإذا جاز القطع لتوقّف مصلحهٔ أهمّ، لا تكون الديهٔ ثابتهٔ، و يشهد به خبر السنّ المتقدّم.

المورد الثانی: حکم زراعهٔ الأعضاء

اشارهٔ

قد يتوهّم أنّه لا يجوز الزرع، من ناحيهٔ أنّ المقطوع مملوك للميّت، و لا يجوز التصرّف فی ملک الغير بلا رضا صاحبه.

و لکن يرد عليه: أنّ الإنسان و إن کان مالکاً لنفسه و لأعضائه و أعماله و ذمّته بالملکيّهٔ الذاتيّهٔ، کما بيّناه فی مسألهٔ الشوارع المفتوحهٔ «۲»، إلّا أنّ حرمهٔ التصرّف من هذه الناحيهٔ ترتفع بإذن الميّت قبل وفاته، أو وليّه بعد الموت، و علی فرض عدم الإذن يباح التصرّف من جهة توقّف مصلحهٔ أقوی عليه.

و قد يقال: إنّ هذا لا ينافی ثبوت عوض العضو فی ذمّته، فإنّ العضو حينئذٍ له ماليّهٔ، فمن انتفع به يکون ضامناً لعوضه، و توقّف مصلحهٔ أقوی عليه موجب لجوازه، و لا يدفع الضمان، کما فی أکل مال الغير فی المخمصهٔ، و عليه فلا بدّ من ردّ عوضه إلی ورثهٔ الميّت، فيقسم بينهم کسائر أمواله.

فلو أذن الميّت قبل وفاته بأخذ عيونه لتزرع فی جسم إنسان حیّ مجّاناً، لا يکون عوضه ثابتاً فی ذمّهٔ المتصرّف، فإنّه من قبيل الوصيّهٔ النافذهٔ بمقدار الثلث، کما إنّ للورثهٔ الإغماض عن العوض لأنّه حقّهم و ملکهم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحديث ۱.

(۲) تقدّم بيان ذلک فی الصفحهٔ: ۱۳۸.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۱۶۴

حکم بيع أعضاء الميّت:

إلّا أن الإنصاف عدم جواز أخذ عوضه؛ لما دلّ علی أنّ عوض الميتهٔ و ثمنها سحت، کخبر السکونی عن الإمام الصادق (ع): «السحت ثمن الميتهٔ» «۱».

و لا وجه للخدشهٔ فی سنده؛ إذ ليس فی سنده من يمکن القول بعدم حجّيهٔ خبره سوی النوفلی و السکونی، و هما ثقتان علی الأظهر «۲»، و إن قيل: إنّ الأوّل صار غالياً فی آخر عمره «۳»، و الثانی عامّی «۴».

و موثّق الجعفريات، عن أمير المؤمنين (ع)، عن رسول اللّه (ص): «من السحت ثمن الميتهٔ» «۵»، و نحوهما غيرهما.

و هذه النصوص و إن اختصّت بالميتهٔ، إلّا أنّه يفهم منها حرمهٔ بيع أعضائها أيضاً، فإنّ المستفاد منها بحسب الارتکاز و المتفاهم العرفی: أنّ الممنوع أخذ العوض بإزائه هو جسد الميّت، بلا دخل للاتّصال به.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب ما يکتسب به، الحديث ۵.

(۲) النکتهٔ التی يبنی عليها سماحهٔ السيّد الاستاذ (دام ظلّه) فی توثيق النوفلی، رغم عدم وجود توثيق له فی المصادر الرجاليّهٔ، هی: أنّ الشيخ الطوسی (قدس سره) فی کتابه العدّهٔ قد صرّح بأنّ الطائفهٔ قد عملت بما رواه السکونی و غيره من العامّهٔ، و بما أنّ الراوی الأساس عن السکونی هو النوفلی، فلازم ذلک اعتماد الطائفهٔ علی رواياته أيضاً، و إلّا لم يتحقّق عملهم بروايات السکونی.

(۳) قال النجاشی (قدس سره) فی رجاله: «الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبد الملک النوفلی- نوفل النخع مولاهم کوفی، أبو عبد اللّه،

كـان شـاعراً أديبـاً، و سـكن الرى و مات بها، و قال قوم من القمّيين: إنّه غلا فى آخر عمره، و اللّه أعلم، و ما روينا له روايـة تـدلّ على هذا».

(۴) أشار إلى كونه عامّياً، الشيخ الطوسى (قدس سره) فى كتابه عدّة الأُصول: ۱/ ۱۴۹.

(۵) الوسائل: الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۹.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۶۵

و تشـهد به أيضاً نصوص أليات الغنم، كصحيح البزنطى، عن الإمام الرضا (ع)، قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحيـاء، أ يصـلح له أن ينتفع بمـا قطع؟ قـال (ع): «نعم، يـذيبها، و يسـرج بهـا، و لاـ يأكلهـا و لاـ يبيعها» «۱»، و نحـوه غيره، و هـذه النصوص و إن اختصّت بالجزء المبان من الحىّ و بالغنم، إلّا أنّه يثبت فى غير الغنم، و فى المبان من الميّت بعدم الفصل.

و لا يعارض هـذه النصوص خبر الصـيقل و ولـده، الذى توهم دلالته على الجواز، قال: كتبوا إلى الرجل (ع): جعلنا اللّه فداك، إنّا قوم نعمل السيوف، ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرّون إليها، و إنّما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الأهليّة، لا يجوز فى أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شـراؤها و بيعها، و مسّـها بأيـدينا و ثيابنا و نحن نصـلّى فى ثيابنا، و نحن محتاجون إلى جوابك فى هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا؟ فكتب (ع): «اجعل ثوباً للصلاة» «۲».

و وجه عـدم المعارضـة: أنّه لاـ يـدلّ على الجواز، فـإنّ الصـيقل لم يفهم من جواب الإمـام الكاظم (ع) حكم بيع الغلاف الـذى هو من جلود الميتة، و لذا سأل هذه المسألة الإمام الرضا (ع)، و هو أجابه بمثل جواب أبيه «۳»، فكتب إلى الإمام الجواد (ع)، فأجابه (ع): «كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك اللّه، فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس» (۴)، و جوابه (ع) ظاهر فى عدم جواز البيع.

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

عن قاسم الصـيقل قال كتبت إلى الإمام الرضا (ع): إنّى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى، فاصلّى فيها؟ فكتب (ع): «اتّخذ ثوباً لصلاتك».

(۳) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۶۶

و لو تنزّلنا عن ذلك، و سلّمنا دلالته على الجواز، حيث إنّه لا يمكن الجمع بينه و بين نصوص المنع، فيتعيّن الرجوع إلى المرجّحات، و هى تقتضى تقديم نصوص المنع للأشهريّة، و غيرها من المرجّحات.

فالمتحصّل: أنّه لا يجوز بيع الميتة و أعضائها.

و مقتضى إطلاق هذه النصوص: عدم الفرق بين الإنسان و غيره، فلا يجوز بمقتضى هذه النصوص أخذ العوض بإزاء العضو المبان من الميّت.

و بمـا ذكرنـاه يظهر حكم أخـذ العضو من الحىّ، فإنّه على ما دلّت عليه النصوص بحكم الميتـة، فلاحظ صـحيح أيّوب بن نوح، الـذى رفعه إلى الإمام الصادق (ع): «إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة» «۱»، و نحوه غيره.

حكم بيع الدم:

هل يجوز نقل الدم من شخص إلى شخص آخر، كما هو الشائع فى هذا الزمان؟ الظاهر: ذلك، كما يظهر لمن راجع ما قدّمناه.

و لكن ربّما يقال: إنّه لا يجوز أخذ العوض بإزائه، بأن يبيع الإنسان دمه للغير و يأخذ ثمنه.

و استشهد له بمرفوع أبى يحيى الواسطى، قال: مرَّ أمير المؤمنين (ع) بالقصّابين، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع: الدم، و الغدد، و آذان الفؤاد، و الطحال، و النخاع، و الخصى، و القضيب «۲»، و مورده و إن كان دم الشاة إلّا أنّه

---

(۱) الوسائل: باب ۶۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۶۷

يتعدّى عنه إلى كلّ دم نجس.

و أورد عليه بإيرادات:

۱- إنّه ضعيف السند.

۲- اختصاصه بالدم النجس.

۳- الظاهر منه إرادة عدم جواز البيع للأكل فقط تكليفاً أو وضعاً أيضاً.

و فى الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ ضعفه مجبور بعمل الأصحاب، و إفتائهم بعدم الجواز، كما يظهر من النهاية «۱»، و المبسوط «۲»، و المراسم «۳»، فإنّ ما المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة حرمة بيع الدم النجس، كما حكى عن التذكرة: دعوى الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين «۴».

و أمّا الثانى: فلأنّه لا محذور فى الالتزام بذلك، بل ظاهر الفتاوى أيضاً كالنصّ ذلك.

و أمّا الثالث: فلأنّه لا وجه لهذه الدعوى سوى دعوى الانصراف، و مناسبة سياق أخواته، و كلتا الدعويين كما ترى.

فالمتحصّل: عدم جواز بيع الدم النجس.

و قد استدلّ على عدم الجواز بوجوه اخر، ذكرناها مع ما يرد عليها فى الجزء

---

(۱) النهاية: ۳۶۴.

(۲) المبسوط: ۲/ ۱۶۵.

(۳) المراسم: ۱۷۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۱۰/ ۲۵.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۶۸

الأوّل من كتابنا (منهاج الفقاهة)، و الجزء الرابع عشر من (فقه الصادق) «۱».

إلّا أنّ الإنصاف: إنّ للمنع عن عدم جواز بيعه مجالًا واسعاً؛ فإنّ الخبر ضعيف السند، و استناد الأصحاب إليه غير ثابت، و مجرّد الموافقة فى الفتوى لا يجدى فى الجبر. مع أنّ أمير المؤمنين (ع) إنّما نهى القصّابين عن بيعه، و لم ينه عن بيع الدم مطلقاً، و الدم فى ذلك الزمان لم تكن له هذه المنفعة العظيمة، لا سيّما دم الشاة، فالتعدّى قياس مع الفارق.

أضف إلى ذلك: اختصاص الدليل بالبيع، و عدم شموله للصلح مثلًا، فالأظهر جواز إيقاع المعاملة عليه، سيّما بنحو الصلح و ما شاكل.

المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة

إذا غسل الميّت، ثُمّ اخذ منه العضو فلا- إشكال فى طهارته، و إن اخذ منه قبل الغسل، فقبل أن يزرع و إن كان نجساً، إلّا أنّه بعد ما

زرع، و حلّت به الحياة، يصير من أجزاء الحىّ، و يتبدّل عنوان كونه ميّتاً و من أعضاء الميّت، إلى صيرورته جزءاً من أجزاء الحىّ، و لا شكّ فى أنّ موضوع الحكم هو الميتة، و مع التبدّل ينقلب حكمه، كما لو فرضنا صيرورة حيوان حيّاً بعد ما كان ميّتاً، فهل يتوقّف أحد فى طهارته إن كان من الحيوانات غير النجسة، فكذلك فى المقام.

و على فرض التنزّل و تسليم الشكّ، فبما أنّ المختار عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام «۲»، فلا مجال لجريان استصحاب النجاسة، مضافاً إلى الشكّ فى بقاء الموضوع؛ لاحتمال كون الموضوع لها هو ما ليس فيه الروح، فيتعيّن الرجوع إلى

---

(۱) لاحظ: فقه الصادق: ۱۴/ ۶۹. منهاج الفقاهة: ۱/ ۵۰.

(۲) زبدة الاصول: ۵/ ۳۸۹.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۶۹

أصالة الطهارة القاضية بالطهارة فى المقام.

و بما ذكرناه يظهر حكم ما لو اخذ عضو من أعضاء حيوان غير نجس العين أو كافر، و زرع فى جسم إنسان، فإنّه قبل الزرع و إن كان محكوماً بالنجاسة؛ لأنّ الجزء المنفصل من الحىّ أو الميتة من الحيوان نجس، إلّا أنّه بعد ولوج الروح فيه و صيرورته من أجزاء الإنسان، و انقلابه إلى عنوان طاهر، يحكم بطهارته، بل يحكم بالطهارة و إن كان المأخوذ منه نجس العين.

لا- يقال: إنّه إن استحال العضو من كونه عضواً لحيوان نجس العين، إلى كونه عضواً من إنسان حىّ فلا كلام فى الطهارة، و لكن قبل أن يستحيل، و مع بقاء إضافته إلى ذلك الحيوان، يكون مقتضى إطلاق دليل نجاسة ذلك الحيوان بأعضائه نجاسته، و دليل طهارة الإنسان لا- يعارضه، إن كان مضافاً إلى الإنسان أيضاً، فإنّ ما دلّ على طهارة الإنسان لا يدلّ على طهارته حتّى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب للنجاسة.

فإنّه يتوجّه عليه: إنّ ما افيد و إن كان متيناً مع بقاء الإضافة، إلّا أنّ الظاهر عدم بقائها بعد ولوج الروح فيه، و أنّه يكون مضافاً إلى من صار جزءاً منه.

نعم لو شكّ فى سلب إضافته عمّن اخذ منه، يحكم ببقائها للاستصحاب.

المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة

قد يستشكل فى الصلاة، بعد زرع أعضاء الميّت فى جسد الحىّ، من نواحٍ ثلاث:

۱- من ناحية نجاسته.

۲- من ناحية كون ما زرع ميتة، و لا تجوز الصلاة مع الميتة.

۳- من ناحية كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۷۰

أمّا من الناحية الاولى: فقد تقدّم أنّه بعد الزرع و ولوج الروح فيه، و صيرورته من أجزاء الإنسان الحىّ يحكم بطهارته، و به يظهر ارتفاع المنع من الناحيتين الاخريين.

و أمّا من الناحية الثانية: فإنّ دليل عدم جواز الصلاة فى أجزاء الميتة، من جهة اشتماله على كلمة (فى) «۱» ظاهر فى خصوص الملبوس، و لا يشمل المحمول.

و أمّا من الناحية الثالثة: فإنّ ما دلّ على عدم جواز الصلاة فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه، يقيّد إطلاقه- على فرض الشمول للإنسان، مع إنّ للمنع عنه مجالًا للانصراف، فإنّ الحيوان بحسب المتفاهم العرفى منصرف عن الإنسان بما دلَّ على جواز الصلاة فى المحمول من

أجزاء الإنسان، كخبر السنّ المتقدّم، و موثّق الساباطی، عن أبی عبد اللّه (ع)، قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هی تصلّی و ترضعه و هی تتشهّد» «۲»، و نحوه غيره، و السيرة القطعيّة.

فالأظهر: جواز الصلاة معه.

و المتحصّل ممّا ذكرناه: جواز زرع أعضاء الموتی فی أجسام الأحياء، و زرع الأعضاء المقطوعة من الأحياء كذلك، و نقل الدم من جسم إلی جسم آخر مع اقتضاء الضرورة ذلك، أی: مع احتياج الأحياء إلی ذلك، و لا يجوز أخذ العوض بإزائه إلّا فی نقل الدم، و ملاقيه طاهر، و تجوز الصلاة معه.

---

(۱) كمرسل ابن أبی عمير، عن أبی عبد اللّه (ع) فی الميتة؟ قال: «لا تصلِّ فی شیء منه و لا فی شسع». الوسائل: الباب ۱ من أبواب لباس المصلّی، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۷۱

المسألة الثانية عشر الذبح بالأجهزة الحديثة

اشارة

و تقرأ فيها:

تأسيس الأصل عند الشكّ فی اعتبار قيد فی التذكية

حقيقة التذكية

القيود المعتبرة فی الذبح الشرعی

بحث حول عدم اعتبار: (عدم إبانة الرأس)

بحث حول عدم اعتبار: (عدم الذبح من القفا)

تطبيق الذبح الشرعی علی الذبح بالأجهزة الحديثة

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۷۳

من المشاكل التی ابتلی بها المتديّنون فی هذا العصر: ما تعارف فی هذا الزمان من ذبح الحيوانات بالآلات الحديثة، و هو يتمّ بإيقاف مجموعة من الحيوانات، ثمّ تبتر رءوسها مرّة واحدة بآلة خاصّة، و لذلك كثر السؤال عن حلّيّة لحم هذه الحيوانات، و شرعيّة الذبح إذا كان المتصدّی مسلماً، و ذكرَ اسم اللّه تعالی، و استقبل بها القبلة.

و لتنقيح البحث فی ذلك لا بدّ من بيان ما يعتبر فی الذبح الشرعی، فإن انطبق موضوع الحلّ بشرائطه علی هذا الذبح فهو حلال، و إلّا يكون حراماً.

تأسيس الأصل عند الشكّ فی اعتبار قيد فی التذكية:

و قبل بيان ما يستفاد من الكتاب و السنّة من القيود و الحدود، يحسن بنا تأسيس الأصل، ليكون هو المرجع عند الشكّ فی اعتبار شیء فی التذكية- مع عدم الدليل علی اعتباره أو عدمه.

قد يقال: إنّ التذكية أمر وجودی حادث مسبوق بالعدم، فلو شكّ أنّها هل تتحقّق بالذبح بغير الحديد- مثلًا أم لا، فمقتضی الأصل

عدمها.

و لكن يتوجّه عليه: إنّ التذكية و إن وقع الخلاف فى أنّها أمر بسيط معنوى حاصل من فرى الأوداج الأربعة بشرائطه، أم هى عبارة عن نفس الفعل الخارجى مع الشرائط الخاصّة الوارد على المحلّ القابل.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۷۴

إلّا أنّ الظاهر هو الثانى، لا لما أفاده المحقّق النائينى (ره) «۱» من استناد التذكية إلى المكلّف فى الآية الشريفة: (إِلّا مّا ذَكَّيْتُمْ) «۲»، فإنّه يرد عليه: إنّه لا شبهة فى أنّها فعل المكلّف، سواء كانت عبارة عن المسبّب، أو نفس الأفعال الخاصّة، غاية الأمر على الأوّل تكون فعله التسبيبى، و على الثانى تكون فعله المباشرى.

بل لأنّه فى جملة من النصوص رتّبت الحلّيّة على نفس الأفعال، فلاحظ خبر زيد الشحّام، عن الإمام الصادق (ع) فى حديث: «إذا قطع الحلقوم، و خرج الدم فلا بأس به» «۳»، و نحوه غيره.

أضف إلى ذلك: أنّه ورد فى جملة من النصوص: ذكاة الجنين ذكاة امّه «۴»، و لو كانت التذكية اسماً للمسبّب لما صحّ هذا الإطلاق؛ إذ الحاصل من ذلك الأمر المعنوى على فرض ثبوته لكلّ فرد غير ما هو حاصل للآخر قطعاً، بخلاف ما إذا كانت اسماً للأفعال الخارجيّة.

و على هذا فإذا اتىَ بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شكّ فيه، فلا محالة يشكّ فى تحقّق التذكية، و فى حلّيّة أكل لحم ذلك الحيوان، فهل يجرى هناك الأصل أم لا؟ و الاصول المتوهّم جريانها أربعة:

۱- أصالة عدم التذكية، و نتيجتها: عدم الحلّيّة.

۲- أصالة البراءة عن اعتبار ما شكّ فى اعتباره، و نتيجتها: الحلّيّة.

---

(۱) فوائد الاصول: ۳/ ۳۸۲.

(۲) سورة المائدة: الآية ۳.

(۳) مستدرك الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الذبائح، الحديث ۲.

(۴) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب الذبح.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۷۵

۳- استصحاب الحرمة الثابتة فى حال الحياة، و نتيجته: الحرمة.

۴- أصالة الحلّ، و نتيجتها: الحلّيّة، كما هو واضح.

و لكن الأظهر عدم جريان الاولى، فإنّ موضوع الحكم، أى: ما رتّبت الحلّيّة و الطهارة عليه، ليس هو مجموع الأجزاء و القيود بما هى كذلك، فلا يصحّ أن يقال: إنّ مجموع الأجزاء لم يكن متحقّقاً، و الآن يشكّ فى تحقّقه، فيستصحب العدم، و بعبارة اخرى: وصف الاجتماع غير دخيل فى الحكم، فلا يجرى فيه الاستصحاب، كما أنّ الدخيل فى الموضوع ليس عنوان السببيّة؛ إذ مضافاً إلى أنّه عبارة عن الحكم، لا مثبت لاعتباره، فلا تجرى أصالة عدم تحقّق السبب.

بل الموضوع ذوات الأجزاء المجتمعة، و تحقّق ما علم اعتباره منها معلوم، و ما شكّ فى اعتباره مفروض العدم، فلا شىء يجرى فيه أصل العدم.

كما أنّ الأظهر عدم جريان الثانية أيضاً، فإنّ سببيّة المجموع من المعلوم و المشكوك اعتباره، و ترتّب الحلّيّة و الطهارة عليها معلومة، فلا معنى لأن ترفع بأدلّة البراءة، و شرطيّة ما شكّ فى اعتباره أو جزئيّته منتزعة من حكم الشارع بسببيّة الذبح المشتمل عليه، و من المعلوم أنّه غير مرتفع فى الفرض، و إثبات حكم الشارع بسببيّة الفاقد ليس شأن أدلّة البراءة، فإنّها رافعة للحكم لا مثبتة.

و الأظهر أيضاً: عدم جريان استصحاب الحرمة الثابتة فى حال الحياة؛ لعدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكلّية، و لتبدّل الموضوع، و لعدم ثبوت حرمة الأكل فى حال الحياة إذا لم يعرضه الموت قبل البلع، كما لو بلع سمكاً صغيراً، فيتعيّن الرجوع إلى الرابعة، و هى أصالة الحلّ، فإنّه بعد الذبح بدون ذلك القيد يشكّ فى حلّيّة أكل اللحم و عدمها، فيرجع إلى أصالة الحلّ.

فالمتحصّل: أنّه لو شكّ فى اعتبار شيء فى الذبح، و لم يدلّ دليل عليه، يبنى على

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۷۶

عدم اعتباره، و لا يبعد ثبوت الإطلاق لجملة من النصوص فيتمسّك به أيضاً لنفى الاعتبار.

القيود المعتبرة فى الذبح الشرعى:

إذا عرفت هذه المقدّمة، فاعلم أنّ الحدود و القيود الثابت اعتبارها فى حلّيّة الذبيحة، زائداً على القيود المعتبرة فى الحيوان نفسه، و بعبارة اخرى: القيود المعتبرة فى الذبح الشرعى امور:

۱- كون الذابح مسلماً، و ذلك هو المعروف بين الأصحاب، و قد استوفينا البحث حول ذلك فى الجزء الرابع و العشرين من فقه الصادق، و أثبتنا عدم اعتباره «۱».

۲- كون الذبح بالحديد مع إمكانه، و الظاهر إنّه لا خلاف فيه.

۳- كون الحيوان مستقبل القبلة حين الذبح مع الإمكان، إلّا فى صورة النسيان و الجهل، و هل يعتبر أن يكون نحره و بطنه مستقبل القبلة؟ أم يكفى صدق ذلك و لو كان الحيوان واقفاً، و يكون رأسه و مقاديم بدنه إلى القبلة؟ مقتضى إطلاق النصوص هو الثانى، فلاحظ حسن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر (ع)، قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: «استقبل بذبيحتك القبلة» «۲»، و نحوه غيره.

۴- التسمية من الذابح، و تشهد به الآيات القرآنيّة. قال اللّه تعالى: (وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ) «۳»، و غير ذلك من الآيات و النصوص، و لا خلاف فيه فتوى.

---

(۱) فقه الصادق: ۲۴/ ۹.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الذبائح، الحديث ۱.

(۳) سورة الأنعام: الآية ۱۲۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۷۷

و هل تكفى تسمية واحدة لذبح حيوانات متعدّدة أم لا؟ الحقّ هو: التفصيل بين كون الذبح تدريجيّاً، و بين كونه دفعيّاً، فإن كان تدريجيّاً لم تكف، فإنّه حين ذبح الثانى لم يسمّ، و التسمية الاولى منفصلة عن هذا الذبح، و قد امرنا بالتسمية عند الذبح، و إن كان دفعيّاً كفت الواحدة، فإنّ مقتضى إطلاق الآيات القرآنيّة المتقدّم بعضها، و ما شاكلها من النصوص، هو الاكتفاء فى الحلّ بذكر اسم اللّه على الذبيحة، و فى الفرض يصدق أنّه ذكر اسم اللّه على الذبائح، و اعتبار ذكر اسم اللّه خاصّ لكلّ ذبيحة لم يدلّ دليل عليه، و قد أفتى الفقهاء بأنّه إذا أرسل الصائد كلباً معلّماً، أو رمى سهماً، و ذكر اسم اللّه، فصاد الكلب صيداً آخر، أو أصاب السهم حيواناً آخر، حلّا معاً، مع أنّ المفروض أنّه لم يسمِّ إلّا واحدة «۱».

و بالجملة: المستفاد من الأدلّة اعتبار كون الذابح مسمّياً، و لذا لو كان متعدّداً يعتبر تسميتهما معاً، كما لو كان مرسل الكلب للصيد متعدّداً، و هذا العنوان يصدق فى المقام.

۵- فرى الأوداج الأربعة: الحلقوم، و هو مجرى النفس، و المرىء، و هو مجرى الطعام و الشراب، و محلّه تحت الحلقوم، و الودجان، و هما عرقان كبيران أمام العنق فى طرفيه، محيطان بالحلقوم و المرىء، و يشهد به حسن

عبد الرحمن، عن أبى إبراهيم (ع): «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك» «۲».

و ما فى جملة من النصوص:

«إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس»

«۳»، إمّا أن يحمل على ما ذكره المقداد من أنّ الأوداج الأربعة متّصلة بعضها مع بعض، فإذا قطع

---

(۱) راجع: جواهر الكلام: ۳۶/ ۴۵، فقد نفى عنه الخلاف.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الذبائح، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الذبائح، الحديث ۳.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۷۸

الحلقوم فلا بدّ أن ينقطع الباقى معه «۱»، أو يقال: إنّها فى مقام بيان أحكام اخر، فلا تدلّ على كفاية قطع الحلقوم خاصّة، و على فرض تسليم التعارض تقدّم الطائفة الاولى للشهرة.

و لكلّ من هذه القيود قيود، كالتتابع فى الذبح، و كون شىء من الأوداج الأربعة على الرأس، و ما شاكل، مذكورة فى محالّها، مفروضة التحقّق فى المقام «۲».

عدم اعتبار (عدم إبانة الرأس):

و هناك امور اخر، ذهب جماعة إلى اعتبارها، لا بدّ لنا من التعرّض لها.

منها: عدم إبانة الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، و قد حكى ذلك عن صريح النهاية «۳»، و ابن زهرة «۴»، و ظاهر ابن حمزة «۵»، و الإسكافى «۶»، و القاضى «۷».

و عن جماعة آخرين: حرمة الإبانة، و عدم محرّميتها للذبيحة، منهم العلّامة فى المختلف «۸»، و الشهيدان «۹»، و غيرهم.

---

(۱) التنقيح الرائع: ۴/ ۲۰.

(۲) لاحظ: الموسوعة الفقهيّة الكبرى (فقه الصادق) لسماحة السيّد الاستاذ (دام ظلّه): الجزء ۲۴.

(۳) النهاية: ۵۸۴.

(۴) غنية النزوع: ۳۹۷.

(۵) الوسيلة: ۳۶۱.

(۶) فتاوى ابن الجنيد: ۳۱۴.

(۷) المهذّب: ۲/ ۴۴۰.

(۸) مختلف الشيعة: ۸/ ۳۰۳.

(۹) شرح اللمعة: ۷/ ۲۳۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۷۹

و المشهور بين الأصحاب هو الكراهة، و فى الخلاف دعوى الإجماع عليها «۱»، و هو الأظهر؛ إذ يشهد للجواز مضافاً إلى الأصل و إطلاق الأدلّة، كقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ) «۲»، و قوله تعالى: (وَ ما لَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) «۳»، و غيرهما.

صحيح الحلبى عن الإمام الصادق (ع): إنّه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه، أ يؤكل منه؟ قال (ع): «نعم، و لكن لا يتعمّد قطع رأسه» «۴».

و خبر الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن الإمام علىّ (ع): «إذا أسرعت السكّين فى الذبيحة، فقطعت الرأس، فلا بأس بأكلها» «۵».

و تؤيّده النصوص المتضمّنة أنّها ذكاة و حيّة «۶»، أى: سريعة «۷».

و استدلّ للقول الثانى:

بصحيح محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): عن الرجل يذبح و لا يسمّى؟ قال (ع): «إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً، و كان يحسن أن يذبح، و لا ينخع، و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» «۸».

---

(۱) الخلاف: ۶/ ۵۳.

(۲) سورة الأنعام: الآية ۱۱۸.

(۳) سورة الأنعام: الآية ۱۱۹.

(۴) الوسائل: الباب ۹ من أبواب الذبائح، الحديث ۵.

(۵) الوسائل: الباب ۹ من أبواب الذبائح، الحديث ۶.

(۶) الوسائل: الباب ۹ من أبواب الذبائح، الحديث ۱.

عن الفضل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر (ع عن رجل ذبح، فستبقه السكّين فتقطع الرأس، فقال: «ذكاة و حيّة، لا بأس بأكله».

(۷) قال فى المنجد: يقال: (موتٌ وحِيٌّ) أى: سريع، و (ذكاة وحِيّة) أى: عاجلة.

(۸) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب الذبائح، الحديث ۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۸۰

و نحوه خبر الحلبى «۱».

و بصحيح الحلبى المتقدّم آنفاً: «و لكن لا يتعمّد قطع رأسه»، و نحوه خبر علىّ بن جعفر «۲».

و بالموثّق عن الإمام الصادق (ع) سئل عن الرجل يذبح، فتسرّع السكّين، فتبين الرأس؟ فقال: «الذكاة الوحيّة لا بأس ما لم يتعمّد ذلك» «۳».

و لكن يرد على الأوّلين: إنّه يحتمل أن تكون (لا) نافية لا ناهية، فغايتهما حينئذٍ ثبوت البأس، الذى هو أعمّ من الحرمة، مع أنّ موردهما خصوص صورة نسيان التسمية.

و به يظهر ما فى الاستدلال بالموثّق.

و أمّا صحيح الحلبى، و خبر علىّ بن جعفر، فيحملان على الكراهة، لكونها المشهورة بين الأصحاب.

و استدلّ للأوّل: بأنّ الذبح المشروع، هو المشتمل على قطع الأربعة خاصّة، فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحاً شرعيّاً، فلا يكون مبيحاً.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب الذبائح، الحديث ۳.

عن الحلبى، عن الصادق (ع) فى حديث: إنّه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّى، أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: «نعم، إذا كان لا يتّهم، و لا يحسن الذبح قبل ذلك، و لا ينخع، و لا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة».

(۲) الوسائل: الباب ۹ من أبواب الذبائح، الحديث ۷.

عن عليّ بن جعفر فی كتابه، عن أخيه موسی بن جعفر (ع)، قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكّين، أ يؤكل ذلك؟ قال: «نعم، و لكن لا يعود».

(۳) الوسائل: الباب ۹ من أبواب الذبائح، الحديث ۳.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۸۱

و فيه: إنّه لا يعتمد عليه، فی مقابل ما تقدّم من الأدلّة، مع أنّ لازمه حرمة الزيادة و إن لم تكن إبانة، و لا قائل بها.

عدم اعتبار (عدم الذبح من القفا):

و منها: أن لا يذبح من القفا، ذهب إليه جماعة «۱».

و استدلّ له: بأنّه مستلزم لإبانة الرأس، و هی توجب الحرمة، و قد مرّ ما فيه.

و بأنّه: يعتبر استقرار الحياة للذبيحة قبل أن تذبح بفری الأوداج، كما ذهب إليه الشيخ و جماعة «۲».

و وجه اعتباره: إنّ ما لا تستقرّ حياته قد صار بمنزلة الميّت، مع أنّ استناد موته إلی الذبح ليس أوْلی من استناده إلی السبب، الموجب لعدم الاستقرار، بل السابق أوْلی، فصار كأنّ هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة، و عليه فإذا ذبح من القفا، فحينما تصل آلة الذبح إلی الأوداج لا تكون للحيوان حياة مستقرّة، فإنّ الحياة المستقرّة فُسِّرت بأن لا تكون الذبيحة مشرفة علی الموت، بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو الأيّام، و المذبوح من القفا الباقية أوداجه من مصاديق ذلك.

و لكن الحقّ تبعاً لأكثر القدماء و المتأخّرين: عدم اعتبار استقرار الحياة، بل عن الشيخ يحيی بن سعيد: إنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، بل المعتبر أصل الحياة المستكشفة بالحركة بعد الذبح، و لو كانت جزئيّة يسيرة،

---

(۱) منهم المقدّس الأردبيلی فی مجمع الفائدة و البرهان: ۱۱/ ۱۰۰، و هو ظاهر الشيخ (قدس سره) فی المبسوط: ۱/ ۳۹۰، و العلّامة (قدس سره) فی القواعد: ۲/ ۳۲۳.

(۲) حكاه فی الجواهر عن أكثر المتقدّمين و المتأخّرين، فلاحظ ۳۶/ ۱۴۱.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۸۲

أو خروج الدم المعتدل «۱».

و الوجه فی عدم اعتبار استقرار الحياة: استثناء (إِلَّا مٰا ذَكَّيْتُمْ) من النطيحة، و هی: التی تنطحها بهيمة فتموت، و المتردّية، و هی: التی تتردّی من سطح أو تسقط فی بئر أو هوّة، فتموت، و ما أكل السبع، فی الآية الشريفة «۲»، المفسّرة فی صحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): «كُلْ كلّ شیء من الحيوان غير الخنزير، و النطيحة، و المتردّية، و ما أكل السبع، و هو قول اللّه عزّ و جلّ: (إِلَّا مٰا ذَكَّيْتُمْ)، فإن أدركت شيئاً منها و عين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمصع، فقد أدركت ذكاته فكله» «۳».

و جملة من النصوص.

كصحيح الحلبی، عن الإمام الصادق (ع): «إذا تحرّك الذنب، أو الطرف، أو الاذن فهو ذكی» «۴».

و خبر عبد الرحمن، عن الإمام الصادق (ع) فی كتاب عليّ (ع): «إذا طرفت

---

(۱) دعوی أنّ اعتبار الاستقرار ليس من المذهب حكاها عنه الشهيد الأوّل (قدس سره) فی الدروس: ۲/ ۴۱۵، و لم أعثر عليها فی كلمات المحكی عنه، لا فی كتابه (الأشباه و النظائر)، حيث لم يتعرّض لمسائل الذباحة من الأساس، و لا فی كتابه (الجامع للشرائع) أيضاً، و إن كان هذا الأخير لا يخلو من بعض العبارات الدالّة علی رأيه المذكور، و إن لم تكن صريحة فيه، كقوله (قدس سره) فی

الصفحهٔ ۳۸۱: «و أدنی ما یلحق به الذکاهٔ أن یجده بطرف عینه، أو برکض رجله»، و کذلک قوله (قدس سره) فی الصفحهٔ ۳۸۸: «و إن ذبح أو نحر فخرج الدم یشخب أو تحرّک بعض أعضائه حلّ، و إن لم یحصلا لم یحصل».

(۲) سورهٔ المائدهٔ: الآیهٔ ۳.

(۳) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الذبائح، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الذبائح، الحدیث ۳.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۱۸۳

العین، أو رکضت الرجل، أو تحرّک الذنب، فکلْ منه، فقد أدرکت ذکاته» «۱».

و خبر أبان بن تغلب، عنه (ع): «إذا شککت فی حیاهٔ شاهٔ، فرأیتها تطرف عینها، أو تحرّک اذنیها، أو تمصع بذنبها، فاذبحها فإنّها لک حلال» «۲».

و خبر زرارهٔ، عن الإمام الباقر (ع) فی حدیث: «و إن ذبحت ذبیحهٔ فأجدت الذبح، فوقعت فی النّار، أو فی الماء، أو من فوق بیتک، إذا کنت قد أجدت الذبح، فکلْ» «۳».

و النصوص الکثیرهٔ الواردهٔ فی أنّ الموقوذهٔ و المتردّیهٔ و المنخنقهٔ و ما أکل السبع إذا أدرکتها حیّهً، و ذکّیتها یحلّ أکلها «۴»، و غیر ذلک من الروایات.

و أمّا الاکتفاء بأحد الأمرین من الحرکهٔ و خروج الدم، فبیانه موکول إلی محلّه «۵».

فالمتحصّل: عدم اعتبار استقرار الحیاهٔ، بل المعتبر أصل الحیاهٔ، و علیه فالذبح من القفا لا إشکال فیه، إن کان الحیوان حیّاً قبل أن یفری الأوداج، و مات بعد تمامیّهٔ الفری.

و هناک امور اخر قیل باعتبارها و لعدم ارتباطها بمسألتنا هذه، نوکل تنقیح القول فیها إلی محلّه «۶».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الذبائح، الحدیث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الذبائح، الحدیث ۵.

(۳) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب الذبائح، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب الذبائح، الحدیث ۱.

(۵) فقه الصادق: ۲۴/ ۵۷.

(۶) فقه الصادق: الجزء ۲۴.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۱۸۴

تطبیق الذبح الشرعی علی الذبح بالأجهزهٔ الحدیثهٔ:

إذا عرفت ما ذکرناه، فاعلم أنّه فی الفرض إذا فرضنا أنّ الذابح مسلم، و آلهٔ الذبح من الحدید، و یسمّی الذابح حینما یذبح، و یقطع الأوداج الأربعهٔ، فیمکن القول بحلّیّهٔ الذبائح، بل الظاهر ذلک، فإنّ توهّم عدم الحلّیّهٔ إنّما یکون لأحد هذه الامور:

۱- إنّ الذبیحهٔ لا تکون مستقبلهٔ للقبلهٔ، لعدم کون منحرها و بطنها إلیها.

۲- إبانهٔ رأسها بهذا الذبح.

۳- تذبح من القفا، و لا حیاهٔ مستقرّهٔ لها قبل فری الأوداج، و بعد الذبح من القفا.

۴- إنّ الذابح یسمّی واحدهٔ للذبائح المتعدّدهٔ.

و شیء من ذلک لا یوجب الحرمهٔ.

أمّا الأوّل: فلما عرفت من أنّ مقتضـی إطلاق النصوص کفایهٔ الاستقبال بالذبیحهٔ بأی نحو کان فی الحلّیّهٔ، و لا تعتبر کیفیّهٔ خاصّهٔ، و لو أوقف الحیوان إلی القبلـهٔ بأن کان رأسه إلیها یصدق أنّه مسـتقبل للقبلهٔ، کما فی الإنسان فی حال الرکوع و السـجود، و الإبل فی حال النحر إذا کانت قائمهٔ.

و أمّا الثانی: فلما تقدّم من عدم اعتبار عدم إبانهٔ الرأس فی حلیهٔ الذبیحهٔ؛ إذ غایهٔ ما هناک حرمهٔ الإبانهٔ نفسها، لا حرمهٔ الذبیحهٔ بسببها، مع أنّها أیضاً غیر ثابتهٔ، بل تکره الإبانهٔ.

و أمّا الثالث: فلما تقدّم من عدم اعتبار استقرار الحیاهٔ، و کفایهٔ أصل الحیاهٔ، و إنّ الذبح من القفا لا یوجب حرمهٔ الذبیحهٔ.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۱۸۵

و أمّا الرابع: فلما تقدّم من کفایهٔ البسملهٔ الواحدهٔ للذبائح المتعدّدهٔ، إذا ذبحت دفعهٔ.

فالمتحصّل: حلیّهٔ هذه الذبائح.

و أوْلی بالحلیّهٔ من ذلک ما لو کان المذبوح واحداً، أو فرضنا أنّه انیم مستقبل القبلهٔ، فإنّ بعض الموانع المتوهّمهٔ لا تجری فیهما کما لا یخفی.

و قد وقع الفراغ من جمع هذه المسائل، لیلهٔ السادس و العشـرین من شـهر رمضان، سـنهٔ ۱۳۸۴، و اللّه ولیّ التوفیق، و هو حسـبی و نعم الوکیل.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۱۸۷

المسألهٔ الثالثهٔ عشر تحدید النسل و تنظیمه

اشارهٔ

و تقرأ فیها:

مشکلهٔ التضخّم السکّانی

الفرق بین تحدید النسل و تنظیمه

طرق تحدید النسل و تنظیمه

بحث حول أصالهٔ (الإباحهٔ)

بحث حول محبوبیّهٔ تکثیر النسل

حکم تنظیم النسل فی الشریعهٔ المقدّسهٔ

حکم تحدید النسل فی الشریعهٔ المقدّسهٔ

الموقف الفقهی من طرق تحدید النسل:

إسقاط الحمل

العزل و (الغطاء الواقی)

تأخیر الزواج

ضبط النفس عن المقاربهٔ

أقراص الحمل، و اللولب، و طریقهٔ (أوجینو)

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۸۹

مشكلة التضخّم السكّانى:

من المشاكل الأخيرة التى شغلت العلماء و المسئولين فى معظم بلدان العالم: مشكلة تضاعف السكّان- بعد أن قضى العلم على الأمراض التى تميت النّاس فى طور الطفولة، و تقلّص نطاق الحروب و ما ينشأ منها من الارتباك للدولة فى تأمين الأعمال لعدد وفير من النّاس، تعجز مرافقها الإداريّة و الاقتصاديّة و التجاريّة عن استيعابه، و بالأخصّ الدول البعيدة عن التطوّر الصناعى.

فإنّ سكّان العالم فى تزايد رهيب مستمرّ، و حسب التقريرات العلميّة فإنّ عدد سكّان العالم سيبلغ ما يقرب من ۶ مليارات نسمة فى أواخر القرن العشرين، و يعلّق الفيلسوف (برتراندراسل) على هذه المشكلة بقوله:

«إنّ عدد سكّان الأرض فى الخمسة و العشرين عاماً القادمة سيبلغ ۵/ ۳ مليارد نسمة، و ذلك يتطلّب تفكيراً جدّياً؛ لأنّه و إن بدا لنا الأمر بسيطاً بادئ الأمر، لكنّه لا يلبث أن يتحوّل إلى مشكلة عويصة، لا يمكن التهرّب منها بأى شكل كان، و ذلك يعنى تحولًا تامّاً فى تطوّر البشريّة، و ثمّة تفسير لذلك هو: أنّه بعد خمسة و عشرين عاماً ستنقلب المشاكل الاقتصاديّة و الاجتماعيّة، و كلّ ما يترتّب عليها، رأساً على عقب.

و على الجملة: فهذه المشكلة الآن حديث الأوساط العلميّة، و لذلك اضطرّوا

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۹۰

إلى إيجاد حلول لتحديد النسل.

و قد منعت الكنيسة الكاثوليكية- منعاً باتّاً كلّ الوسائل التى تستخدم لتحديد النسل، لكنّها فى الوقت نفسه اعترفت بالوسائل التى تخوّل للزوجين التفادى عن الحمل عمداً، و هذا يعنى أنّ الكنيسة تسمح بممارسة الوسيلة الطبيعيّة فقط، و هى التحكّم بالأعصاب.

و على ذلك فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة المقدّسة الإسلاميّة الخالدة- التى صرّح صادعها الأقدس بأنّه قد بيّن حكم كلّ موضوع «۱» من مسألة تحديد النسل و تنظيمه.

تحرير محلّ النزاع:

و تنقيح القول فى ذلك: إنّ فى المقام عنوانين: تنظيم النسل، و تحديده.

أمّا تنظيم النسل: فهو عبارة عن تنظيمه بالنسبة إلى النساء اللاتى يسرع إليهنّ الحمل، و كذلك بالنسبة للأشخاص ذوى الأمراض المنتقلة، و الأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليّات الكثيرة، مع عدم من يقوّيهم على احتمال هذه المسئوليات، و هذا تنظيم فردى، و البحث فيه ليس وليد الأيّام المتأخّرة.

و أمّا تحديد النسل: فله فردان: التحديد الفردى، و التحديد النوعى، و الأوّل واضح، و أمّا الثانى فهو عبارة عن إصدار قانون عامّ يُلزم الامّة كلّها أن تقف بالنسل عند حدّ معيّن، و مورد النزاع أخيراً هو هذا.

---

(۱) لاحظ: الفصول المهمّة فى اصول الأئمّة (ع): ۱/ ۴۸۰، الباب ۷ من أبواب الكليات المتعلّقة باصول الفقه.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۹۱

طرق تحديد النسل و تنظيمه:

و قبل بيان موقف الشريعة المقدّسة لا بدّ من بيان طرق تحديد النسل، و قد ذكروا فى مقام علاج المشكلة التى أشرنا إليها: أنّه لا بدّ

من تحديد النسل من خلال إحدى الطرق الآتية:

۱- الطريقة الاولى: إسقاط الحمل- و هذه الطريقة شائعة فى بعض المجتمعات و هو عبارة عن طرح المرأة لما حملته من الحمل، بشرب الدواء، أو بغير ذلك من الأنحاء.

۲- الطريقة الثانية: العزل، بأن يعزل الرجل عن زوجته، و يفرغ المنىّ خارج الفرج بعد المجامعة، و يلحق به ما شاع فى هذا الزمان من استعمال وعاء بلاستيكى خاصّ، يمنع من إفراغ المنىّ فى الفرج.

۳- الطريقة الثالثة: تأخير زواج الفتيات حتّى يبلغن مرحلة الكهولة أو الشيخوخة، و هذه الطريقة شائعة فى الصين.

۴- الطريقة الرابعة: كفّ النفس عن ممارسة الجماع.

۵- الطريقة الخامسة: استعمال الأقراص الخاصّة ضدّ الحمل على برنامج مخصوص، و هذه منتشرة فى جميع أنحاء العالم.

۶- الطريقة السادسة: الطريقة الشهيرة للعالم (أوجينو)، و التى تعتمد على حسابات خاصّة، يتمّ من خلالها تحديد وقت الخصب عند المرأة، ليتفادى الزوج مقاربة زوجته فى تلك الفترة، و هذا يتطلّب بعض التحكّم فى أعصابهما.

و يفهم من طريقته: أنّه يجب تقدير موعد الدورة الشهريّة التالية، ثمّ العدّ بطريقة عكسيّة، و بذلك يكون ما بين اليوم الثانى عشر و السادس عشر، هى الأيّام

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۹۲

التى تكثر فيها الخصوبة عند المرأة، و تصبح على استعداد لحدوث حالة الحمل.

۷- الطريقة السابعة: الطريقة الأمريكيّة، و هى عبارة عن: وضع بعض الأجسام الصغيرة، ذات شكل دائرى أو بيضاوى داخل الرحم، فتمنع الحمل، و يعبّر عنها ب (اللولب).

و هذه الطريقة ليست وليدة الأيّام المتأخّرة، بل هى شائعة منذ عهد (ارسطوطاليس)، الذى كان يروى كيف كان الجمّالون يضعون أجساماً غريبة فى رحم الناقة كى لا تحمل، لكنّها فشلت عند ما طبّقت على الإنسان.

و كان أوّل طبيب نجح فى تجربة مماثلة هو: طبيب آلمانى الأصل، ابتكر حلقات خاصّة من الحرير، تطوّرت فيما بعد، و أصبحت تصنع من الفضّة، و حيث إنّهم وجدوا أنّ مضار هذه الطريقة أكثر من فوائدها تركوها.

و بعد فترة من الزمن جدّد أحد المكتشفين اليابانيّين طريقة أسلافه، فوجد أنّها تنجح، و فى الإمكان ترك هذه الأدوات التى توضع فى الرحم، لمدّة عشرين عاماً دون أن تأتى بأى تأثير على المرأة التى تستعملها، و اجريت دراسات من هذا النوع على تسعة عشر ألف امرأة فكان أن كلّلت التجربة بالنجاح الكامل.

و استولى الأمريكيّون بعد ذلك على هذه الطريقة، و أدخلوا عليها بعض التحسينات الخاصّة، و فى النهاية وجدوا أنّه قلّما يحدث معها حمل بصورة خاطئة، و هذا يعنى أنّ النجاح كان حليفهم، كما و إنّهم وجدوا أنّه باستعمال هذه الطريقة قلّما يصاب الأطفال بتشويه، أو بعاقبة خطرة، و لا يدخل الرحم أى تركيب كيمياوى، و يمكن حدوث الحمل بعد سحب الجسم الخاصّ من الرحم بشهرين.

هذه هى عمدة الطرق الشائعة لتحديد النسل و تنظيمه، و لعلّه هناك بعض الطرق الاخرى، و لكنّها يعلم حكمها ممّا سنبحثه حول هذه الطرق.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۹۳

أصالة الإباحة:

و قبل بيان حكم كلّ طريق من هذه الطرق، لا بدّ من بيان أمرين:

الأوّل: إنّ الشارع الأقدس حكم حكماً عامّاً بإباحة كلّ عمل، إلّا ما خرج بدليل خاصّ، أى: إنّه (ص) بيّن كلّ ما هو ممنوع عنه، و

حكم بإباحة ما سوى ذلك، فكلّ ما لم يرد منع عنه يكون محكوماً بالإباحة و الرخصة، بل قد حكم الشارع بإباحة كلّ ما لم يعلم كونه ممنوعاً عنه.

و تدلّ على الأوّل جملة من الآيات:

منها: قوله تعالى: (وَ مٰا كُنّٰا مُعَذِّبِينَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُولًا) «۱»، فإنّ بعث الرسل بحسب الارتكاز و الفهم العرفى كناية عن البيان.

و على ذلك، فمفاد الآية الشريفة: عدم العقاب و المؤاخذة على مخالفة التكليف ما لم يبيّن، و بالملازمة العرفيّة تدلّ على عدم التكليف، و كون ذلك الفعل مرخّصاً فيه.

و منها: قوله تعالى: (لٰا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا مٰا آتٰاهٰا) «۲»، و تقريب الاستدلال به: إنّ المراد بالموصول هو الحكم، فيكون الإيتاء المستند إليه تعالى بمعنى إعلامه، فمفاده أنّ اللّه تعالى لا يوقع العباد فى كلفة حكم لم يبيّنه و سكت عنه.

و منها: قوله تعالى مخاطباً لنبيّه (ص)، ملقّناً إيّاه طريق الردّ على الكفّار، حيث حرّموا على أنفسهم بعض الأشياء: (قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً) «۳»، حيث إنّه عزّ و جلّ أبطل تشريعهم

---

(۱) سورة الإسراء: الآية ۱۵.

(۲) سورة الطلاق: الآية ۷.

(۳) سورة الأنعام: الآية ۱۴۵.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۹۴

بعدم وجدان ما حرّموه فيما أوحى اللّه تعالى، فلو لم يكن عدم وجوده كافياً فى الحكم بالإباحة و عدم الحرمة لما صحّ الاستدلال.

و منها: قوله عزّ و جلّ: (وَ مٰا لَكُمْ أَلّٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) «۱»، و تقريب الاستدلال به على ما سبق.

و تدلّ عليه من السنّة أخبار كثيرة، كخبر حمزة بن الطيّار، عن الإمام الصادق (ع): «إنّ اللّه يحتجّ على العباد بما آتاهم و عرّفهم» «۲».

و خبر أبى الحسن زكريّا بن يحيى، عنه (ص): «ما حجب اللّه عن العباد فهو موضوع عنهم» «۳».

و ما رواه الصدوق عن الإمام الصادق (ع): «كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى» «۴»، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

و ممّا يدلّ على الثانى- أى: إباحة ما لم يعلم المنع عنه: قوله (ص): «رفع عن امّتى تسعة أشياء»، و عدّ منها: «ما لا يعلمون» «۵».

---

(۱) سورة الأنعام: الآية ۱۱۹.

(۲) الكافى: كتاب التوحيد- باب حجج اللّه على خلقه، الحديث ۴.

قمّى، سيد صادق حسينى روحانى، المسائل المستحدثة (للروحانى)، در يک جلد، ه ق المسائل المستحدثة (للروحانى)؛ ص: ۱۹۴

(۳) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲۸.

(۴) () الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحديث ۳.

(۵) الوسائل: الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و ما يناسبه من كتاب الجهاد، و إليك نصّ الحديث كما عن الخصال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد اللّه، عن الإمام الصادق (ع)، قال: قال رسول اللّه (ص): «رفع عن امّتى تسعة أشياء: الخطأ، و النسيان، و ما اكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطرّوا إليه، و الحسد، و الطيرة، و التفكّر فى الوسوسة فى الخلق، ما لم ينطقوا بشفة».

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۹۵

و تقريب الاستدلال به: أنّ ما لم تعلم حرمته، و لم تقم على حرمته حجّة، مرفوع عن الامّة، و معنى رفعه ليس رفع الحكم الواقعى كى تختصّ الأحكام بالعالمين، و إلّا لزم الخلف، لعدم إمكان أخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه، مضافاً إلى النصوص الدالّة على اشتراك الأحكام بين العالمين و الجاهلين.

و لا رفع المؤاخذة؛ إذ لا حاجة إلى التقدير بعد كون الرفع تشريعاً و إخراجاً للموضوع عن عالم التشريع.

بل المرفوع هو: الحكم فى مرحلة الظاهر، أى: إيجاب الاحتياط، لا بتقديره، بل من جهة أنّ إيجاب الاحتياط إنّما يكون من مقتضيات نفس التكليف الواقعى، فثبوته إنّما يكون نحو ثبوت للحكم الواقعى، و لهذا يصحّ فى مقام التعبير عن رفعه، أن يقال: بأنّه رفع للحكم الواقعى فى الظاهر، و إذا رفع ذلك ترتّب عليه عدم المؤاخذة على مخالفة التكليف الواقعى، فإنّ المؤاخذة- كوجوب الطاعة من الامور الواقعيّة المترتّبة على المجعول الشرعى أعمّ من الظاهرى و الواقعى، فكما أنّ عدم الحكم الواقعى مستلزم لعدم العقاب، كذلك التعبّد بعدمه فى الظاهر.

و المراد من لفظة: (ما) التى هى من الموصولات، و موضوعة لمفهوم جامع بين جميع الأشياء، نظير لفظ (الشىء)، هو: الجامع بين الحكم و الفعل، فيعمّ الحديث الشبهة الحكميّة و الموضوعيّة.

فإن قيل: إنّ لازم ذلك هو الجمع بين الإسناد الحقيقى و المجازى، حيث إنّ إسناد الرفع إلى الفعل مجازى، و المرفوع فى الحقيقة حكمه، و إلى الحكم حقيقى.

أجبنا عنه: بأنّ الرفع بما أنّه تشريعى لا تكوينى، و إخراج الموضوع عن عالم التشريع ممكن حقيقة، فإسناده إلى كلّ منهما حقيقى.

أضف إلى ذلك: أنّ الإسناد فى مقام الإنشاء و الاستعمال، و إن كان واحداً إلّا أنّه

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۹۶

فى الحقيقة و اللبّ عبارة عن إسنادات عديدة حسب تعدّد المصاديق، فلا مانع من كون أحدهما حقيقيّاً و الآخر مجازيّاً.

فالمتحصّل من هذه الجملة من الحديث: أنّ كلّ ما لم تثبت حرمته فى الشريعة محكوم فى الظاهر بالحليّة و الإباحة، و لا يؤاخذ عليه.

و يشهد به أيضاً موثّق مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق (ع): «كلّ شىء هو لك حلال، حتّى تعلم أنّه حرام بعينه، فتدعه من قِبل نفسك» «۱».

و تقريب الاستدلال به: أنّه يدلّ على إباحة كلّ ما لم تعلم حرمته، و ما فى ذيله من الأمثلة التى هى من قبيل الشبهة الموضوعيّة، لا تصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الصدر فى العموم؛ لعدم التنافى، كما أنّ كلمة (بعينه) لا تصلح قرينة لذلك، فإنّها مذكورة فى الغاية، و لا تكون شاهدة على أنّ ما قبل الغاية مقيّد بكونه لا بعينه، كى يقال: إنّ العناوين الكلّية كشرب التتن، إمّا أن تكون معلومة الحرمة أو لا- تكون، و على الأوّل فهى معلومة بعينها، و على الثانى فهى غير معلومة، و أمّا العلم بكونها محرّمة لا بعينها فهو لا يتحقّق إلّا فى موارد العلم الإجمالى، مع كون الشبهة محصورة، و ظاهر أنّه لا يحكم فيها بالحلّية، فيختصّ الحديث بالشبهة الموضوعيّة، فإنّ الشكّ فيها غالباً يلازم العلم بالحرام لا- بعينه، فإنّ من شكّ فى حرمة مائع لاحتمال كونه خمراً يعلم غالباً بوجود الخمر خارجاً، المحتمل انطباقه عليه، فيكون الحرام معلوماً لا بعينه، و لكن تكون أطرافه غير محصورة، فيجوز أن

---

(۱) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴، و تتمّة النصّ هكذا: «و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك و هى أُختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة».

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۹۷

يقال: إنّ ما هو محلّ الابتلاء من أطرافه لا يعلم أنّه حرام بعينه، فهذه الكلمة قرينة لاختصاص الخبر بالشبهة الموضوعيّة.

و تشهد به غير ذلك من النصوص المرويّة عن المعصومين (ع)، و تنقيح القول فى هذه المسألة موكول إلى محلّه فى الاصول «۱»، و إنّما الغرض هنا الإشارة الإجماليّة إلى القاعدة الكلّية المستفادة من الكتاب و السنّة.

و عليه: فإذا لم تثبت حرمة طريق من طرق تحديد النسل، يبنى على حلّيته و إباحته.

محبوبيّة تكثير النسل:

الأمر الثانى: إنّ التناسل و التوالد و تكثير الولد مطلوب شرعاً، و قد حثّ عليه فى الكتاب و السنّة.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: (الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا) «۲»، و قوله تعالى فى مقام الامتنان على عباده: (وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ) «۳».

و أمّا النصوص الصادرة عن المعصومين (ع)، فلها ألسنة مختلفة،

كخبر محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه (ص): «أكثروا الولد اكاثر بكم الامم غداً»

«۴».

---

(۱) زبدة الاصول: ۴/ ۳۶۳.

(۲) سورة الكهف: الآية ۴۶.

(۳) سورة النحل: الآية ۷۲.

(۴) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ۱ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۸.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۱۹۸

و

خبر يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبى الحسن (ع)، قال: سمعته يقول: «سعد امرأ لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه»

«۱». و

خبر الصدوق، قال أبو الحسن (ع): «إنّ اللّه إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يريه الخلف»

«۲». قال: و روى: «إنّ من مات بلا خلف فكأنّ لم يكن فى النّاس، و من مات و له خلف فكأنّه لم يمت»

«۳». و

خبر سدير عن أبى جعفر (ع): «من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه و خَلقه و خُلقه و شمائله»

«۴». و

خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه (ع): «من سعادة الرجل الولد الصالح»

«۵». و

خبر بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبى الحسن (ع): إنّى اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، و ذلك أنّ أهلى كرهت ذلك، و قالت: إنّه يشتدّ علَيَّ تربيتهم لقلّة الشىء، فما ترى؟ فكتب (ع) إلَيَّ: «اطلب الولد، فإنّ اللّه يرزقهم»

«۶». و

خبر عيسى بن صبيح، قال: دخل العسكرى (ع) علينا الحبس، و كنت به عارفاً، فقال لى: «لك خمس و ستّون سنة، و شهر و يومان»، و كان معى كتاب

(۱) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ۱ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۹.

(۲) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ۱ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۱۰.

(۳) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ۱ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۱۱، و الرواية مرسلة و مضمرة.

(۴) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ۱ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۶.

(۵) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ۲ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۴.

(۶) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ۳ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۱۹۹

دعاء عليه تاريخ مولدی، و إنّی نظرت فيه، فكان كما قال، ثمّ قال: «هل رزقت من ولد؟»، قلت: لا، قال: «اللّهمّ ارزقه ولداً يكون له عضداً، فنعم العضد الولد»، ثمّ قال: «مَن كان ذا ولد يدرك ظلامته، إنّ الذليل ليس له ولد»

«۱». و

خبر السكونی، عن الإمام الصادق (ع)، عن رسول اللّه (ص): «نعم الولد البنات، ملطفات، مجهزات، مؤنسات، مباركات، مفليات»

«۲». و خبر أبان بن تغلب، عن أبی عبد اللّه (ع): «البنات حسنات، و البنون نعمة» «۳»، إلی غير ذلك من الأخبار، و قد عقد لها فی الوسائل أبواباً «۴»،

(۱) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ۳ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ۴ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ۵ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۷.

(۴) لقد عقد لها فی كتاب النكاح من الوسائل أبواباً تحت عنوان (أبواب أحكام الأولاد)، و فی كلّ باب أورد عدّة روايات، فمنها:

۱- باب استحباب الاستيلاد و تكثير الأولاد.

۲- باب استحباب إكرام الولد الصالح و طلبه و حبّه.

۳- باب استحباب طلب الولد مع الفقر و الغنی، و القوّة و الضعف.

۴- باب استحباب طلب البنات و إكرامهنّ.

۵- باب كراهة كراهة البنات.

۶- باب تحريم تمنّی موت البنات.

۷- باب استحباب زيادة الرقة علی البنات، و الشفقة عليهنّ أكثر من الصبيان.

۸- باب استحباب الدعاء فی طلب الولد بالمأثور.

۹- باب استحباب الصلاة و الدعاء لمن أراد أن يحبل له.

۱۰- باب ما يستحبّ من الاستغفار و التسبيح لمن يريد الولد.

۱۱- باب استحباب رفع الصوت بالأذان فی المنزل لطلب كثرة الولد.

۱۲- باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد. ل

لا ۱۳- باب استحباب اختيار الولود للتزويج و إن لم تكن حسناء.

هذا كلّه مضافاً إلی ما فی الأبواب المتفرّقة.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۲۰۰

فی کلّ باب روایات.

و علیه: فلا شکّ فی أنّ تکثیر النسل مطلوب شرعی فی نفسه، بل هو السبب لبقاء أبناء آدم.

و إنّما الکلام فی أنّ زیادهٔ ذلک بما أنّه یترتّب علیها الآن محذور اجتماعی کما مرّ، فهل یجوز التحدید- و الحال هذه أم لا؟

حکم تنظیم النسل:

أمّا تنظیم النسل بالمعنی المتقدّم، فلا ریب فی جوازه، بل مطلوبیّته، بل ربّما یصل إلی حدّ اللزوم، و قد حدّد القرآن الکریم مدّهٔ الرضاع بحولین کاملین «۱»، و حذّر الرسول (ص) أن یرضع الطفل من لبن الحامل، و مقتضی ذلک إباحهٔ وقف الحمل مدّهٔ الرضاع، فتأمّل «۲».

---

(۱) قال تعالی فی سورهٔ البقرهٔ: الآیهٔ ۲۳۳: (وَ الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ یُتِمَّ الرَّضاعَهَ).

(۲) لعلّ وجه تأمّل سماحهٔ السیّد الاستاذ (دام ظلّه): من جهۀ کون ما ورد عن النبیّ (ص)- فی التحذیر من لبن الحامل عاماً، و لکنّ هذا لیس بتامّ، لورود الخبر المذکور- من طرقنا فی کتاب (معانی الأخبار) لشیخ المحدّثین الصدوق (قدس سره): ۲۸۳، و لکنّه ضعیف بالإرسال؛ إذ یرویه الشیخ الصدوق (قدس سره) عن محمّد بن هارون الزنجانی، عن علیّ بن عبد العزیز، عن أبی عبید القاسم بن سلام، بسنده عن النبیّ (ص).

و مع الإغماض عن ضعفه السندی، فإنّ دلالته لا یمکن الإغماض عنها؛ و ذلک لأنّ (الغیلهٔ) فی قول النبیّ (ص): «لقد هممت أن أنهی عن الغیلهٔ» قد فسّرها الشیخ الصدوق (قدس سره)- فی کتاب المذکور بقوله: «و الغیلهٔ هو الغیل، و هو أن یجامع الرجل المرأهٔ و هی مرضع، یقال منه: قد أغال الرجل و اغیل، و الولد مغال و مغیل».

و بناءً علی هذا المعنی، و الذی صرّح به مجموعهٔ من أعلام اللغهٔ أیضاً، تکون الروایهٔ أجنبیّهٔ عن المدّعی.

نعم، لو فسّرت (الغیلهٔ) بإرضاع الطفل من لبن الحامل- کما اختاره جماعهٔ من اللغویّین، منهم: ابن السکّیت، و ابن الأثیر فی نهایته، و ابن منظور فی لسانه لکان للاستدلال بالروایهٔ وجه.

و لکنّها مع ذلک لا تصلح للدلالهٔ علی المطلوب؛ و ذلک لأنّ مجرّد الهمّ بالنهی لیس نهیاً کما لا یخفی، و أمّا لو ضممنا إلی هذه الروایهٔ ما جاء فی ذیل روایات العامّهٔ: «لقد هممت أن أنهی عن الغیلهٔ، حتّی ذکرت أنّ فارس و الروم یفعلونه فلا یضرّ أولادهم»، لکانت علی عکس المطلوب أدلّ، و اللّه العالم.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۲۰۱

و أیضاً لا کلام فی أنّ صیانهٔ النسل من الضعف و الهزال، و حفظه من الأمراض مطلوبهٔ للشارع، و قد علّل بعض فقهاء العامّهٔ ثبوت الفسخ لعقد إجارهٔ المرضع إذا تبیّن أنّ بها حملًا، بأنّ لبن الحبلی یضرّ بالصغیر «۱»، و أنّ الإرضاع یضرّها أیضاً «۲»، و علّلوا تحریم الزواج من المحارم، بأنّه یورث ضعف الولد فی الخلق و الخُلق.

و ورد عن أهل البیت (ع): «اجتنبوا الحمقاء، فإنّ ولدها ضیاع» «۳». و علّل فی الروایات استحباب اختیار ذات العقل، بأنّ الحمقاء یتعدّی حمقها إلی ولدها «۴».

---

(۱) یظهر من معاجم اللغهٔ، فی ذیل مادهٔ (غیل): أنّ مضریهٔ لبن الحامل بالرضیع کانت من الامور المعروفهٔ لدی العرب، و لذلک کانوا یعبّرون عن لبن الحامل ب (الغیل) و عن عملیّهٔ إرضاعها ب (الغیلهٔ)، و إلیک ما أفاده علّامهٔ اللغویّین ابن منظور فی (لسان العرب):

«الغیل: أن ترضع المرأة ولدها علی حبل، و اسم ذلک اللبن الغیل أیضاً، و إذا شربه الولد ضوی و اعتلّ منه».

(۲) لاحظ: البحر الرائق فی شرح کنز الدقائق/ ابن نجیم الحنفی: ۸/ ۳۹، و مواهب الجلیل/ الرعینی: ۷/ ۵۶۴.

(۳) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب مقدّمات کتاب النکاح و آدابه، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل: کتاب النکاح، الباب ۷۸ من أبواب أحکام الأولاد.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۰۲

إلی غیر ذلک من الأخبار و الکلمات.

کما أنّ حفظ المرأة نفسها من ضعف الأعصاب، و الأمراض الاخر، مطلوب شرعاً، بل لازم، و مقتضی ذلک کلّه مطلوبیّة تنظیم النسل.

و علی الجملة: إنّ الشارع الأقدس حینما یحثّ علی تکثیر النسل، و یباهی بالکثرة، یحثّ علی وجه العموم، و نتیجة ذلک أنّ الشریعة المقدّسة تطلب کثرة قویّة، و تلتمس الأیدی العاملة فی الحیاة و اتّساع العمران، و السبیل إلی حصول تلک الکثرة القویّة، و العمل علی تنظیم النسل تنظیماً یحفظ له نشاطه، و لُلامّة کثرتها و نماءها.

و هو إنّما یکون بمنع الحمل بین الزوجین، إذا کان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن یتعدّی إلی النسل و الذرّیّة، و کذلک بمنع الحمل مؤقّتاً لتتمکّن الامّ من إرضاع الطفل إرضاعاً کاملًا نقیّاً، یساهم- بشکل فاعل فی بنائه العقلی و الجسدی.

و هل خوف الوقوع فی الحرج؟ بسبب عدم القدرة علی تربیة الأولاد و العنایة بهم، و کذلک خوف ضعف الأعصاب عن تحمّل واجباتهم و متاعبهم، من علل مطلوبیّة منع الحمل أم لا؟ وجهان.

حکم تحدید النسل:

و أمّا تحدید النسل، فقد عرفت أنّه فردی و نوعی، و للنوعی منه قسمان: أحدهما: توقیف النسل إلی حدّ معیّن، و ثانیهما: منع الحمل فترة من الزمن.

أمّا التحدید النوعی للنسل، فلا کلام فی أنّه بمعنی توقیف نسل الأمة إلی حدّ معیّن، المؤدّی إلی الانقراض بعد حین، حرام شرعاً.

و أمّا بمعنی منع الحمل فترة من الزمن، و التحدید الفردی، فمن حیث هو لا دلیل

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۰۳

علی حرمته، و مقتضی القاعدة المتقدّمة فی الأمر الأوّل المستفادة من الکتاب و السنّة هو: الجواز.

و قد استدلّ للحرمة بوجوه:

الأوّل: إنّ الولد کما یکون حقّاً للوالدین یکون لُلامّة أیضاً، بل حقّ الامّة فی الولد أقوی من حقّ الوالدین، لا سیّما فی هذا العصر، عصر التنافس بین الامم فی الکثرة و القوّة، و التحدید مناف لذلک، فلا یجوز.

و فیه: إنّ کون هذا الحقّ لزومیّاً أوّل الکلام، و لا دلیل علیه، مع أنّه قد عرفت أنّ محلّ الکلام: ما إذا ترتّب محذور نوعی اجتماعی علی تکثیر النسل، و هو بهذا العنوان مرغوب عنه شرعاً، کما لا یخفی.

الثانی: إنّ الکتاب و السنّة حثّا علی تکثیر النسل کما تقدّم، و التحدید و التقلیل ینافیهما.

و فیه: إنّهما لا دلالة لهما علی لزوم ذلک، کما عرفت، مع أنّه إذا لزم منه اختلال النظام، کما هو المفروض، لا ریب فی عدم الوجوب.

الثالث: إنّ جماعة من فقهاء العامّة، منهم محمّد بن حبّان البستی، صاحب الصحیح و التصانیف العدیدة، و ابن حزم الأندلسی، ذهبوا إلی تحریم منع الولد مطلقاً، فإنّ فیه صرف السیل عن وادیه، مع حاجة الطبیعة إلیه، و استعدادها للإنبات و الإثمار لما ینفع النّاس و یعمر الکون.

و فیه: إنّ هذا التعلیل بنفسه- مع الإغضاء عن قائله لا یوجب الحرمة، غایته الکراهة مع عدم انطباق عنوان ثانوی مطلوب، کحفظ النظام

عليه.

فالمتحصّل من مجموع ما ذكرناه: جواز تحديد النسل و تنظيمه، من حيث

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۰۴

أنفسهما، بل ربّما يكونان راجحين، بل واجبين فى بعض الأحيان.

نعم، تحديد النسل النوعى، بمعنى توقيف نسل الامّة إلى حدّ معيّن حرام، كما مرَّ.

حكم إسقاط الحمل:

إذا عرفت ما ذكرناه يقع الكلام فى حكم طرق تحديد النسل:

أمّا الطريقة الاولى: و هى إسقاط الحمل، فقد اتّفقت الأمة على أنّه بعد نفخ الروح فيه حرام، لا يحلّ لأحد أن يفعله، لأنّه جناية على الحىّ.

كما أنّهم اتّفقوا على حرمته إذا أوجب هلاك الامّ.

و يشهد لحرمته: ما دلّ على حرمة إلقاء النفس فى الهلكة، و وجوب حفظ النفس المحترمة من الآيات و الروايات بألسنة مختلفة «۱».

إنّما الكلام فى إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه، و عدم الإضرار بالامّ، و المختار لدينا فى هذه المسألة هو: حرمة إسقاط الحمل، و لزوم دفع الدية فيه، تدفع إلى من يرث المال منه لو كان حيّاً.

أمّا ثبوت الدية: و هى عشرون ديناراً «۲» إذا كان نطفة، و أربعون إذا كان علقة، و ستّون إذا كان مضغة، و ثمانون إذا كان عظماً، و مائة إذا كسى اللحم، ودية كاملة و هى ألف دينار إذا كان ذكراً، و خمسمائة إذا كان انثى فى

---

(۱) من قبيل قوله سبحانه و تعالى فى سورة البقرة: الآية ۱۹۵: (وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ).

(۲) الدينار مثقال شرعى من الذهب، و هو ثلاثة أرباع الصيرفى، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالًا صيرفيّاً.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۰۵

حال ولوج الروح، كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه «۱».

فتشهد به نصوص كثيرة:

كالصحيح، عن أمير المؤمنين (ع)، قال: «جعل دية الجنين مائة دينار، و جعل منىّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، و ذلك إنّ اللّه عزّ و جلّ خلق الإنسان من سلالة و هى النطفة، فهذا جزء، ثمّ علقة، فهو جزءان، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ تمَّ جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر، و هو الروح، فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملةٍ إن كان ذكراً، و إن كان انثى فخمسمائة دينار» «۲»، و نحوه غيره.

و عن العمانى: القول بثبوت الدية الكاملة فيه، و إن لم تلج فيه الروح «۳».

و استدلّ له بصحيح أبى عبيدة، عن الإمام الصادق (ع): فى امرأة شربت دواء، و هى حامل لتطرح ولدها، فألقت ولدها، قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم، و شقّ له السمع و البصر، فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه» «۴»،

---

(۱) الجواهر: ۴۳/ ۳۵۶.

(۲) الوسائل: كتاب الديات، الباب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱.

(۳) فقه ابن أبى عقيل العمانى: ۵۳۷.

(۴) الوسائل: كتاب الديات، الباب ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۰۶

و نحوه صحيح ابن مسلم «۱».

و فيه: إنّه يمكن حملهما على إرادة الديـة الكاملة للجنين، و هى المائة دينار، أو يقيّدان بما إذا ولج فيه الروح، ويتعيّن ذلك للنصوص المتقدّم بعضها.

و هناك خلافات اخر منشأها اختلاف النصوص، و لعدم ارتباطها بما هو محلّ البحث فعلًا، فالإغماض عن التعرّض لها أوْلى.

و أمّا كونه حراماً: فيشـهد له مضافاً إلى ما تقـدّم، و إلى ما يشـعر به من جعل الدية، خبر إسـحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى الحسن (ع): المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتلقى ما فى بطنها؟ قال: «لا»، فقلت: إنّما هو نطفة، فقال (ع): «إنّ أوّل ما يخلق نطفة» «۲».

فالمتحصّل: أنّ إسقاط الحمل حرام، و فيه الدية.

---

(۱) الوسائل: كتاب الديات، الباب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴.

عن محمّـد بن مسـلم، قـال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يضـرب المرأة فتطرح النطفـة؟ فقال: «عليه عشـرون ديناراً»، فقلت: يضـربها فتطرح العلقة؟ فقال: «عليه أربعون ديناراً»، فقلت: فيضـربها فتطرح المضـغة؟ قال: «عليه ستّون ديناراً»، فقلت: فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم؟ فقال: «عليه الدية كاملة، و بهذا قضى أمير المؤمنين (ع)».

فقلت: فما صـفة النطفـة التى تعرف بها؟ فقال: «النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث فى الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثمّ تصـير إلى علقة»، قلت: فما صـفة خلقة العلقة التى تعرف بها؟ فقال: «هى علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة، تمكث فى الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثمّ تصـير مضغة»، قلت: فما صفة المضغة و خلقتها التى تعرف بها؟ فقال: «هى مضغة لحم حمراء، فيها عروق خضـر مشـبكة، ثمّ تصير إلى عظم»، قلت: فما صـفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: «إذا كان عظماً شقّ له السـمع و البصـر و رتّبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة».

(۲) الوسائل: كتاب الديات، الباب ۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۰۷

حكم العزل:

و أمّا الطريقة الثانية: و هى العزل.

فلا كلام نصّاً و فتوى فى جوازه، فى غير الحرّة الدائميّة، و فيها مع إجازتها كما تشهد به النصوص الآتية، إنّما الكلام فيه فى موردين:

۱- فى جوازه تكليفاً فى الحرّة بدون إذنها.

۲- فى ثبوت الدية فيه.

جواز العزل:

أمّا الأوّل: فالمشـهور بين الأصـحاب الكراهة «۱»، و عن الشـيخين فى المقنعـة «۲»، و الخلاـف «۳»، و المبسوط «۴»، و جماعة «۵»: أنّه محرّم، و استدلّ للحرمة بوجوه:

۱- الوجه الأوّل: النبویان العامّیان، فی أحدهما: إنّه (ص) نهی أن یعزل عن الحرّهٔ إلّا بإذنها، و فی الآخر: هو الوأد الخفیّ، أی: قتل الولد «۶».

---

(۱) منهم: القاضی ابن البرّاج (قدس سره) فی المهذّب: ۲/ ۲۲۳، و ابن إدریس (قدس سره) فی السرائر: ۳/ ۴۱۹، و المحقّق الحلّی (قدس سره) فی المختصر النافع: ۱۷۲، و الشیخ یحیی بن سعید (قدس سره) فی الأشباه و النظائر: ۱۰۲، و الفاضل الآبی (قدس سره) فی کشف الرموز: ۲/ ۱۰۷، و العلّامهٔ الحلّی (قدس سره) فی مختلف الشیعهٔ: ۷/ ۹۵، و غیرهم فی غیرها.

(۲) المقنعهٔ: ۵۱۶.

(۳) الخلاف: ۴/ ۳۵۶.

(۴) المبسوط: ۴/ ۲۶۷.

(۵) منهم: ابن حمزهٔ (قدس سره) فی الوسیلهٔ: ۳۱۴، و ابن أبی جمهور (قدس سره) فی الأقطاب الفقهیّهٔ: ۱۳۷، و الشهید الأوّل (قدس سره) فی اللمعهٔ الدمشقیّهٔ: ۵/ ۱۰۲، و غیرهم فی غیرها.

(۶) مسند أحمد: ۶/ ۳۶۱ و ۴۳۴. سنن ابن ماجهٔ: ۱/ ۶۴۸، الحدیث ۲۰۱۱.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۲۰۸

و بهما یقیّد إطلاق نصوص الجواز، کخبر محمّد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه (ع)، عن العزل؟ فقال: «ذاک إلی الرجل یصرفه حیث شاء» «۱».

و خبر عبد الرحمن، عنه (ع)، عن العزل؟ فقال (ع): «ذاک إلی الرجل» «۲»، و نحوهما غیرهما.

۲- الوجه الثانی: إنّ فیه تفویتاً للغرض من النکاح، و هو الاستیلاد.

۳- الوجه الثالث: إنّ العزل یمنع من حصول المرأهٔ علی حقّها فی الاستمتاع، فیکون حراماً لهذه الجههٔ.

۴- الوجه الرابع: إنّه تجب فیه الدیهٔ، و ثبوتها یقتضی الحرمهٔ.

۵- الوجه الخامس: خبر محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع): إنّه سئل عن العزل؟ فقال (ع): «أمّا الأمهٔ فلا بأس، فأمّا الحرّهٔ فإنّی أکره ذلک إلّا أن یشترط علیها حین یتزوّجها» «۳».

و فی خبره الآخر: «إلّا أن ترضی، أن یشترط ذلک علیها حین یتزوّجها» «۴».

۶- مفهوم خبر الجعفی، قال: سمعت أبا الحسن (ع) یقول: «لا بأس بالعزل فی ستّهٔ وجوه: المرأهٔ التی تیقّنت أنّها لا تلد، و المسنّهٔ، و المرأهٔ السلیطهٔ، و البذیّهٔ، و المرأهٔ التی لا ترضع ولدها، و الأمهٔ» «۵».

و فی الجمیع نظر:

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۵ من أبواب مقدّمات النکاح و آدابه، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۷۵ من أبواب مقدّمات النکاح و آدابه، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۷۶ من أبواب مقدّمات النکاح و آدابه، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۷۶ من أبواب مقدّمات النکاح و آدابه، الحدیث ۲.

(۵) الوسائل: الباب ۷۶ من أبواب مقدّمات النکاح و آدابه، الحدیث ۴.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۲۰۹

أمّا الأوّل: فلأنّهما ضعیفان سنداً، مع أنّ خبری محمّد بن مسلم و عبد الرحمن المتقدّمین کالصریحین فی الجواز بلا رضاها، فإنّ قوله:

«ذاك إلى الرجل»، كالصريح فى ذلك، فيحملان على الكراهة.

و أمّا الثانى: فلأنّ الغرض من النكاح ليس واجب التحصيل.

و أمّا الثالث: فلأنّه لا يجب كلّ ما يوجب التذاذ المرأة، مع أنّه إنّما يكون بإنزالها لا بالإنزال فيها.

و أمّا الرابع: فلأنّ ثبوت الدية أعمّ من الحرمة، مع أنّها غير ثابتة كما ستعرف.

و أمّا الخامس: فلأنّ الكراهة أعمّ من الحرمة، مع أنّ جملة من النصوص- كما عرفت صريحة فى الجواز، حتّى مع عدم الرضا و الإذن و الشرط، فيحمل على الكراهة المصطلحة.

و أمّا السادس: فمضافاً إلى أنّه من قبيل مفهوم الوصف، و لا نقول به «۱»، إنّه لو سلّمت دلالته فإنّه يحمل على الكراهة لما تقدّم.

و على ذلك: فالأظهر هو جواز العزل تكليفاً، على كراهية فى المورد المفروض، و تشهد به مضافاً إلى الأصل جملة كثيرة من النصوص المتقدّم بعضها.

عدم الدية فى العزل:

و أمّا الثانى: فعن الشيخ «۲»، و القاضى «۳»، و أبى الصلاح «۴»، و ابنى حمزة «۵»،

---

(۱) زبدة الاصول: ۳/ ۲۵۰.

(۲) الخلاف: ۵/ ۲۹۳. النهاية: ۷۷۹.

(۳) المهذّب: ۲/ ۵۱۰.

(۴) الكافى: ۳۹۲.

(۵) الوسيلة: ۴۵۶.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۱۰

و زهرة «۱»، و الكيدرى «۲»، و غيرهم «۳»، ثبوت الدية فيه و وجوبها.

و عن المعظم، كالحلّى «۴»، و العلّامة «۵»، و ثانى المحقّقين «۶»، و الشهيدين «۷»، و غيرهم «۸»: عدم الوجوب، و استدلّ للأوّل بما ادّعاه الشيخ (ره) من الإجماع على ذلك «۹».

و بالصحيح المروى عن أمير المؤمنين (ع): أفتى فى منىّ الرجل يفزع عن عرسه، فيعزل عنها الماء، و لم يرد ذلك: نصف خمس المائة عشرة دنانير «۱۰»، الظاهر فى لزوم الدية مع العزل كائناً ما كان السبب، و لا ينافى ذلك اختصاصه بغير المتنازع فيه، بعد ظهور أنّ المنشأ هو التفويت المطلق.

و لكن يرد على الأوّل: إنّه موهون بمصير المعظم إلى خلافه، بل عن نهايته ذلك أيضاً «۱۱»، مع أنّه ليس تعبّدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (ع).

---

(۱) () غنية النزوع: ۱/ ۴۱۱.

(۲) إصباح الشيعة: ۴۳۱.

(۳) منهم: الشهيد الأوّل (قدس سره) فى اللمعة الدمشقيّة: ۵/ ۱۰۳، و الفاضل الهندى (قدس سره) فى كشف اللثام: ۷/ ۲۷۰، و هو ظاهر ابن فهد الحلّى (قدس سره) فى الرسائل العشر: ۳۹۱.

(۴) شرائع الإسلام: ۴/ ۲۸۲.

(۵) مختلف الشيعة: ۹/ ۴۲۱.

(۶) جامع المقاصد: ۱۲/ ۵۰۶.

(۷) مسالك الأفهام: ۱۵/ ۴۸۴.

(۸) منهم: ابن إدريس (قدس سره) فى السرائر: ۳/ ۴۱۸، و الفاضل الآبى (قدس سره) فى كشف الرموز: ۲/ ۱۰۷، و الشهيد الثانى (قدس سره) فى الروضة البهيّة: ۵/ ۱۰۳، و صاحب المدارك (قدس سره) فى نهاية المرام: ۱/ ۵۶۰، و غيرهم فى غيرها.

(۹) الخلاف: ۵/ ۲۹۳.

(۱۰) الوسائل: كتاب الديات، الباب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱.

(۱۱) حكاه عنه فى جواهر الكلام: ۲۹/ ۱۱۴، و لم أعثر عليه فى النهاية، بل المذكور فيها خلافه، حيث قال فى الصفحة ۷۷۹: «و كذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها، كان عليه عشر دية الجنين يسلّمه إليها على ما روى فى الأخبار».

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۱۱

و يرد على الثانى: عدم كونه ظاهراً فيما ذكر، و قياس الزوج بالأجنبى مع الفارق، مع أنّ النصوص المجوّزة المصرّحة بأنّه ماؤه يضعه حيث يشاء، الدالّة على أنّه لا- حقّ للمرأة على الرجل فى مائه، تعارضه على فرض الدلالة و تقدّم عليه، فلا وجه لاستحقاقها الدية، فالأظهر عدم ثبوت الدية أيضاً.

تأخير الزواج:

و أمّا الطريقة الثالثة: و هى تأخير الزواج، فهو فى نفسه مرغوب عنه؛ إذ لا- شكّ فى مطلوبيّة الزواج من أوائل البلوغ، و فى الجواهر: النكاح مشروع، بل مستحبّ، لمن اشتاقت نفسه إليه من الرجال و النساء كتاباً، و سنّة مستفيضة أو متواترة، و إجماعاً بقسميه من المسلمين، فضلًا عن المؤمنين، أو ضرورة من المذهب، بل الدين «۱».

و يشهد به الكتاب و السنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: (وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ) «۲».

لأنّ أمر الأولياء شرعاً أو عرفاً بإنكاح الأيامى، أى: العزّاب، و الترغيب فيه، ليس إلّا من جهة كون النكاح مرغوباً فيه، و مطلوباً و راجحاً فى نفسه.

و قوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ) ردّ لما عسى أن يمنع من النكاح من خوف

---

(۱) جواهر الكلام: ۲۹/ ۸.

(۲) سورة النور: الآية ۳۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۱۲

العيلة، بأنّ اللّه يغنيهم من فضله، و لذا قال النبىّ (ص): «مَن ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنّه باللّه عزّ و جلّ، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: (إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ)» «۱».

و أمّا السنّة: فنصوص كثيرة:

كخبر الكلينى، عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا و علّمه نبيّه، فكان من تعليمه إيّاه، إلى أن قال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أُدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس، و نثرته الرياح، و كذلك الأبكار إذا أدركن ما

يدرك النساء فليس لهنّ دواء إلّا البعولة، و إلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنّهنّ بشر» «۲».

و خبر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق (ع): «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته فى بيته» «۳».

و خبر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين (ع) فى حديث الأربعمائة: «تزوّجوا، فإنّ التزويج سنّة رسول اللّه (ص)» «۴».

و صحيح صفوان، عن أبى عبد اللّه (ع)، قال: قال رسول اللّه (ص): «تزوّجوا و زوّجوا» «۵».

و خبر محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق (ع)، عن أمير المؤمنين (ع):

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۲.

(۲) الكافى: كتاب الحجّ، باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۱ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۶.

(۵) الوسائل: الباب ۱ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۱۰.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۱۳

«تزوّجوا، فإنّ رسول اللّه (ص) قال: مَن أحبّ أن يتبع سنّتى فإنّ من سنّتى التزويج» «۱».

و خبر محمّد الأصم، عن أبى عبد اللّه (ع)، قال: قال رسول اللّه (ص): «رذّال موتاكم العزّاب» «۲»، و العُزّاب- بالضمّ و التشديد: الذين لا أزواج لهم من الرجال و النساء.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة فى الأبواب المتفرّقة، و قد عقد لذلك فى الوسائل أبواباً بألسنة مختلفة «۳»، فالتسريع فى الزواج مطلوب شرعى، و قد يجب كما إذا ظنّ الضرر بالترك؛ لوجوب دفع الضرر المظنون.

و قيل: عند خوف الوقوع فى المحرّم بدونه «۴».

فالمتحصّل: إنّ هذه الطريقة غير صحيحة.

ضبط النفس عن المقاربة:

و أمّا الطريقة الرابعة: و هى كفّ النفس عن المقاربة، فهى فى نفسها مرغوب عنها شرعاً، و قد دلّت الآيات و النصوص الكثيرة، و التى تقدّم ذكر جملة منها على

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۱۴.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۳.

(۳) لاحظ: أبواب مقدّمات النكاح و آدابه: ۵، ۱۰، ۱۱، ۲۳ و غيرها من الأبواب.

(۴) ذهب إليه العلّامة الحلّى (قدس سره) فى قواعد الأحكام: ۳/ ۵، و فى إرشاد الأذهان: ۲/ ۴، و تبعه ابنه (قدس سره) فى إيضاح الفوائد: ۳/ ۳، و ابن فهد الحلّى (قدس سره) فى المهذّب البارع: ۳/ ۱۵۱، و المحقّق الكركى (قدس سره) فى جامع المقاصد: ۱۲/ ۱۰، و الشهيدان ٠ فى الروضة البهيّة: ۵/ ۱۹۴، و المقدّس الأردبيلى فى زبدة البيان: ۵۲۱، و غيرهم فى غيرها، و قد عرّض بالجميع المحدّث البحرانى (قدس سره) فى الحدائق الناضرة: ۲۳/ ۱۸، فلاحظ.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۱۴

مطلوبيّة ذلك شرعاً، فإنّ المأمور به فيها، و إن كان هو النكاح و الزواج، إلّا أنّها من جهة ما فيها من التعليل بحصول النسل، و تكثير

الامّة، و إبقاء النوع، و الخلاص من الوحدة، و طلب الرزق و الولد الصالح، كالصريحة فى أنّ المطلوب الأصلى هو المجامعة.

أضف إلى ذلك: أنّه يحرم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر، كما يشهد به خبر صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن الرضا (ع): إنّه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون فى ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك» «۱».

و على ذلك فترك المقاربة مرغوب عنه شرعاً، و حرام فى الجملة.

لا يقال: إنّ اللّه تبارك و تعالى فى الآية الشريفة: (أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللّهِ وَ سَيِّداً وَ حَصُوراً وَ نَبِيًّا مِنَ الصّالِحِينَ) «۲»، وصف يحيى (ع) بكونه حصوراً، و هذا يؤذن برجحان هذا الوصف فى نفسه.

فإنّه يمكن الجواب عنه بوجوه:

۱- إنّ المخاطب فى الآية هو زكريّا فى مقام البشارة بالولد، و هذا يقتضى حسنه عنده لا عندنا، و لقد نسخ ذلك بالآية المتقدّمة.

۲- إنّه كان مكلّفاً بإرشاد أهل زمانه فى بلادهم، المقتضى لمفارقة الزوجة و السياحة المنافيتين لرجحان التزويج، فلذلك مدحه على تركه، لا لأنّ ترك

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۱ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ۱.

(۲) سورة آل عمران: الآية ۳۹.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۱۵

الزواج من حيث هو كذلك مطلوب و مراد، حتّى يدلّ على مرجوحيّته.

۳- ما أفاده جمع بقولهم: إنّ مدحه ليس على ترك التزويج حتّى يدلّ على مرجوحيّته، بل على انكسار الشهوة الطبيعيّة له بغلبة الخوف، و استيلاء الخشية، و قهرها بالعبادات و الرياضات، و لا ريب فى حسن ذلك و مدحه، و إن أدّى إلى ترك التزويج المطلوب، فإنّ تأدية الشىء إلى ترك أمر مطلوب لا ينافى حسنه، لتمانع أكثر الطاعات مع اتّصاف جميعها بالحسن، و إنّما اطلق عليه ذلك لأنّ وجود الشهوة فيه بمنزلة العدم، فكأنّه حصور لا شهوة له أصلًا، و ليس إطلاقه عليه لترك النساء حتّى يكون مدحاً له على ذلك.

سائر الطرق:

و أمّا سائر الطرق الثلاثة: (استعمال أقراص منع الحمل، و طريقة أوجينو، و اللولب) فليس فيها منع شرعى من حيث هى، و إن كانت مرغوباً عنها من حيث منافاتها للاستيلاد و تكثير الأولاد، الذى تقدّم أنّه مطلوب شرعى، إلّا أنّه من جهة انطباق عنوان ثانوى عليه، و هو اختلال النظام، الذى لا ريب فى أنّ مفسدته أهمّ و أكثر من مصلحة التكثير، لا ينبغى التوقّف فى رجحانها، بل ربّما تكون واجبة، فإنّ رعاية مصلحة الاجتماع قد تجب، فإذا لزم من ازدياد النسل اختلال النظام لا بدّ شرعاً من تحديده حفظاً للنظام، غاية الأمر يكون واجباً كفائيّاً.

نعم، لا بدّ من رعاية أن لا يوجب ذلك انقطاع النسل، و اللّه العالم.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۱۷

المسألة الرابعة عشر وظيفة ركّاب الطائرة

اشارة

و تقرأ فيها:

الفرع الأوّل: وظيفة مَن طاروا بشكل عمودى إلى نقطة موازية لنقطة الانطلاق، و تجاوزوا المسافة الشرعيّة

الفرع الثانى: وظيفة مَن أدّى الصلاة فى منطقة قد زالت عنها الشمس، و سافر منها إلى منطقة اخرى لم يتحقّق فيها الزوال

الفرع الثالث: وظيفة مَن سافر من منطقة قد زالت عنها الشمس و لم يصلِّ، إلى منطقة اخرى لم يتحقّق فيها الزوال

الفرع الرابع: وظيفة مَن سافر يوماً كاملًا إلى عدّة مناطق، و لم يصادفه غروب الشمس فيها جميعاً

الفرع الخامس: وظيفة مَن صام فى منطقة شوهد فيها الهلال، و سافر منها إلى منطقة اخرى لم يُرَ فيها هلال شهر رمضان

الفرع السادس: مَن أفطر فى منطقة لثبوت العيد فيها، و سافر منها إلى منطقة اخرى لم يثبت العيد فيها

الفرع السابع: وظيفة مَن صام فى منطقة لم يثبت العيد فيها، و سافر منها إلى منطقة قد ثبت فيها العيد

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۱۹

من مستحدثات هذا العصر: الطائرات و ما شاكلها من وسائل النقل الفضائيّة، و غرضنا الآن بيان وظيفة راكبيها من حيث الصلاة و الصيام، فيقع البحث حول عدّة فروع:

۱- الفرع الأوّل: إذا تحرّكت الطائرة من محلّها مستقيمة إلى السماء، و بعدت عنه بما يزيد عن ثمانية فراسخ، لكنّها مسامتة لمحلّها، فهل الواجب على ركّابها الصلاة قصراً، و الإفطار عن الصوم؟ أم يجب عليهم أن يتمّوا الصلاة، و لا يجوز لهم الإفطار عن الصوم؟

۲- الفرع الثانى: إذا سافر الإنسان بالطائرة من بلدة قد زالت الشمس فيها، و صلّى فيها الظهر، إلى بلدة اخرى بعيدة عنها، فى زمان قصير جدّاً، فلمّا وصل إليها لم تكن الشمس زائلة، ثمّ زالت، فهل تجب عليه صلاة الظهر ثانياً، أم لا؟

۳- الفرع الثالث: فى الفرض المذكور، لو لم يصلِّ الظهر فى البلدة الاولى، هل له أن يكتفى بصلاة ظهر يأتى بها فى البلدة الثانية، أم لا؟ و إذا لم يصلِّ فى البلدتين هل عليه قضاء ظهرين أو قضاء ظهر واحدة؟

۴- الفرع الرابع: إذا سافر بالطائرة من بلدة قبل أن تغرب الشمس، إلى بلدة اخرى لم تغرب الشمس فيها، و هكذا فى مدّة أربع و عشرين ساعة- مثلًا هل تجب عليه الصلاة، أم لا؟

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۲۰

۵- الفرع الخامس: إذا شرع فى الصوم فى بلد، ثمّ سافر إلى بلد بعيد لم يُرَ الهلال فيه، فهل عليه إتمام الصوم، أم يفطر؟

۶- الفرع السادس: إذا أصبح الشخص يوم العيد، و سافر عن طريق الطائرة، إلى أن انتهى إلى منطقة بعيدة، فصادف أهلها صائمين، فهل يجب عليه إمساك بقيّة اليوم، أم لا؟

۷- الفرع السابع: لو أصبح الشخص صائماً، و سارت به الطائرة إلى حيث عَيَّدُوا، فما هى وظيفته؟

و هناك فروع اخر، و شقوق و فروض غير ما ذكرناه، يظهر حكمها ممّا سنبيّنه إن شاء اللّه تعالى.

حكم الفرع الأوّل:

أمّا الفرع الأوّل: فقد يقال: إنّ الظاهر عدم جواز الإفطار عليه لو كان صائماً، و عدم قصر الصلاة؛ لاختصاص الأدلّة بالسير فى الأرض، و كون مقصده بعيداً عن مبدأ سيره بمقدار خاصّ فى الأرض.

و الوجه فى ذلك: إنّ الآية الشريفة: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) «۱» مختصّة بذلك، و لا تشمل السير فى الهواء إلى نقطة مسامتة لمحلّه فى الأرض.

و أمّا النصوص المحدّدة للسفر المسوّغ للقصر و الإفطار بثمانية فراسخ، أو أربعة مع العود، أو مسيرة يوم، أو ما شاكل ذلك، فإنّما هى فى مقام بيان حدّ البعد،

(۱) سورة النساء: الآیة ۱۰۱.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۲۱

و لیست فی مقام بیان أفراد السیر کی یتمسّک بإطلاقها.

و علیه: فیشکّ فی تقیید إطلاق ما دلَّ علی وجوب الصوم علی کلّ أحد، و وجوب التمام علیه، فیتمسّک بها.

و لکن یمکن أن یقال:

أوّلًا: إنّ الآیة الشریفة الدالّة علی أنّه لا صوم علی المسافر، و علیه عدّة أیّام اخر: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ* أَیّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ) «۱» مطلقة، و مقتضی إطلاقها تعیّن الإفطار علی کلّ مسافر، و هناک نصوص کثیرة بهذا المضمون.

کخبر السکونی، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه (ع)، قال: قال رسول اللّه (ص): «إنّ اللّه عزّ و جلّ أهدی إلَیَّ و إلی امّتی هدیة لم یهدها إلی أحد من الامم، کرامة من اللّه لنا»، قالوا: و ما ذلک یا رسول اللّه؟ قال (ع): «الإفطار فی السفر، و التقصیر فی الصلاة، فمن لم یفعل ذلک فقد ردَّ علی اللّه عزّ و جلّ هدیته» «۲».

و خبر یحیی بن أبی العلاء، عن أبی عبد اللّه (ع)، قال: «الصائم فی السفر فی شهر رمضان کالمفطر فیه فی الحضر»، ثمّ قال: «إنّ رجلًا أتی النبیّ (ص) فقال: یا رسول اللّه (ص)، أصوم شهر رمضان فی السفر؟ فقال: لا، فقال: یا رسول اللّه (ص)، إنّه علَیَّ یسیر، فقال رسول الله (ص): إنّ اللّه عزّ و جلّ تصدّق علی مرضی امّتی و مسافریها بالإفطار فی شهر رمضان، أ یحبّ أحدکم لو تصدّق بصدقة أن تردّ علیه!!» «۳».

(۱) () سورة البقرة: الآیتان: ۱۸۲ و ۱۸۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱۲.

(۳) الوسائل: الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۲۲

و غیر ذلک من النصوص المستفیضة، بل المتواترة، و قد عقد لها فی الوسائل بابین «۱»، فإذا ثبت ذلک فی الإفطار ثبت فی التقصیر فی الصلاة؛ لما دلَّ علی التلازم بین الإفطار و القصر فی الصلاة.

کخبر معاویة بن وهب، عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث قال: «هذا واحد إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصّرت» «۲»، و نحوه غیره.

و ثانیاً: إنّ جملة من النصوص فی خصوص الصلاة لها إطلاق، فتدلّ علی تعیّن القصر علی کلّ مسافر، منها: الخبران المتقدّمان آنفاً.

فتحصّل: أنّ الأظهر تعیّن الإفطار و القصر علیه فی الفرض، بل هما متعیّنان إذا کان المسیر أربعة فراسخ، کما لا یخفی.

حکم الفرع الثانی:

و أمّا الفرع الثانی: و هو ما لو زالت الشمس و صلّی صلاة الظهر، ثمّ سافر إلی بلدة وصل إلیها قبل الزوال، فهل تجب صلاة الظهر ثانیاً إذا زالت الشمس، أم لا؟ فیه وجهان:

۱- وجوبها: لإطلاق ما دلَّ من الکتاب و السنّة علی وجوبها علی مَن یکون فی بلد زالت الشمس عنه.

کقوله تعالی: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ) «۳»، و الدلوک هو الزوال.

(۱) لاحظ: الباب الأوّل و الثانی من أبواب مَن یصحّ منه الصوم، من کتاب الصوم من الوسائل.

(۲) الوسائل: الباب ۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

(۳) سورة الإسراء: الآیة ۷۸.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۲۳

و صحیح زرارة، عن أبی جعفر (ع) أنّه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر» «۱»، و غیر ذلک من الأخبار المستفیضة.

۲- عدم وجوبها: لما دلَّ من النصوص علی عدم وجوب صلاة سادسة فی کلّ یوم، کخبر زرارة، قال: سألت الإمام الباقر (ع) عمّا فرض اللّه عزّ و جلّ من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات فی اللیل و النهار» «۲»، و نحوه غیره.

و لعلّ الأظهر هو الأوّل، فإنّ نصوص عدم وجوب السادسة، إنّما تدلّ علی أنّه إنّما تجب خمس صلوات فی خمسة أوقات، منها: زوال الشمس، فلاحظ ذیل خبر زرارة المتقدّم، فقلت: هل سمّاهنّ اللّه و بیّنهنّ فی کتابه؟ قال: «نعم، قال اللّه تعالی لنبیّه (ص): (أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ)، و دلوکها: زوالها»، فإنّ مفاده وجوب الصلاة عند کلّ وقت من الأوقات الخمسة، و حیث إنّ تلک الأوقات فی اللیل و النهار- بحسب الطبع لا تتکرّر، فقد حصر ما یجب فی اللیل و النهار فی الخمس لا لخصوصیّة فیها، و علیه: فإذا فرضنا زوال الشمس لشخص فی یوم مرّتین کما فی الفرض، یجب علیه فردان من صلاة الظهر، و اللّه العالم.

حکم الفرع الثالث:

الفرع الثالث: و هو أنّه فی الفرض المذکور لو لم یصلِّ الظهر فی البلدة الاولی، هل له أن یکتفی بصلاة ظهر یأتی بها فی البلدة الثانیة، أم لا؟ و لو لم یصلِّ فیها أیضاً، هل یأتی بصلاة ظهر واحدة قضاءً، أم تجب اثنتان؟

---

(۱) الوسائل: کتاب الصلاة، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها، الحدیث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۲۴

و جوابه: یظهر من خلال ما ذکرناه فی الفرع السابق، فإنّه إذا کان الواجب عند کلّ زوال فرد من صلاة الظهر، غیر ما یجب عند غیره من أفراد الزوال، فالاکتفاء بواحدة أداءً أو قضاءً ممّا لا وجه له.

نعم، یبقی سؤال، و هو: أنّه إذا أراد المسافر أن یصلّی صلاة الظهر التی وجبت علیه فی البلدة الاولی، و لکن فی البلدة الثانیة، فهل یصلّیها قضاءً نظراً إلی خروجه من تلک البلدة و دخوله فی بلدة لم تزل الشمس فیها، فکأنّه مضی الوقت الأوّل، أ یصلّیها أداءً نظراً إلی أنّ وقت تلک الصلاة باقٍ، و لذا لو رجع إلی تلک البلدة یأتی بها فی وقتها، و لعلّ الأظهر هو الثانی.

حکم الفرع الرابع:

الفرع الرابع: و هو ما لو سافر من بلد قبل غروب الشمس، إلی بلد یختلف افقه معه، و وصل إلیه قبل غروب الشمس، و هکذا فی مدّة أربعة و عشرین ساعة.

فالظاهر عدم وجوب شیء علیه، و ذلک لأنّ وجوب صلاة المغرب مشروط بغروب الشمس فی البلد الذی هو فیه، کما یشهد به خبر عبید اللّه بن زرارة، عن أبی عبد اللّه (ع)، قال: «صحبنی رجل کان یمسی بالمغرب و یغلس بالفجر، و کنت أنا اصلّی المغرب إذا غربت الشمس، و اصلّی الفجر إذا استبان الفجر، فقال لی الرجل: ما یمنعک أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإنّ الشمس تطلع علی قوم قبلنا، و تغرب عنّا و هی طالعة علی قوم آخرین بعد؟، قال: فقلت: إنّما علینا أن نصلّی إذا وجبت الشمس عنّا، و إذا طلع الفجر عندنا، لیس

علينا إلّا ذلك، و على اولئك أن يصلّوا إذا غربت الشمس عنهم» «۱»، و المفروض أنّ الشرط لم يتحقّق،

---

(۱) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۲۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۲۵

فلا وجه للوجوب.

و دعوى: أنّ النصوص المتقدّم بعضها فى الفروع السابقة، دلّت على أنّه إنّما تجب الصلوات الخمس فى كلّ يوم، الذى هو أربعة و عشرون ساعة، فعدم وجوب شيء عليه ينافى تلك النصوص.

مندفعة: بأنّ اليوم ليس مجرّد أربعة و عشرين ساعة، بل هو عبارة عن تلك الساعات المترتّبة، التى بعضها ليل و بعضها نهار، و فيها تزول الشمس و تغرب، مع أنّ وجوبها فى كلّ يوم مشروط بشروط، و بانتفائها ينتفى المشروط.

فالأظهر: عدم وجوب صلاة عليه.

حكم الفرع الخامس:

الفرع الخامس: و هو ما لو صام فى بلد رأى فيه هلال رمضان، و سافر إلى بلد بعيد لم يُرَ فيه الهلال.

فإن قلنا: بأنّ رؤية الهلال فى بلد موجبة لوجوب الصوم على ساكنى جميع البلاد، حتّى البعيدة، كما احتمله الشهيد (ره) «۱»، و اختاره جمع منهم: صاحب الجواهر (ره) «۲»، و نفى عنه البعد جماعة آخرون «۳»، نظراً إلى إطلاق النصوص.

---

(۱) الدروس: ۱/ ۲۸۵.

(۲) جواهر الكلام: ۱۶/ ۳۶۱.

(۳) منهم: العلّامة الحلّى (قدس سره) فى منتهى المطلب: ۲/ ۵۹۲، الطبعة الحجريّة، و المحدّث البحرانى (قدس سره) فى الحدائق الناضرة: ۲۳/ ۲۶۶، و حكاه فى حدائقه: ۲۶۸، عن الفيض الكاشانى (قدس سره) فى الوافى، و اختاره من المتأخّرين السيّد المحقّق الخوئى (قدس سره) فى كتاب الصوم من مستند العروة الوثقى: ۲/ ۱۱۶، و سيّدنا الاستاذ (دام ظلّه) فى فقه الصادق: ۸/ ۲۸۰.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۲۶

كصحيح منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه (ع): «صم لرؤية الهلال، و افطر لرؤيته، فإنّ شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه، فاقضه» «۱».

و صحيح هشام بن الحكم، عنه (ع) أنّه قال فيمن صام تسعة و عشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة، على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته، قضى يوماً» «۲».

و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» «۳».

و بالإسناد عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (ع): أنّه سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»، و قال: «لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»، و غيرها من النصوص الدالّة على ذلك بالإطلاق، بل بعضها كالصريح فى ذلك.

و لعلّ ذلك هو المراد من قوله (ع) فى الدعاء: «و جعلت رؤيتها لجميع النّاس مرءاً واحداً».

و الحاصل: فإن بنينا على كفاية الرؤية فى بعض المناطق لثبوتها فى المناطق الاخرى، و لو كانت بعيدة عنها، فلا كلام حينئذٍ، فإنّه

يجب عليه الصوم على كلّ تقدير.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۳.

(۳) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۲۷

و أمّا إن قلنا: بأنّ رؤية الهلال فی بلد لا توجب ذلك فی البلد الآخر، إلّا إذا كانا متقاربين كما عليه الأكثر؛ للأصل، بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض، لوضوح اختلاف البلدان فی الطول و العرض الموجب لاختلافها فی رؤية الهلال «۱».

و دعوى: منع اختلاف المطالع فی الربع المسكون، إمّا لعدم كرويّة الأرض، بل هی مسطّحة فلا تختلف المطالع حينئذٍ، و إمّا لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ السماء.

كما ترى: فإنّها خلاف الوجدان، كيف و نرى بالعيان أنّ البلاد تختلف من حيث طلوع الشمس و القمر و غروبهما، و هو آية اختلافها فی رؤية الهلال و عدمها.

و يؤيّد ذلك بما تقدّم من النصوص من قولهم (ع): «إنّما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على النّاس أن يبحثوا» «۲».

و الحاصل: فإن قلنا: بعدم الكفاية، فلا يجب عليه إتمام الصوم، و له أن يفطر؛ لعدم ثبوت كونه من شهر رمضان.

حكم الفرع السادس:

الفرع السادس، و هو: ما لو أصبح الشخص مُعيِّداً، ثمّ سارت به الطائرة إلى بلدة بعيدة، فصادف أهلها صائمين. و هذا قد ظهر حكمه ممّا ذكرناه فی الفرع السابق، فإنّه على المسلك الأوّل، و هو ثبوت رؤية الهلال فی جميع البلاد برؤيته فی بعضها، لا يجب عليه الإمساك، بل الواجب عليه إدامة الإفطار، و أمّا على المسلك الآخر، و هو عدم ثبوت الهلال برؤيته إلّا فی نفس البلد، أو فيما هو قريب منه،

---

(۱) () لاحظ: فقه الصادق: ۸/ ۲۷۷.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۸.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۲۸

فعليه الإمساك لو وصل قبل الزوال، و لو وصل بعد الزوال قضى ذلك اليوم.

حكم الفرع السابع:

الفرع السابع، و هو: ما لو أصبح الشخص صائماً، و سارت به الطائرة إلى حيث عيّدوا.

و قد ظهر حكمه من خلال ما نقّحناه فی الفرعين السالفين، فإنّه على المسلك الأوّل: يعيّد، و لا شیء عليه، و على المسلك الآخر: يعيّد و يجب عليه قضاء ذلك اليوم، فتأمّل.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۲۹

المسألة الخامسة عشر صلاة و صيام أهل القطبين

اشارة

و تقرأ فيها:

بحث حول ضروريّة وجوب الصوم و الصلاة

تصوير وظيفة ساكنى القطبين:

سقوط التكليف عنهم

سقوط الصوم، و الاكتفاء بصلاة يوم واحد و ليلة واحدة

لزوم متابعة أوطانهم أو أقرب المناطق إليهم فى أوقات الصوم و الصلاة

متابعة المناطق المتوسّطة

وجوب الهجرة عليهم

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۳۱

يقع البحث فى هذه المسألة حول لزوم الصلاة، و صيام شهر رمضان فى المناطق التى يكون فيها النهار ستّة أشهر، و كيفيّة الصلاة و الصيام فيها.

وجوب الصلاة و الصيام من الضروريّات:

لا كلام و لا خلاف بين علماء الامّة الإسلاميّة فى أنّ وجوب الصيام و الصلاة من ضروريّات الدين، و مَن أنكره كفر.

و الآيات و الروايات المتواترة تدلّ عليه، من قبيل: (إِنَّ الصَّلٰاةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ) «۱»، و: «هى عمود الدين»، كما فى خبر عيسى بن عبد اللّه «۲»، و: «إن قُبِلت قُبِل سائر عمله، و إذا ردّت رُدّ عليه سائر عمله»، كما فى خبر محمّد بن مسلم «۳»، و: «لا شىء بعد المعرفة أفضل منها»، كما فى خبر معاوية بن وهب «۴»، و: «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، و حجّة خير من بيت ذهب يتصدّق منه حتّى يفنى»، كما فى خبر

أبى بصير «۵»، و: «تاركها من غير علّة كافر»

، كما فى

---

(۱) سورة العنكبوت: الآية ۴۵.

(۲) الوسائل: الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۳.

(۳) الوسائل: الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۰.

(۴) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱.

(۵) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۴.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۳۲

خبر عبيد بن زرارة «۱»، و: «من تركها متعمّداً قد برئت منه ملّة الإسلام»، كما فى خبر القدّاح «۲»، إلى غير ذلك من التعابير الكاشفة عن اهتمام الشارع بها.

و أيضاً: «الصوم جنّة»، كما فى

خبر زرارة «۳»، و: «ممّا بُنى الإسلام عليه»

، كما فى جملة من النصوص «۴»، و قد عقد فى الوسائل باباً «۵» ذكر فيه الأخبار الدالّة على أنّ مَن أفطر فى شهر رمضان مستحلًا يقتل.

مواقيت الصلاة و الصيام:

قد فرض اللّه تعالى فى كلّ يوم و ليلة خمس صلوات، و بيّن نبيّه الأكرم (ص) أوقاتها فيهما، و هى: من طلوع الفجر إلى شروق الشمس للصبح، و من زوالها إلى غروب الشمس للظهرين، و من غروب الشمس إلى نصف الليل أو طلوع الفجر للعشاءين، كما تشهد بذلك كثير من النصوص «۶».

و أيضاً فرض اللّه تعالى صوم شهر هلالى من السنة، و بيّنه فى القرآن أنّه شهر رمضان «۷»، و بيّن رسوله (ص) أنّه تسعة و عشرون يوماً أو ثلاثون «۸».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵.

(۳) الوسائل: الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ۲.

(۴) الوسائل: الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ۲.

(۵) و هو الباب الثانى من أبواب أحكام شهر رمضان.

(۶) لاحظ: الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب المواقيت.

(۷) فى قوله تعالى: (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للنّاس و بيّنات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

(۸)) الوسائل: كتاب الصوم، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲، عن أبى عبد اللّه (ع)، قال: «إنّ رسول اللّه (ص) قال: إنّ الشهر كذا و كذا و كذا، يلصق كفّيه ل لا و يبسطهما، ثمّ قال: و هكذا و هكذا و هكذا، ثمّ يقبض إصبعاً واحدة فى آخر بسطه بيديه، و هى الإبهام». و نحوه غيره، فلاحظ الأحاديث: ۱۵ و ۱۶ ۱۸ و ۲۴ من الباب المذكور.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۳۳

و من الواضح: أنّ بيان أوقات الصلوات الخمس فى اليوم و الليلة، و بيان شهر رمضان فى السنة، إنّما هو بلحاظ القسم الأعظم من الكرة الأرضيّة، الذى كان فى عصر الشارع الأقدس مسكوناً.

و أمّا المناطق التى تكون السنة فيها يوماً و ليلة، نصفها نهار و نصفها ليل، و المناطق التى يكون ليلها جزءاً يسيراً، أو نهارها كذلك، لم تكن تسكن، و لم يبيّن ما يجب على ساكنيها من الصلاة و الصيام.

وظيفة ساكنى القطبين:

و لهذا اختلفت كلمات القوم فى تحديد وظيفتهم، و ذكروا وجوهاً و احتمالات:

۱- الاحتمال الأوّل: سقوط التكليف بالصلاة و الصيام عنهم.

۲- الاحتمال الثانى: سقوط الصوم، و كون الواجب من الصلاة: صلاة يوم واحد و ليلة واحدة فقط.

۳- الاحتمال الثالث: كون المدار: أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أو: بلدهم الذى كانوا متوطّنين فيه سابقاً، بأن يقدروا أيّامهم و لياليهم و أشهرهم بحساب أوقات ذلك البلد الذى تتميّز فيه الأوقات، و يتّسع كلّ من ليله و نهاره لأداء الوظيفة من الصلاة و الصيام.

۴- الاحتمال الرابع: كون المدار على: البلدان المتعارفة المتوسّطة.

۵- الاحتمال الخامس: وجوب الهجرة إلى البلاد التى يتمكّن فيها من الصلاة و الصيام.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۳۴

أمّا الوجه الأوّل: فهو مقطوع البطلان، نظراً إلى ما نرى من اهتمام الشارع بهذين الفرضين، لا سيّما و قد دلّت النصوص على أنّ الصلاة لا تسقط بحال «۱».

و كـذلك الوجه الثانى: فإنّ المفروض فيه سـقوط الصوم، لعـدم الوقت و عـدم القـدرة، و هو ممّا تأباه النصوص و الآيات الدالّـة على وجوبه على كلّ أحد، مع أنّ وجوب صلاة يوم و ليلة ممنوع بالنسبة إلى الظهرين؛ إذ لا دلوك فى الفرض كى تجبان عنده.

و الوجه الثالث و الرابع: يدفعهما أنّ الشارع الأقدس أوجبهما فى أوقات خاصّة، و هى فى البلدان المتعارفة أو المتوسّـطة غير ما يفرض فى مناطق القطبين، و ثبوتها على نحو خاصّ لا دليل عليه.

لا يقال: إنّه يمكن القول بالوجوب، و أنّ المدار على الموطن الأصلى، للاستصحاب.

فإنّه يتوجّه عليه: إنّه بعد انتفاء شرائط الوجوب يقيناً، لا يجرى الاستصحاب.

و على الجملة: فالقول بسـقوط التكليف بهما مقطوع البطلان، على حسب ما نرى من اهتمام الشارع بهما، سـيّما الصـلاة التى لا تسـقط بحال.

و القول بوجوبهما بنحو خاصّ، قول بغير دليل، و أدلّة البابين لا تشمل هذه الفروض.

و عليه: فيتعيّن الوجه الخامس، و يمكن أن يستشهد له بخبر الحسين بن

---

(۱) من الكبريات المشـهورة عند الفقهاء، و التى يكثر دورانها على الألسنة: «أنّ الصلاة لا تسقط بحال»، و هى بهذا اللسان لا وجود لها فى النصوص، و إنّمـا هى متصـيدة ممّـا ورد بشـأن المسـتحاضة: «لا ـ تـدع الصـلاة على كـلّ حال»، فراجع الوسائل: الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، الحديث ۵.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۳۵

أبى العلاء، عن أبى عبـد اللّه (ع): إنّ رجلًا أتى أبا جعفر (ع) فقال: أصـلحك اللّه، إنّا نتّجر إلى هـذه الجبال، فنأتى منها على أمكنـة لا نقدر أن نصـلّى إلّا على الثلج؟ فقال: «أ فلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون؟»، ثمّ قال: «لا تطلب التجارة فى أرض لا تستطيع أن تصلّى إلّا على الثلج» «۱».

فـإنّه إذا كـان عـدم التمكّن من الصـلاة على الثلـج، التى يفقـد فيها بعض ما يعتبر فى الصـلاة، موجباً للهجرة، و عـدم المقام فى ذلك المحلّ، فعدم التمكّن من إتيان الصلاة فى أوقاتها الخاصّة أوْلى بذلك.

هذا، و لا يخفى أنّ ما ذكروه فى المسألة من وجوب الهجرة، إنّما هو فيما إذا لم يترتّب عليها محذور، و إلّا كما لو فرضنا لزوم العسر و الحرج منها، أو كانت مستلزمة لاختلال النظام لا تجب؛ إذ ما من حكم إلّا و هو يرتفع بقاعدة الحرج.

و أيضـاً من المعلوم: أنَّ حفـظ مصـلحة النظام أقوى من مصالـح الأحكام الاخر، و عليه: فيتعيّن اختيار أحـد القولين: الثالث أو الرابع، و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۶۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۳۷

المسألة السادسة عشر بيع المذياع و التلفزيون

اشارة

و تقرأ فيها:

الموقف الفقهى من بيع (المذياع) وضعاً و تكليفاً

بحث رجالى حول (ابن شعبة) و كتابه (تحف العقول)

بحث رجالى حول كتابى: (دعائم الإسلام) و (فقه الرضا)

حكم بيع (المذياع) على مَن لا ينتفع به إلّا فى الحرام

الموقف الفقهى من بيع (التلفزيون)

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۳۹

من الموضوعات المستحدثة: المذياع، و قد شاع و ذاع، بحيث يعدّ الآن من أوليات الوسائل، التى يستخدمها الإنسان فى توفير راحته و طمأنينته فى الحياة، و له منافع محلّلة كاستماع القرآن، و الأخبار، و ما شاكل، كما له منافع محرّمة، كالانتفاع به فى الملاهى؛ و لذلك وقع الكلام فى المعاملة الواقعة عليه، و أنّها جائزة أم لا، و أنّ ما يؤخذ بإزائه حلال أم حرام، و تنقيح القول فيه بالبحث فى موارد:

۱- الأوّل: فى نفوذ المعاملة الواقعة عليه، و عدمه.

۲- الثانى: فى جواز المعاملة عليه و حرمتها تكليفاً.

۳- الثالث: فى اشتراط قصد المنفعة المحلّلة- على فرض النفوذ أو عدم قصد المنفعة المحرّمة، أو عدم اشتراط شىء من ذلك.

۴- الرابع: فى حكم بيعه على مَن يعلم بأنّه لا ينتفع به إلّا فى الحرام.

الحكم الوضعى لبيع المذياع:

أمّا المورد الأوّل: فقد استدلّ لعدم صحّة بيعه بوجوه:

أحدها: إنّه من آلات اللهو، و تدلّ على بطلان بيعها امور:

۱- الإجماع الذى ادّعاه صاحب المستند «۱»، و الظاهر: أنّه كذلك.

---

(۱) مستند الشيعة: ۱۸/ ۱۶۰.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۴۰

۲- الخبر المروى عن تفسير أبى الفتوح، عن أبى امامة، عن رسول اللّه (ص)، أنّه قال: «إنّ اللّه تعالى بعثنى هدى و رحمة للعالمين، و أمرنى أن أمحو المزامير و الأوتار و امور الجاهليّة، إلى أن قال: إنّ آلات المزامير، شراؤها، و بيعها، و ثمنها، و التجارة بها، حرام» «۱».

۳- قول الإمام الصادق (ع) فى خبر تحف العقول الآتى: «و كذلك- أى: يحرم بيعه و شراؤه كلّ مبيع ملهوّ به» «۲».

و لكنّ الإنصاف بأنّ المتيقّن من معقد الإجماع: عدم جواز بيع الآلات المعدّة للملاهى، كالمزامير و المعازف و الأوتار و ما شاكل، التى تنحصر فائدتها بالانتفاع بها فى اللهو، الذى لا إشكال و لا كلام نصّاً و فتوى فى حرمته، و عدم جواز المعاملة فى هذا المورد إنّما يكون على وفق القاعدة؛ إذ الشىء مع عدم وجود المنفعة المحلّلة له لا يكون مالًا شرعاً، فلا تصدق حقيقة البيع، و هى الإعطاء لا مجّاناً، بل بعوض، فإنّ إعطاء الشىء فى مقابل ما لا منفعة فيه يكون مجّانيّاً و بلا عوض، و لا تشمله سائر العناوين، كالتجارة عن تراضٍ.

و أمّا الآلات المشتركة بين ذلك، و بين الاستعمال فى عمل محلّل، كالمذياع، فإنّه ينتفع به فى وجوه الصلاح، كما أنّه ينتفع به فى وجوه الفساد، فلا تكون مشمولة لمعقد الإجماع.

و أمّا الخبر المروى عن التفسير، فهو ضعيف السند لإرساله، و لم يثبت استناد الأصحاب إليه كى يوجب ذلك جبر ضعف السند.

(۱) المستدرک: الباب ۷۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۶.

(۲) الوسائل: کتاب التجارة، الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۴۱

مع أنّ مورده الآلة المعدّة للهو خاصّة، و قد عرفت أنّ فساد المعاملة الواقعة علیها، ممّا اتّفق علیه النصّ و الفتوی.

و أمّا خبر تحف العقول، فسیأتی الکلام حوله مفصّلًا.

الوجه الثانی: إنّ خبر الحسن بن علیّ بن الحسین بن شعبة، الذی رواه فی کتاب تحف العقول، عن إمامنا الصادق (ع)، و رویَ عن رسالة (المحکم و المتشابه) للسیّد (ره)، یدلّ علیه، فإنّ من ضمن عباراته: قوله (ع): «و أمّا وجوه الحرام من البیع و الشراء، فکلّ أمر یکون فیه الفساد ممّا هو منهیّ عنه من جهة: أکله و شربه، أو کسبه، أو نکاحه، أو ملکه، أو إمساکه، أو هبته، أو عاریته، أو شیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد، نظیر البیع بالربا، أو البیع للمیتة، أو الدم، أو لحم الخنزیر، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطیر، أو جلودها، أو الخمر، أو شیء من وجوه النجس، فهذا کلّه حرام و محرّم؛ لأنّ ذلک کلّه منهی عن أکله، و شربه، و لبسه، و ملکه، و إمساکه، و التقلّب فیه، فجمیع تقلبه فی ذلک حرام» «۱».

و الظاهر من هذه العبارات حرمة بیع ما فیه الفساد و لو بوجه من وجوهه، و إن کانت فیه جهة صلاح، فتشمل بیع المذیاع، و تدلّ علی حرمته.

و فیه:

أوّلًا: إنّه ضعیف السند؛ لأنّ الحسن بن علیّ بن الحسین بن شعبة، و إن کان جلیل القدر، عظیم المنزلة، و کتابه هذا جلیل، معتمد علیه عند الأصحاب، کما صرّح بذلک کلّه أئمّة الفنّ «۲»، إلّا أنّه لم یروِ هذا الخبر مسنداً، بل أرسله عن الإمام

(۱) الوسائل: کتاب التجارة، الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

(۲) قال الشیخ الحرّ العاملی (قدس سره) فی أمل الآمل: ۲/ ۷۴: «الشیخ أبو محمّد، الحسن بن علیّ بن شعبة، فاضل، محدّث، جلیل، له کتاب تحف العقول عن آل الرسول، حسن، کثیر الفوائد، مشهور».

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۴۲

الصادق (ع)، فلا تشمله أدلّة حجّیة خبر الواحد.

و دعوی: أنّ نقل هذا الشیخ الجلیل، عن الرواة المحذوفین، قرینة علی وثاقتهم.

مندفعة: بأنّ جلالته تمنع عن کذبه، لاعن نقله عن غیر الثقة.

و دعوی: إنّ آثار الصدق منه ظاهرة.

مندفعة بأنّه لم یظهر فیه من آثار الصدق، سوی اضطراب متنه، و تکرار جمله.

و أمّا طریقهُ الآخر: فهو و إن کان مسنداً، إلّا أنّه من جهة وقوع أحمد بن یوسف، و الحسین بن علیّ بن أبی حمزة، و أبیه، فی سلسلة سنده، و هم من الضعفاء، لا یعتمد علیه.

و دعوی: انجبار ضعفه بعمل المشهور، مضافاً إلی موافقة مضمونه لمضمون جملة من الروایات الصحیحة.

مندفعة: بأنّ عمل المتقدّمین من الأصحاب، الذی هو الجابر لضعف السند، غیر ثابت، و عمل المتأخّرین غیر نافع، بل یمکن منع عملهم به، فإنّ فتاوی جلّهم فی المسائل المتفرّقة لا تطابق بعض جمل الخبر؛ إذ بعض جمله تدلّ علی حرمة بیع النجس مطلقاً، مع أنّه لم یفتِ به أحد، و الخبر الضعیف لا یصیر حجّة بالموافقة لما هو حجّة.

و ثانياً: إنّه لو تمّ سنده و دلالته، لدلّ على حرمة بيعه، و حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها، كما حقّقناه فى الجزء الثانى من كتابنا (زبدة الاصول)، و فى الجزء الأوّل

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۴۳

من كتابنا منهاج الفقاهة، و الجزء الرابع عشر من كتابنا (فقه الصادق) «۱».

و ثالثاً: إنّ دلالة هذه الجملة غير تامّة لوجوه:

۱- أوّلًا: إنّ الظاهر، و لا أقلّ من المحتمل، كون المشار إليه بقوله (ع): «فهذا كلّه حرام و محرّم»، هو بيع المذكورات، و قد علّل هذا الحكم بحرمة جميع التقلّبات و التصرّفات فيها، فيكون المستفاد حينئذٍ: أنّ علّة المنع هى حرمة جميع التصرّفات، فيختصّ هذا الحكم بما يكون ممحضاً فى الفساد؛ لأنّ العلّة تخصّص كما تعمّم، و لا ينافى ذلك قوله (ع): «من جهة أكله »، ... فإنّه على ذلك يحمل على إرادة ما كانت فائدته العقلائيّة منحصرة فى الأكل، كاللحم.

۲- و ثانياً: إنّ هذه لو تمّت دلالتها على حرمة بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد، لوقع التعارض بينها و بين ما تقدّمها من الجمل، و هى: «و كلّ شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه»، الدالّة على جواز بيع ما فيه وجه من وجوه الصلاح.

۳- و ثالثاً: إنّ العبارات المذكورة أواخر الحديث تدلّ على الجواز، و تفسير المنع المزبور بما ليس فيه وجه من وجوه الصلاح، فتأمّل.

الوجه الثالث: إنّ خبر دعائم الإسلام، عن مولانا الصادق (ع): «الحلال من البيوع: كلّ ما هو حلال من المأكول و المشروب، و غير ذلك، ممّا هو قوام للنّاس و صلاح، و مباح لهم الانتفاع به، و ما كان محرّماً أصله، منهيّاً عنه، لم يجز بيعه و لا شراؤه» «۲» دالّ على ذلك.

(۱) لاحظ ما حقّقه الاستاذ (دام ظلّه) فى موسوعته الفقهيّة فقه الصادق: ۱۴/ ۲۷، و كذلك فى منهاج الفقاهة: ۱/ ۲۳، و كذلك فى زبدة الاصول: ۳/ ۱۷۴.

(۲) مستدرك الوسائل: الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۴۴

و فيه: إنّ مؤلّف ذلك الكتاب و هو أبو حنيفة، النعمان بن محمّد بن منصور التميمى المغربى، قاضى مصر، و إن تبصّر بعد ما كان مالكيّاً، فصار إماميّاً، إلّا أنّ كونه ثقة لم يثبت، و لم يصرّح به أحد، أضف إلى ذلك أنّه مرسل غير مجبور بشىء.

و اقتصاره فيه على الثابت الصحيح، ممّا روى عن المعصومين (ع)، كما صرّح به «۱»، لا يكون توثيقاً إجماليّاً للرواة المحذوفين، و ثبوت الصحّة عنده لا يلزم منه ثبوتها عندنا؛ لاحتمال استناده إلى القرائن الموجبة لعلمه بالصحّة، غير الموجبة عندنا للعلم لو اطّلعنا عليها.

مع أنّ الظاهر منه كون الموضوع ما فيه الفساد محضاً، و كونه منهيّاً عنه بقول مطلق، و لا يشمل ما فيه الجهتان، كالمذياع.

الوجه الرابع: ما عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (ع): «و كلّ أمر يكون فيه الفساد، ممّا قد نهى عنه، من جهة أكله، و شربه، و لبسه، و نكاحه، و إمساكه لوجه الفساد ... فحرام» «۲»، أى: بيعه، بقرينة ما قبله.

و فيه: أنّ الظاهر كون ذلك الكتاب رسالة عمليّة لفقيه، و قد ذكرت فيها الفتاوى بعنوان الروايات.

و قد استدلّ لاعتباره بوجوه بيّنة الضعف، عمدتها: أنّ أوّل من اطّلع على هذا الكتاب، هو السيّد أمير حسين طاب ثراه، و هو أخبر بكون هذا الكتاب

(۱) () قال فی مقدّمهٔ کتابه دعائم الإسلام: ۲: و قد رأینا و باللّه التوفیق، عند ظهور ما ذکرناه، أن نبسط کتاباً جامعاً مختصراً، یسهل حفظه، و یقرب مأخذه، و یغنی ما فیه من جمل الأقاویل عن الاسهاب و التطویل، نقتصر فیه علی الثابت الصحیح، ممّا رویناه عن الأئمّهٔ من أهل بیت رسول اللّه (ص) أجمعین، من جملهٔ ما اختلفت فیه الرواهٔ عنهم.

(۲) مستدرک الوسائل: الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۲۴۵

للإمام (ع)، فیصدق فی إخباره، لکونه ثقهٔ.

و لکن یرد علیه: أنّ إخباره بذلک، إمّا أن یکون لإخبار ثقتین عدلین من أهل قم للسیّد بکون الکتاب له (ع)، أو لحصول العلم له من القرائن، و شیء منهما لا یصلح لإدراج الخبر فی الأخبار المعتبرهٔ.

أمّا الثانی: فلأنّ أدلّهٔ حجّیهٔ الخبر مختصّهٔ بالخبر الحسّی، و لا تشمل ما لو کان المخبر عنه حدسیّاً، کما فی الفرض، علی ما حقّق فی محلّه «۱».

و أمّا الأوّل: فلأنّ إخبار الثقتین، إمّا أن یکون لحصول العلم لهما من القرائن، فالکلام فیه هو الکلام فی إخبار السیّد نفسه، و إمّا أن یکون لسماعهما من غیرهما، فغایهٔ ما یکون حینئذٍ، هو کون الخبر من الأخبار المرسلهٔ غیر المعتبرهٔ.

و جمع من الأصحاب کالمجلسیین ۰ و غیرهما، و إن عملوا به، إلّا أنّ مستندهم فی العمل هی الوجوه الفاسدهٔ، و مثل هذا العمل لا سیّما الواقع من متأخّری المتأخّرین لا یصلح للجبر، و لتمام الکلام فی ذلک محلّ آخر.

الوجه الخامس: النبوی المشهور: «إنّ اللّه إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه» «۲».

و فیه:

أوّلًا: إنّ هذا النبوی لا أصل له فی اصول العامّهٔ و الخاصّهٔ، فهو لم یثبت کونه روایهٔ، و الموجود فی اصول العامّهٔ هکذا: «إنّ اللّه إن حرّم علی قوم أکل شیء حرّم علیهم ثمنه» «۳»، و هو مضافاً إلی ضعف سنده، غیر مربوط بالمقام.

---

(۱) زبدهٔ الاصول: ۴/ ۱۸۰.

(۲) عوالی اللئالی: ۱/ ۱۱۰.

(۳) مسند أحمد: ۱/ ۲۴۷. السنن الکبری: ۶/ ۱۳.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۲۴۶

و ثانیاً: إنّ الظاهر من تحریم الشیء بقول مطلق: تحریم جمیع منافعه، و لا یشمل ما حرّمت بعض منافعه.

فالمتحصّل: عدم وجود دلیل علی بطلان بیع المذیاع، فیتعیّن الرجوع إلی العمومات القاضیهٔ بالصحّهٔ و النفوذ.

الحکم التکلیفی لبیع المذیاع:

و أمّا المورد الثانی: فمقتضی القواعد و الاصول جوازه تکلیفاً.

و استدلّ لعدم الجواز بما تقدّم من النصوص.

و اورد علیه: بأنّ النهی عن المعاملهٔ ظاهر فی الإرشاد إلی الفساد، و لا تستفاد منه الحرمهٔ النفسیّهٔ، فالنصوص المتقدّمهٔ دالّهٔ علی عدم النفوذ لا الحرمهٔ.

و فیه: إنّ النهی عن المعاملهٔ تارهً یتعلّق بالآثار، و التصرّف فی الثمن أو المثمّن، و اخری یتعلّق بعنوان آخر منطبق علیها، و ثالثهٔ: یتعلّق بها.

و لا ـ ريب فى دلالـة القسم الأوّل على الفساد؛ إذ لا وجه للمنع عن التصرّف فى الثمن أو المثمّن، سوى عدم صحّة المعاملة، و بقاء المبيع على ملك مالكه، و لا يستفاد منه الحكم التكليفى.

كما لا ريب فى عدم استفادة الفساد من القسم الثانى، بل هو ظاهر فى الحرمة النفسيّة.

و أمّا الثالث: فإن كان بيان الحكم بصيغة النهى، و تعلّق بنفس المعاملة، كان ظاهراً فى الإرشاد إلى الفساد، و إن كان بعنوان: «لا يجوز»، أو «يحرم»، فهو ظاهر فى الحرمة النفسيّة، دون الفساد.

و على هذا فأكثر ما تقدّم فى المورد الأوّل من النصوص، يدلّ على الحرمة

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۴۷

النفسيّة دون الفساد، و لكن قد عرفت ضعف أسنادها، و وهن دلالاتها، فراجع.

فالمتحصّل: جواز بيع المذياع فى الجملة، وضعاً و تكليفاً.

اعتبار قصد المنفعة المحلّلة أو شرطها و عدمهما:

و أمّا المورد الثالث: فمحتملات المسألة و وجوهها، خمسة:

۱- اعتبار اشتراط المنفعة المحلّلة.

۲- اعتبار قصدها، و قد ذهب إليه المحقّق النائينى (ره) فى نظير المسألة «۱».

۳- اعتبار عدم قصد المنفعة المحرّمة، و قد ذهب إليه الشيخ الأعظم (ره) فى نظير المسألة «۲».

۴- اعتبار الانتفاع بالمنفعة المحلّلة خارجاً.

۵- عدم اعتبار شيء من هذه القيود، و الظاهر: أنّه الأظهر.

و الدليل على ما اخترناه: أنّ المنفعة المحلّلة لا ريب فى كونها منشئاً لمالية المذياع، فهو مال، فيصحّ بيعه، و إن لم تقصد المنفعة المحلّلة، بل و إن قصدت المحرّمة؛ إذ المبادلة إنّما تكون بين المالين، و ليست المنفعة طرفاً للمعاملة، كى يقال: إنّ دفع الثمن بإزاء المحرّمة منها أكل للمال بالباطل، بل الطرف نفس ما فيه المنفعة، و قصد المنفعة المحرّمة لا يوجب سلب المالية عنه حتّى لا يصح لذلك، و بعبارة اخرى: وجود المنفعة الواقعيّة موجب لكون هذا الشيء مالًا، و إن قصد البائع المنفعة المحرّمة، فيصحّ بيعه لذلك.

---

(۱) لاحظ: منية الطالب: ۱/ ۲۹.

(۲) لعلّ ذلك يستفاد من كلمات الشيخ الأعظم (قدس سره) من خلال ما أفاده فى مسألة بيع العنب على من يعمله خمراً، فلاحظ المكاسب: ۱/ ۱۲۹.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۴۸

نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة المحرّمة خارجاً، و إن لم يقصد بالقصد المعاوضى تلك المنفعة، يكون الشرط فاسداً، و على القول بمفسديّة الشرط الفاسد للبيع يبطل البيع لذلك، لكنّ هذا كلام آخر لا ربط له بالمقام، و قد حقّقنا فساده فى نفسه فى الجزء السادس من كتابنا (منهاج الفقاهة)، و الجزء الثامن عشر من (فقه الصادق) «۱».

بل لو قصد المنفعة المحلّلة بالقصد المعاوضى، بأن دفع الثمن بإزائها بطل البيع؛ لعدم كون المبيع عيناً.

و استدلّ للقول الأوّل:

بأنّ المال إنّما يبذل بإزاء المنافع؛ لأنّها مناط المالية، فإذا لم يشترط المنفعة المحلّلة، يقع جزء من الثمن بإزاء المحرّمة، فيكون أكلًا للمال بالباطل.

و فيه: إنّ المال فى البيع يبذل بإزاء المال، لا الماليـة، و قـد عرفت أنّه إذا بـذل المال بإزاء المنفعـة بطل البيع، و وجود المنفعة المحلّلة منشأ لصيرورة العين مالًا، و لا يعتبر فيه اشتراط المحلّلة.

و استدلّ المحقّق النـائينى (ره) للثـانى: بأنّ عناوين الأشـياء تكون مناط ماليّتها، لا الجسم المطلق، الـذى هو المادة المشتركـة بين ما له قيمة و ما لا قيمة له، فإذا فرضـنا أنّ الشـىء لا ماليّة له إلّا باعتبار منفعة خاصّة، فكما يجب تعيين العنوان فى المبيع، و لا يصحّ بيع القدر المشترك، كذلك يجب تعيين العنوان الذى يكون الشىء مالًا باعتباره، و بقصد المنفعة المحلّلة.

و فيه: إنّه لا ريب فى اعتبار كون المبيع مقصوداً و معلوماً و مالًا، و لكن يكفى

---

(۱) فقه الصادق: ۱۸/ ۴۸. منهاج الفقاهة: ۶/ ۳۳۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۴۹

فى انتزاع الماليـة وجود المنفعـة المحلّلة الواقعيّة، و عليه: فبما أنّ المبيع هو العين، و المنفعة ليست ممّا يقابله الثمن، فلا يعتبر زائداً على قصد عنوان المبيع و كونه مالًا، قصد المنفعة؛ لعدم تقوّم الماليّة بقصدها، بل هى تابعة لوجودها الواقعى.

و استدلّ القول للثالث بوجهين:

الوجه الأـوّل: إنّ قصـد المنفعـة المحرّمـة، أو اشتراطهـا، مرجعه إلى تعيين المنفعـة المحرّمـة عليه، فيكون أكل الثمن أكلًا بالباطل؛ لأنّ حقيقة النفع العائد إلى المشترى بإزاء ثمنه هو النفع المحرّم.

و فيه: إنّ منفعة الشـىء هى الحيثيّة القائمة به، الموجودة فيه، فمثلًا: منفعة الدار ليست ما هو فعل الساكن، فإنّه من أعراضه، لا من شئون الدار، بل حيثيّة كونها مسكناً، و باستيفاء الساكن تخرج من القوّة إلى الفعليّة، و هذه الحيثيّة منشأ لانتزاع الماليّة من الدار، و تكون مالًا يبذل بإزائها المال، و عليه: فتعيين المنفعة المحرّمة عليه لا يوجب وقوع الثمن بازائها فى البيع، كى يكون أكلًا بالباطل.

الوجه الثانى: إنّ جملـة من النصوص «۱» تـدلّ على تحريم بيع الجاريـة المغنية، و لا وجه له، سوى كون الغناء مقصوداً فى ذلك البيع، فلو اشترى المذياع لمنفعته المحرّمة بطل البيع.

---

(۱) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳.

عن إسـحاق بن يعقوب، فى التوقيعات التى وردت عليه من محمّد بن عثمان العمرى، بخط صاحب الزمان (ع): «و أمّا ما وصـلتنا به فلا قبول عندنا إلّا لما طاب و طهر، و ثمن المغنية حرام».

و الحديث ۴: عن إبراهيم بن أبى البلاـد، قـال: قلت لأبى الحسن الأوّل (ع): جعلت فـداك، إنّ رجلًا من مواليك عنـده جوارٍ مغنيات، قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار، و قد جعل لك ثلثها، فقال: «لا حاجة لى فيها، إنّ ثمن الكلب و المغنية سحت».

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۵۰

و فيه:

أوّلًا: إنّ تلك النصوص لم يعمل بها الأصحاب، و ذلك يظهر بعد بيان أمرين:

۱- إنّ صـفة غناء الجاريـة لها منفعتان: محلّلـة و محرّمة، بناءً على ما هو المعروف من أنّ كسب المغنيات، اللاتى تدعى إلى الأعراس، ليس به بأس، كما نطقت به النصوص «۱».

۲- إنّ بعض النصـوص «۲» صـريح فى جواز بيع المغنيـة و شـرائها، إذا كـان يطلب بهـا الرزق لا سوى ذلك، و معلوم أنّ التاجر الـذى يشترى المغنيّات و يبيعهنّ، إنّما يوقع المعاملة عليهنّ بما هنّ مغنّيات، و على ذلك فبعد تقييد تلك النصوص بهذا النصّ، تختصّ تلك النصوص بمـا إذا بيعت المغنيـة بـداعى سـماع الغناء، و الانتفاع بها فى الحرام، و فى هـذا الفرض بالخصوص لم يفتِ أحـد بالفساد، لا

سيّما بعد فرض عدم كون صفة الغناء ممّا لها منفعة محرّمة خاصّة، بل يمكن أن يقال: إنّ هذا النصّ معارض مع تلك النصوص، لتضمّنه جواز بيع التاجر المغنّية، و إن كان المشترى يشتريها بداعى الانتفاع بغنائها على وجه محرّم، و البائع كان عالماً بذلك، و الجمع العرفى يقتضى حمل تلك النصوص على الكراهة.

و ثانياً: فرق بين المقام و تلك المسألة، فإنّه فى بيع المغنية إنّما تؤخذ تلك الصفة

---

(۱) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن كسب المغنيات؟ فقال: «التى يدخل عليها الرجال حرام، و التى تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس»، و نحوه الحديث ۲ و ۳.

(۲) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

عن عبد اللّه بن الحسن الدينورى، قال: قلت لأبى الحسن (ع): جعلت فداك، فأشترى المغنية أو الجارية، تحسن أن تغنى، اريد بها الرزق لا سوى ذلك، قال: «اشتر و بع».

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۵۱

المتموّلة لدى العرف عنواناً للمبيع، فيقع مقدار من الثمن بإزائها، و بعبارة اخرى: تكون هى من عناوين المبيع، و هذا بخلاف هذه المسألة، و هى ما لو قصد التصرّف فى المبيع على الوجه المحرّم، الذى لا يوجب صفة فى المبيع، ليقع مقدار من الثمن بإزائها.

فتحصّل: أنّ الأظهر جواز البيع، و إن قصدَ المنفعة المحرّمة.

قمّى، سيد صادق حسينى روحانى، المسائل المستحدثة (للروحانى)، در يک جلد، ه ق المسائل المستحدثة (للروحانى)؛ ص: ۲۵۱

حكم بيع المذياع على مَن لا ينتفع به إلّا فى الحرام:

و أمّا المورد الرابع: فقد استدلّ لعدم جواز بيعه فى هذه الصورة خاصّة، بوجوه:

الوجه الأول: عموم النهى عن التعاون على الإثم و العدوان فى الآية الكريمة: (وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ) «۱»، بتقريب: أنّ البيع ممّن يعلم بصرف المبيع فى الحرام، إعانة له على الإثم، فتشمله الآية الشريفة.

و أُورد عليه: بأنّ النهى فى الآية الشريفة اريد به الحكم التنزيهى، بقرينة الأمر بالإعانة على البرّ و التقوى، الذى هو ليس للإلزام قطعاً.

و لكن يمكن دفعه: بأنّ جواز فعل ما نهى عنه الشارع الأقدس، يتوقّف عند العقل على ورود ترخيص من الشارع فيه، فمع عدمه يحكم العقل بلزوم المتابعة، و مجرّد المقابلة بأمر غير إلزامى، لا يصلح قرينة على ذلك، كما لا يخفى.

و الحقّ فى الإيراد على الاستدلال بالآية الشريفة: أنّ المنهىّ عنه هو التعاون، لا الإعانة، و هو من باب التفاعل، و هو عبارة عن اجتماع عدّة من الأشخاص

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۵۲

لإيجاد أمر، و يكون ذلك صادراً عن جميعهم، كأن يجتمعوا على قتل نفس محترمة بأن يقتلوه جميعاً، و أمّا الإعانة، التى هى من باب الأفعال، فهى عبارة عن إيجاد مقدّمات فعل الغير، مع استقلال ذلك الغير فى صدور الحرام و الإثم منه، فحرمة التعاون التى هى مدلول الآية، لا تستلزم حرمة الإعانة على الإثم.

و الاستدلال لحرمتها بالإجماع فاسد؛ لعدم حجّية المنقول منه، مع أنّه يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكورة، من الآية الشريفة و غيرها.

و أدلّة النهى عن المنكر، ستعرف تقريب الاستدلال بها، و الجواب عنه.

فالأظهر: عدم حرمة الإعانة على الإثم؛ لعدم الدليل عليها، و الأصل عدمها، إلّا ما خرج بالدليل، كإعانة الظالمين، و إعانة أعوانهم، اللتين لا شبهة فى حرمتهما نصّاً و فتوى.

و أضف إلى ذلك كلّه، أنّه يمكن أن يقال: بأنّ النصوص الواردة فى بيع العنب، الدالّة على جواز بيعه ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً.

كصحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه الصادق (ع)، عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً؟ فقال (ع): «لا بأس به، تبيعه حلالًا ليجعله حراماً، فأبعده اللّه و أسحقه» «۱».

و صحيح رفاعة، قال: سئل أبو عبد اللّه (ع) و أنا حاضر، عن بيع العصير ممّن يخمّره؟ فقال (ع): «حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً خبيثاً» «۲».

و حسن ابن اذينة، قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه (ع) أسأله عن رجل له كرم، أ يبيع

(۱) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۸.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۵۳

العنب و التمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً؟ فقال (ع): «إنّما باعه حلالًا فى الابان الذى يحلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه» «۱»، و نحوها غيرها.

تدلّ على جواز الإعانة بعد إلغاء الخصوصيّة.

و لا تعارض هذه النصوص، النصوص الدالّة على حرمة بيع الخشب ممّن يتّخذه صلباناً، كحسن ابن اذينة، قال: كتبتُ إلى أبى عبد اللّه (ع) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً؟ قال (ع): «لا» «۲»، و نحوه غيره.

فإنّ هذه تختصّ بموردها؛ لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنّب عن الشرك بأى نحو أمكن، قال اللّه تعالى: (إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ)* «۳».

و يؤيّد ما ذكرناه من الجمع صدر حسن ابن اذينة «۴»: عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط؟ فقال (ع): «لا بأس به»، فإنّه شاهد الفصل، لتفصيله بين الأصنام و البرابط، فالجمع بين نصوص العنب، و دليل حرمة الإعانة، على فرض وجوده، يقتضى الالتزام بعدم الحرمة فى المقام و أمثاله.

الوجه الثانى: إنّ دفع المنكر كرفعه واجب، و لا يتمّ إلّا بترك بيع المذياع ممّن ينتفع به فى الحرام، فيجب.

و الدليل على وجوبه، مضافاً إلى أدلّة النهى عن المنكر:

خبر أبى حمزة، عن الإمام الصادق (ع): «لو لا أنّ بنى اميّة وجدوا لهم مَن

(۱) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۴۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

(۳) سورة النساء: الآية ۴۸.

(۴) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۴۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۵۴

یکتب، و یجبی لهم الفیء، و یقاتل عنهم، و یشهد جماعهم؛ لما سلبونا حقّنا» «۱»، بعد إلغاء الخصوصیّة.

أمّا أدلّة النهی عن المنکر، فهی مختصّة بحسب مدالیلها اللفظیّة بمن شرع فی الحرام، فالاستدلال بها لوجوب ردع من همّ به، و أشرف علیه، یتوقّف علی إحراز وجود المناط فیه، بدعوی أنّ المناط هو عدم وجود المنکر فی الخارج، و دونه خرط القتاد.

و إلّا لزم الالتزام بأنّ ترک إیجاد الفاعل للحرام و إبقائه، و ترک تهیئة الموضوع للحرام، کتجارة التاجر بالنسبة إلی أخذ العشور، من قبیل الفعل الواجب؛ لکون کلّ واحد منها موجباً لعدم وجود المنکر فی الخارج.

مع أنّ ما به یدفع المنکر، إنّما هو ترک الإقباض، لا ترک البیع.

أضف إلی ذلک أنّه لو سلم شمول أدلّة النهی عن المنکر، لترک البیع فی المقام، لکان غایته وجوب الترک، لا حرمة الفعل.

و علی فرض تسلیم حرمة الفعل، فإنّ حرمة المعاملة غیر مستلزمة لفسادها.

و أمّا الخبر، فیردّ علی الاستدلال به: إنّه لا وجه لإلغاء الخصوصیّة، مع احتمال أن یکون لسلب الخلافة، الذی هو من أعظم المحرّمات؛ لکونه المنشأ و الأساس لسائر المنکرات، خصوصیّة.

الوجه الثالث: خبر (جابر) أو (صابر) «۲»، عن إمامنا الصادق (ع): عن الرجل

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱، و هذه الروایة ضعیفة لإبراهیم بن إسحاق الأحمری.

(۲) وجه تردید سماحة السیّد الاستاذ (دام ظلّه) بین (جابر) و (صابر) هو: اختلاف الضبط فی المجامیع الحدیثیّة، حیث ضُبط فی أحد موضعی التهذیب ب (صابر)، و ضبط فی الموضع الآخر منه، و کذلک فی (الاستبصار) و (الکافی) ب (جابر)، و هو الأرجح لما هو المعروف من أضبطیّة الکافی علی غیره، و یتأکّد ذلک باتّحاد الضبط فی موضع آخر من کتاب (التهذیب) نفسه.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۵۵

یؤجر بیته فیباع فیه الخمر؟ قال (ع): «حرام أجره» «۱» دالّ علیه.

فإنّه و إن ورد فی الإجارة، إلّا أنّه یتمّ فی البیع أیضاً من جهة اتّحاد حکمهما، فبعد إلغاء الخصوصیّة یتمّ الحکم فی المقام أیضاً.

و فیه:

أوّلًا: إنّ الخبر ضعیف، علی تقدیر کونه لجابر.

و ثانیاً: إنّه یحتمل أن یکون مورده إیقاع الإجارة، بنحو تنتقل المنفعة الخاصّة، و لا ریب فی فساد الإجارة حینئذٍ، و لکنّه لا یلازم فساد البیع لذلک، حیث یکون المقابل به نفس العین.

و ثالثاً: إنّه قد تقدّم ذکر نصوص جواز بیع العنب ممّن یجعله خمراً، فعلی فرض التعدّی یحمل الخبر بقرینة تلک النصوص علی الکراهة.

فالمتحصّل: جواز بیع المذیاع مطلقاً، وضعاً و تکلیفاً.

الموقف الفقهی من بیع (التلفزیون):

و أمّا التلفزیون، فبعنوانه الأولی: حکم بیعه حکم بیع المذیاع، طابق النعل بالنعل، و حکم استماع أخباره حکم استماع الأخبار من المذیاع.

و أمّا النظر إلی ما فیه من الصور و التماثیل، فإن کانت الصورة صورة الرجل أو المرأة غیر المسلمة، فلا إشکال فی الجواز، و إن کانت صورة المرأة المسلمة،

(۱) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۳۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۵۶

فسيأتى الكلام فيه مفصّلًا فى المسألة الثامنة عشر «۱».

و أمّا بالعنوان الثانوى: فعلى كلّ مسلم أن يتجنّب عنه، و توضيح ذلك:

إنّه قبل قرنين من الزمن تقريباً أنشب الاستعمار الأوربى مخالبه فى إيران، و فى كثير من بلاد الشرق الإسلامى.

و لكنّ الاستعمار الأوربى علم من أوّل وهلة: أنّ استعمار هذه البلاد لا يتمّ ما دام القرآن، هو الكتاب السماوى الذى يتبعه المسلمون، و يجرون أحكامه و قوانينه، و يتّبعون إرشاداته و تعاليمه.

و بهذا صرّح «كلادستون» رئيس وزراء بريطانيا فى ذلك الوقت، فقد صرّح فى مجلس العموم البريطانى قائلًا:

«أن لا نفوذ لبريطانيا فى الشرق الإسلامى، و القرآن عندهم، يعملون به، و يهتدون بهداه».

و من ذلك الوقت اتّجهوا وجهة اخرى، فأخذوا يسعون بشتّى الطرق و الوسائل لتضعيف الإسلام فى نفوس المسلمين، و محو ما علق فى نفوسهم من التعلّق بالقرآن، و العمل بأحكامه، و السير على هديه، و حاولوا إزالة القرآن من بينهم، ليخلوا لهم الجوّ، و يفعلوا ما يشاءون.

فخلقوا الأحزاب السياسيّة، و أعطوا بعضها صبغة دينيّة، ليكون تأثيرها فى النفوس شديداً، و اشتدّوا فى ترويجها فى بلاد المسلمين.

و كان من تلك الأحزاب، بل و من أشدّها فتكاً و عداءً للإسلام هو الحزب المسمّى بالمذهب البهائى، الذى خلقه الغربيّون، و ناصروه جهد طاقتهم، ليخلقوا

(۱) الصفحة: ۲۹۰.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۵۷

فى جموع المسلمين البلبلة و الانقسام، فكان هذا الحزب عند حسن ظنّهم، فقد عمل جاهداً لترويج ما يتطلّبه أسياده فى صفوف المسلمين، و قد نصب الحبائل لذلك.

و كانت من جملة مصائده و حبائله التى اتّخذها آلة: (التلفزيون) الذى احتكر البهائيّون امتيازه فى جميع إيران، و عيّنوا مقداراً من عائداته لترويج هذا المسلك، و صار من أخطر الوسائل فى أيديهم، يروّجون به مبادئهم، بما يظهرون فيه من خلاعة و باطل.

أضف إلى ذلك: أنّ التلفزيون ببرامجه الحاضرة، أصبح مدرسة للرذيلة، لا للتوجيه، و لذلك فإنّ فقيه العصر، آية اللّه (البروجردى) (قدّس اللّه نفسه) منع من استعمال هذه الآلة، التى أصبحت بؤرة فساد بيد البهائيّين، و المعاملة عليها، و الحقّ ما قاله (قدس سره)، لمطابقة قوله للموازين الشرعيّة.

حفظ اللّه المسلمين من يد الأجانب، و من عبثهم فى عقول المسلمين، و نجّاهم من دسائس الرتل الخامس الذى تمثّله هذه الأحزاب الباطلة، و أهلك اللّه كلّ من تسوّل له نفسه العبث فى بلاد المسلمين «۱».

(۱) ما أفاده سماحة الاستاذ (دام ظلّه) ناظر إلى مرحلة زمنيّة معيّنة، كان قد شاع فيها استخدام (التلفزيون) فى المحرّمات اللهويّة، و إلّا فإنّه (دام ظلّه) لا يمنع عن استخدامه ما لم يعدّ من آلات اللهو عرفاً، و لذلك قال فى رسالته العمليّة (منهاج الصالحين): ۲/ ۵: «أمّا التلفزيون، فإن عدّ عرفاً من آلات اللهو، فلا يجوز بيعه و لا استعماله، و أمّا مشاهدة أفلامه فلا بأس بها، إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علميّة أو ترويح للنفس، و إذا اتّفق أن صارت فوائده المحلّلة المذكورة كثيرة الوقوع، بحيث لم يعدّ من آلات اللهو

عرفاً، جاز بیعه و استعماله، و یکون کالرادیو، و تختصّ الحرمهٔ- حینئذٍ باستعماله فی جهات اللهو المثیرهٔ للشهوات الشیطانیّهٔ.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۲۵۹

المسألهٔ السابعهٔ عشر الکحول الصناعیّهٔ

اشارهٔ

و تقرأ فیها:

أقسام الکحول الصناعیهٔ

بحث حول (نجاسهٔ الخمر)

بحث حول نجاسهٔ المسکرات

الموقف الفقهی من طهارهٔ (الکحول الصناعیهٔ)

الموقف الفقهی من بیع (الکحول الصناعیهٔ)

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۲۶۱

من الموضوعات المستحدثهٔ: الکحول الصناعیّهٔ، و قد کثر بها الابتلاء فی الأدویهٔ و الإبر و ما شاکلها، و لذلک کثر التساؤل عنها، و اختلفت کلمات أعلام العصر فیها، فینبغی لنا بیان موقف الشریعهٔ الإسلامیّهٔ منها، و ذلک فی مقامین:

الأوّل: فی بیان حکمها من حیث الطهارهٔ و النجاسهٔ.

الثانی: فی بیان حکم المعاملهٔ الواقعهٔ علیها صحّهٔ و فساداً.

أمّا المقام الأوّل: فتنقیح القول فیه بالبحث فی موارد:

۱- أقسام الکحول الصناعیّهٔ.

۲- نجاسهٔ الخمر و طهارته.

۳- نجاسهٔ کلّ مسکر.

۴- تطبیق الکبری الکلّیهٔ، علی هذا الموضوع الخاصّ.

المورد الأوّل: أقسام الکحول الصناعیّهٔ:

و الظاهر أنّ لها قسمین:

أحدهما: ما یؤخذ من الأخشاب و غیرها «۱».

---

(۱) قال فی المنجد مادهٔ (کحل): الکحول، أو الکحول الإتیلیک، أو الإیتانول، و یسمّی عند العامّهٔ (السبیرتو): سائل لا لون له، له رائحهٔ لذیذهٔ و طعم لاذع، و هو یستخرج من تخمیر بعض السکّرات و الحبوب و البطاطا و الخشب و غیرها، و یصطنع کیماویّاً، و هو یدخل فی المشروبات الروحیهٔ!! و یستعمل وقوداً أو مطهّراً، و لتذویب العطور و الدهانات.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۲۶۲

الثانی: ما یتّخذ من الخمر، المعبّر عنه ب (جوهر الخمر)، و هو الذی یتحصّل بتبخیرها و أخذ عرقها، و للقسم الأوّل أنواع لا یهمّنا استقصاؤها، بعد کونها مشترکهٔ فیما تقتضیه القواعد الفقهیّهٔ.

المورد الثانى: نجاسة الخمر:

المعروف بين الأصحاب نجاسة الخمر، و عن السرائر بعد نفى الخلاف عن نجاسة الخمر، و حكايته عن بعض أصحابنا ما يقتضى الطهارة، أنّه قال: و هو مخالف لإجماع المسلمين فضلًا عن الطائفة، فى أنّ الخمر نجس «۱»، و قريب منه ما عن الشيخ البهائى (ره) «۲»، و الظاهر أنّ عليها المالكيّة و الشافعيّة و الحنفيّة و الحنابلة، كما عن بعض مصادرهم «۳».

و عن جماعة من القدماء و المتأخّرين، كالصدوق «۴»، و والده، و الجعفى «۵»، و العمانى «۶»، و المقدّس الأردبيلى «۷»، و الفاضل الخراسانى «۸»، و غيرهم، القول بالطهارة، و قد استدلّ للنجاسة بوجوه:

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۷۸ و ۱۷۹.

(۲) مشرق الشمسين: ۴۲۷.

(۳) الفقه على المذاهب الأربعة: ۱/ ۱۲۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۵.

(۵) حكى القول بالطهارة عن والد ابن بابويه و الحسن الجعفى، صاحب الجواهر (قدس سره): ۶/ ۳.

(۶) فقه ابن أبى عقيل العمانى: ۹۸.

(۷) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۱۰.

(۸) ذخيرة المعاد: ۱۵۴.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۶۳

الوجه الأوّل: الآية الكريمة: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ) «۱».

و ذكر العلّامة (ره) فى المختلف وجهين لدلالتها على نجاسة الخمر.

أحدهما: إنّ الرجس لغة النجس.

و ثانيهما: إنّ الأمر بالاجتناب المطلق إرشاد إلى النجاسة «۲».

و فيه: إنّ الرجس بمعنى القبيح، و ليس بمعنى النجاسة، بل الظاهر عدم صحّة حمله فى الآية على النجاسة؛ لوجهين:

أحدهما: إنّه اسند إلى شرب الخمر، كما يشهد به عطف الميسر عليها، و قوله تعالى: (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ).

ثانيهما: إنّه لا معنى لنجاسة بقيّة الامور المذكورة فى الآية، فإنّ منها الميسر، و هو من الأفعال، و الفعل لا يتّصف بالنجاسة، فالآية الشريفة لا تدلّ على النجاسة.

الوجه الثانى: الإجماع الذى نقله السيّد «۳»، و الشيخ «۴»، و ابن زهرة «۵»، و العلّامة فى التحرير «۶»، و ابن إدريس «۷»، و يحيى بن سعيد «۸»، و فخر المحقّقين «۹»

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۹۰.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۰.

(۳) موسوعة الينابيع الفقهيّة: ۱/ ۱۴۵.

(۴) المبسوط: ۱/ ۳۶.

(۵) غنية النزوع: ۱/ ۴۱.

(۶) تحرير الأحكام: ۱/ ۱۵۷.

(۷) السرائر: ۱/ ۱۷۸.

(۸) الأشباه و النظائر: ۱۸.

(۹) إيضاح الفوائد: ۴/ ۱۵۵.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۶۴

على النجاسة.

و فيه:

أوّلًا: إنّه غير محقّق، بعد ذهاب جمع من الأساطين إلى القول بالطهارة.

و ثانياً: إنّه لمعلوميّة مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

الوجه الثالث: النصوص الكثيرة، و قيل: إنّ مجموعها يقرب من عشرين حديثاً، و ألسنتها مختلفة «۱».

منها: ما تضمّن الأمر بغسل الثوب الذى أصابه خمر أو نبيذ.

كصحيح علىّ بن مهزيار: و روى عن زرارة «۲» عن أبى عبد اللّه (ع) أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ- يعنى المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك» «۳»، و نحوه غيره.

و منها: ما تضمّن الأمر بإراقة ما قطرت فيه قطرة من خمر، و غسل ما لاقته.

كخبر زكريا بن آدم، عن أبى الحسن (ع): عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير، و مرق كثير؟ قال (ع): «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، و اللحم اغسله و كله» «۴»، و نحوه غيره.

و منها: ما تضمّن تنجيس النبيذ.

كخبر أبى بصير عن الإمام الصادق (ع) فى حديث النبيذ، قال: «ما يبلّ الميل

(۱) القائل هو صاحب الجواهر (قدس سره) فى جواهر الكلام: ۶/ ۷.

(۲) فى هامش النسخة المخطوطة من الوسائل: «و روى عن غير زرارة»، فلاحظ وسائل الشيعة: تحقيق مؤسّسة آل البيت (ع): ۳/ ۴۶۸.

(۳) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۴) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۶۵

ينجس حبّاً من ماء»، يقولها ثلاثاً «۱».

و منها: غير ذلك ممّا ورد فى الأخبار الكثيرة المستفيضة، التى لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها عن المعصوم (ع)، فلا مورد للمناقشة فيها من حيث السند.

و بإزائها جملة من النصوص الظاهرة أو الصريحة فى الطهارة، حتّى قال الشيخ الأعظم فى طهارته: إنّها تبلغ اثنى عشر حديثاً «۲».

كصحيح علىّ بن رئاب، سألت أبا عبد اللّه (ع): عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى فأغسله أو اصلّى فيه؟ قال (ع): «صلِّ فيه، إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ اللّه تعالى إنّما حرّم شربها» «۳».

و مصحّح الحسين بن أبى سارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): إن أصاب ثوبى شىء من الخمر اصلّى فيه قبل أن أغسله؟ قال (ع): «لا بأس إنّ الثوب لا يسكر» «۴».

و خبر حفص الأعور، قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): الدن يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف، يجعل فيه الخلّ؟ قال (ع): «نعم» «۵»، و نحوها غيرها.

و قد قيل فى مقام الجمع وجوه:

الأوّل: ما فى المدارك، و هو حمل نصوص النجاسهٔ على الاستحباب «۶».

(۱) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

(۲) كتاب الطهارهٔ: ۲/ ۳۶۱.

(۳) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۴.

(۴) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۰.

(۵) الوسائل: الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، و الباب ۳۰ من الأشربهٔ المحرّمهٔ، الحديث ۲.

(۶) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۲.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانى)، ص: ۲۶۶

و فيه: إنّ الجمع العرفى بين المتقابلين بحمل الظاهر على النصّ، إنّما يكون فيما لو ألقيناهما على العرف لرأوا أحدهما قرينهٔ على التصرّف فى الآخر، و فى المقام ليس الأمر كذلك؛ إذ الأمر بإهراق المرق و غسل اللحم فى خبر زكريّا المتقدّم، و التصريح بالنجاسهٔ فى خبر أبى بصير، لا يمكن حملهما على الاستحباب، و العرف لا يرون نصوص الطهارهٔ قرينهٔ على هذا التصرّف.

الثانى: تقديم نصوص النجاسهٔ لموافقتها للكتاب، و هو قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ)....

و فيه: ما عرفت من عدم دلالته على النجاسهٔ.

الثالث: تقديم نصوص الطهارهٔ لمخالفتها للعامّهٔ، فإنّهم ملتزمون بنجاستها.

و فيه: إنّ نصوص النجاسهٔ أيضاً مخالفهٔ لهم، من جهةٔ أنّ ربيعهٔ الرأى، الذى هو أحد قضاتهم المعاصرين للإمام الصادق (ع) بانٍ على طهارتها «۱»، و كذلك داود «۲».

مع أنّه لا شكّ فى أنّ امراءهم و سلاطينهم كانوا يشربون الخمر و لا يجتنبونه، فأخبار النجاسهٔ مخالفهٔ لعملهم، كما أنّ أخبار الطهارهٔ مخالفهٔ لحكمهم.

الرابع: إنّه يمكن نفى المعارضهٔ بين الطائفتين بأن يقال: إنّ نصوص الطهارهٔ على طائفتين:

الاولى: ما دلّ على أنّ إناء الخمر لا ينجس الماء و غيره، كخبر حفص.

الثانيهٔ: ما دلّ على صحّهٔ الصلاهٔ مع الثوب الذى أصابه الخمر.

و الجمع بينهما و بين نصوص النجاسهٔ يقتضى حمل الأوّل على إرادهٔ بيان

(۱) راجع: أحكام القرآن/ ابن العربى المالكى: ۱/ ۲۷۱.

(۲) راجع: الميزان/ الشعرانى: ۱/ ۹۶.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانى)، ص: ۲۶۷

أنّ المتنجّس لا- ينجّس، و الثانيهٔ على أنّ الخمر نجسهٔ معفوّ عنها، كالدم الأقلّ من الدرهم، و دم القروح، و النجاسات فى حال الضرورهٔ، و يكون ذلك أخذاً بهما، فهى نجسهٔ.

و على فرض الإباء عن كون ذلك أيضاً جمعاً عرفيّاً؛ نظراً إلى أنّ قوله فى صحيح ابن رئاب: أغسله أو اصلّى فيه؟ كالصريح فى السؤال عن نجاستها، فجوابه (ع): «صلِّ فيه، إلّا أن تقذره»، لا سيّما مع التعليل بأنّ اللّه حرّم شربها، يكون كالصريح فى الطهارهٔ.

إلّا أنّه مع ذلك كلّه يتعيّن تقديم نصوص النجاسهٔ للشهرهٔ، فإنّ أوّل المرجّحات هى الشهرهٔ الروائيّهٔ على ما حقّق فى محلّه «۱».

و يؤيّد ذلک، بل يشهد به صحيح عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداک، روی زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه (ع) في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنّهما قالا: «لا بأس بأن تصلّي فيه، إنّما حرّم شربها»، و روی عن غير زرارة عن أبي عبد اللّه (ع) أنّه قال: «أصاب ثوبک خمر أو نبيذ يعني: المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن

(۱) زبدة الاصول: ۶/ ۳۴۱. و فيها قال سيّدنا الاستاذ (دام ظلّه): «أمّا الشهرة الروائيّة، و هي اشتهار الرواية بين الرواة، و أرباب الكتب الحديثيّة: بأن ينقلها كثير منهم، فلا إشكال في الترجيح بها، لما عرفت من أنّه الظاهر من المقبولة و غيرها، و أمّا الشهرة العمليّة، و هي عبارة عن استناد المشهور إلى رواية في الفتوى و عملهم بها، فهي من مميزات الحجّة عن اللاحجّة حجّة ... و أمّا الشهرة الفتوائيّة، و هي عبارة عن اشتهار الفتوى على طبق مضمون الرواية، مع عدم إحراز استنادهم في الفتوى إلى تلک الرواية، بأن كانت الفتوى مطابقة للقاعدة أو الأصل العملي. و احتمل استنادهم إليها، لا إلى الرواية، فالظاهر عدم كونها حجّة و لا جابرة لضعف السند»، و تفصيل البحث في المصدر المذكور.

لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتک»، فاعلمني ما آخذ به؟ فوقّع (ع) بخطّه و قرأته: «خذ بقول أبي عبد اللّه (ع)».

فإنّه ناظر إلى الطائفتين، و مبيّن لما يكون مقدّماً، و يجب العمل به عند التعارض، و بعبارة اخرى: إنّه من نصوص الترجيح، و راجع إلى باب التعادل و الترجيح، غاية الأمر في مورد مخصوص، و متضمّن لتقديم نصّ النجاسة، فإنّ نصّ الطهارة قول أبي جعفر و أبي عبد اللّه (ع) معاً، لا قول أبي عبد اللّه خاصّة، و أمّا الآخر فقوله خاصّة، و الشاهد عليه مضافاً إلى ظهوره عدم تحيّر السائل في الجواب، و عدم السؤال ثانياً أنّ قول أبي عبد اللّه (ع) أي الروايتين، فيستكشف من ذلک إرادته (ع) خصوص نصّ النجاسة.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: نجاسة الخمر.

حكم الشريعة المقدّسة في نجاسة المسكرات:

ثمّ لا إشكال و لا كلام في أنّ المسكرات المائعة ملحقة بالخمر، من حيث حرمة شربها، و قد دلّت على ذلک نصوص مستفيضة «۱».

إنّما الكلام في أنّها هل تكون ملحقة بها من حيث النجاسة؟ أم تكون محكومة بالطهارة؟ و قد استدلّ للنجاسة بوجوه:

الوجه الأوّل: ما في المعتبر «۲»، و الحدائق «۳»، و هو: أنّ الخمر ليست اسماً لخصوص مائع خاصّ، بل هي اسم لكلّ مسكر، فإنّ الخمر ما يخامر العقل،

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ و ۱۹ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۲۴.

(۳) الحدائق الناضرة: ۵/ ۱۱۱.

فما ساواه في المسمّى يساويه في الاسم.

و استند في هذه الدعوى إلى اللغة، و القرآن العزيز، و السنّة.

أمّا اللغة: فلتصريح جمع من اللغويّين كأصحاب القاموس «۱»، و تاج العروس «۲»، و المصباح «۳»، و غيرهم، بذلک.

و أمّا القرآن: فقوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ) «... ۴» بضميمة ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسير هذه الآية، عن أبي الجارود، عن

الإمـام البـاقر (ع): «أمّا الخمر فكلّ مسـكر من الشـراب، إذا أخمر فهو خمر» «۵»، و فی مجمع البیـان، عن ابن عبّاس فی تفسـیرها: یرید بالخمر جمیع الأشربة التی تسكر «۶».

و أمّا السـنّة: فجملة من النصوص المتضـمّنة: أنّ الخمر لا ینحصـر بما یتّخذ من عصیر العنب، كصحیح ابن الحجّاج، عن الإمام الصادق (ع) قال رسول اللّه (ص): «الخمر من خمسة: العصـیر من الكرم، و النقیع من الزبیب، و التبع من العسل، و المزر من الشعیر، و النبیذ من التمر» «۷»، و قریبة منه أخبار علیّ بن إسحاق الهاشمی، و النعمان بن بشیر، و الحسن الحضرمی، و غیرهم «۸».

(۱) القاموس المحیط: ۲/ ۲۳.

(۲) قال الزبیـدی فی تاج العروس: ۳/ ۱۸۶: «ما أسـكر من عصـیر كلّ شـیء، لأنّ المـدار علی الكرّ و غیبوبة العقل، و هو الذی اختاره الجماهیر.

(۳) المصباح المنیر: ۹۶.

(۴) سورة المائدة: الآیة ۹۰.

(۵) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحدیث ۵.

(۶) مجمع البیان: ۲/ ۳۷۰.

(۷) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحدیث ۳.

(۸) لاحظ الوسائل: الباب ۱ من أبواب الأشربة المحرّمة، الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ و ۶.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۷۰

و فیه: إنّه لا إشـكال فی أنّ الخمر لیست اسـماً لخصوص ما یؤخـذ من العنب، بل قد یدّعی أنّ الخمر من العنب لم یكن لها وجود فی زمان نزول الآیة المباركة أصلًا، كما یوحی بذلك ما قاله أبو موسی الأشعری، علی ما نقل عنه: «خمر المدینة من البسر و التمر».

إنّمـا الكلام فی أنّها اسم لكلّ مسـكر، أو یتوقّف صـدقها علی صنعة خاصّـة، و لا دلالـة فی شـیء من النصوص و الآیـة علی ذلك، و كلمات اللغویّین غیر متّفقة علی شیء، فلا یثبت بها ذلك.

بل ظاهر جملة من النصوص كونها اسـماً لقسم خاصّ من المسـكر، كصـحیح علیّ بن مهزیار المتقدّم: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبیذ یعنی: المسكر فاغسله».

و خبر عمّار عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث: «لا تصلِّ فی ثوب أصابه خمر أو مسكر حتّی تغسله» «۱».

و خبر یونس، عن بعض من رواه عن الإمـام الصـادق (ع): «إذا أصـاب ثوبك خمر أو نبیـذ مسـكر فاغسـله» «۲»، و نحوهـا غیرها، فإنّ عطف المسكر و النبیذ علیها آیة التغایر.

و یشهد للتغایر أیضاً خبر علیّ بن یقطین الآتی: «إنّ اللّه لم یحرّم الخمر لاسمها، و لكنّه حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»، فإنّه كالصریح فی عدم صدق الخمر علی كلّ مسكر.

و بالجملة: كلّ ما یخامر العقل لیس مسمّی باسم الخمر قطعاً، و لذا لم یتوهّم

(۱) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

(۲) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۷۱

أحد صدقها علی المسكر الجامد.

الوجه الثانى: الإجماع المدّعى انعقاده على الملازمة بين حرمة شربها و نجاستها.

و فيه:

أوّلًا: إنّه غير محقّق، كيف و قد ذهب جمع من الأساطين- كما تقدّم نقل أقوالهم إلى طهارة الخمر، فضلًا عن غيرها.

و ثانياً: إنّه لمعلوميّة مدرك المجمعين لا يعتمد عليه؛ لعدم استكشاف رأى المعصوم (ع) منه.

الوجه الثالث: النصوص الناهية عن الصلاة فى الثوب الذى أصابه المسكر، كصحيح علىّ بن مهزيار، و موثّق عمّار المتقدّمين آنفاً، و الآمرة بإهراق الماء الذى قطرت فيه قطرة من المسكر.

كخبر عمر بن حنظلة، قلت لأبى عبد اللّه (ع): ما ترى فى قدح من مسكر، يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته، و يذهب سكره؟ فقال: «لا و اللّه و لا قطرة قطرت فى حبّ إلّا أهريق ذلك الحبّ» «۱».

و فيه: إنّ عمر بن حنظلة لم يوثّقه أحد، و تلقّى الأصحاب خبره الوارد فى صفات القاضى بالقبول، و لأجله سمّى بالمقبول، لا يستلزم قبول خبره فى سائر الموارد.

و أمّا الصحيح و الموثّق: فيعارضهما موثق ابن بكير، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (ع) و أنا عنده: عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب؟ قال (ع): «لا بأس» «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۷۲

و الجمع بين الطائفتين يقتضى البناء على استحباب التجنّب، مع اختصاص أكثرها بالنبيذ.

الوجه الرابع: النصوص المتضمّنة: «أنّ كلّ مسكر خمر».

كخبر عطاء بن يسار، عن الإمام الباقر (ع)، قال: قال رسول اللّه (ص): «كلّ مسكر حرام، و كلّ مسكر خمر» «۱».

و خبر علىّ بن يقطين عن أبى الحسن الماضى (ع): «إنّ اللّه عزّ و جلّ لم يحرّم الخمر لاسمها، و لكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» «۲»، و نحوهما غيرهما.

و فيه: إنّ الظاهر منها التنزيل و التشبيه بلحاظ الحرمة خاصّة، و لذا ترى أنّ الأصحاب لم يفهموا من هذه النصوص نجاسة المسكر الجامد.

أضف إلى ذلك ضعف أسنادها، فإذاً لا دليل على نجاسة كلّ مسكر سوى تسالم الأصحاب.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ النصوص الناهية عن الصلاة فى الثوب الذى أصابه المسكر قسمان: أحدهما- و هو الأكثر ما يكون مختصّاً بالنبيذ، و ثانيهما ما يعمّ كلّ مسكر، كموثّق عمّار المتقدّم، و دلالة القسم الثانى على النجاسة لعلّها ظاهرة، فإنّ النهى عن الصلاة فى الثوب الذى أصابه المسكر قبل أن يغسل، ظاهر فى الإرشاد إلى النجاسة.

و بعبارة اخرى: إنّه لو كان مانعاً كان غايته الزوال لا الغسل، فمن جعل غايته

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۷۳

الغسل يستكشف كونه نجساً.

و یمکن دفع المعارضهٔ بینه و بین موثّق ابن بکیر المتقدّم، بأنّه لا ـ ظهور لموثّق ابن بکیر فی خصوص الصلاهٔ، و قابل للحمل علی الانتفاع به فی غیر الصلاهٔ، فالجمع بینهما بحمل المطلق علی المقیّد، یقتضی البناء علی جواز الانتفاع به فی غیر الصلاهٔ، و لزوم التجنّب عنه فیها، فتدبّر.

فإنّ للمناقشهٔ فی دلالهٔ ذلک علی النجاسهٔ، نظراً إلی احتمال کونه طاهراً مانعاً عن الصلاهٔ، مجالًا واسعاً، إلّا أنّ ذلک بضمیمهٔ الشهرهٔ و الإجماع المنقول، إن لم یکن منشئاً للإفتاء بالنجاسهٔ، فلا أقلّ یکون سبباً للاحتیاط اللزومی.

فالمتحصّل ممّا ذکرناه: نجاسهٔ کلّ ما یصدق علیه الخمر، سواء کان متّخذاً من العنب أو التمر أو غیرهما، و لزوم الاحتیاط فی الاجتناب عن کلّ مسکر، و إن لم یصدق علیه اسم الخمر.

تقریب العلّامهٔ الحلّی (قدس سره) لطهارهٔ المسکرات:

ثمّ إنّ العلّامهٔ (ره) فی محکی المختلف، لفّق قیاساً لطهارهٔ المسکر، لا ـ بأس بالتعرّض له، و هو: أنّ المسکر لا تجب إزالته للصلاهٔ بالإجماع، لوقوع الخلاف فیه، بینما کلّ نجس تجب إزالته إجماعاً، فینتج أنّ المسکر لیس بنجس.

و أجاب عنه: بأنّ الإجماع فی المقدّمهٔ الاولی جزء للمحمول، و فی الثانیهٔ جههٔ للقضیّهٔ، فلم یتکرّر الأوسط «۱».

و أورد علیه فی محکی المشارق: بأن جههٔ القضیّهٔ یمکن جعلها جزءاً للمحمول

---

(۱) مختلف الشیعهٔ: ۱/ ۴۷۲.

مع صدق القضیّهٔ، کأن یقال: کلّ نجس، قطعی أو ضروری وجوب إزالته «۱».

و فیه: أنّه إذا جعل الإجماع جزءاً للمحمول، فلا ـ نسلّم الإجماع علی وجوب إزالهٔ کلّ نجس واقعی، فلا تصدق القضیّهٔ، و إن ارید النجس المعلوم، فالنتیجهٔ حینئذٍ عدم کون المسکر من النجس المعلوم، و هو غیر مقیّد، هکذا أفاد بعض المحقّقین، و هو متین «۲».

الموقف الفقهی من الکحول الصناعیّهٔ:

قد عرفت أنّ لها قسمین:

أحدهما: ما یؤخذ من الأخشاب.

الثانی: ما یتّخذ من الخمر.

أمّا القسم الأوّل: فعلی القول بعدم الدلیل علی نجاسهٔ کلّ مسکّر، لا کلام فی أنّه محکوم بالطهارهٔ لأصالتها، و أمّا علی القول بها، فیمکن البناء علی طهارته لوجهین:

۱- الوجه الأوّل: إنّ الکحول المفروضهٔ سمّ قتّال لا تصلح للشرب، و من یستعملها إنّما یستعملها بعد خلطها بالماء، و لعلّ فی خلط الماء دخلًا فی تحقّق صفهٔ الإسکار، و علیه فکونها مسکرهٔ غیر ثابت، فمقتضی الأصل طهارتها.

و إن شئت قلت: إنّ المنشأ لتکوّن المسکرات إنّما هو المادهٔ الکحولیّهٔ، و منشأ اختلاف مراتب السکر الحاصل من استعمالها هو زیادهٔ تلک المادهٔ و نقصها، فمثلًا: العرق مشتمل علی المادهٔ الکحولیّهٔ بنسبهٔ الأربعین فی المائهٔ فما زاد، و سائر

---

(۱) مشارق الشموس: ۱/ ۳۳۴.

(۲) کتاب الطهارهٔ/ الشیخ الأنصاری (قدس سره): ۲/ ۳۶۱.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۷۵

الخمر مشتمل علی تلک المادة بنسبة العشرة فی المائة، و الفقاع مشتمل علی تلک المادة بنسبة الخمسة فی المائة، و هکذا.

إلّا أنّ نفس تلک المادة غیر مؤثّرة بالفعل فی الإسکار، بل هی قاتلة، و إنّما یحصل لها هذا الوصف بعد مزجها بمقدار من الماء، و لا أقلّ من الشکّ فی ذلک، و حیث أنّ الظاهر من أخذ کلّ عنوان فی موضوع الحکم دخل فعلیّته فیه، فهی غیر مشمولة لما دلّ علی نجاسة کلّ مسکر، فیتعیّن الرجوع إلی أصالة الطهارة.

۲- الوجه الثانی: انصراف المسکر المأخوذ موضوعاً فی النصوص إلی المسکر المتعارف شربه، و أمّا ما لا یمکن شربه، کالکحول الصناعیّة، لا سیّما مع عدم وجوده فی زمان صدور الروایات، و إن أوجب الإسکار علی تقدیر شربه، فهو غیر مشمول له للانصراف.

فالمتحصّل: طهارتها علی التقدیرین.

و أمّا القسم الثانی: فحکمه حکم هذا القسم: و ذلک لأنّ المصعّد من الأعیان النجسة، ما لم ینطبق علیه عنوان آخر نجس، طاهر، فإنّ المصعّد هو البخار، و هو غیر ذلک الموضوع عرفاً، فموضوع النجاسة ینعدم عرفاً، فلا محالة یرتفع حکمه، و ما یتحقّق به التصعید موضوع آخر بنظر العرف، فما لم ینطبق علیه عنوان نجس، محکوم بالطهارة، و علی فرض الشکّ فی الاستحالة أیضاً یحکم بالطهارة، و لا- یجری الاستصحاب، لا- الاستصحاب الحکمی للشکّ فی بقاء الموضوع، و لا- الموضوعی، أی: نفس العنوان الذی رتّب علیه الحکم، مثل کونه خمراً؛ لأنّه علی فرض الاستحالة یکون ما احیل إلیه غیر ما احیل منه، و ما کان متّصفاً بهذا العنوان سابقاً هو الثانی، و ما ارید إثباته له فی الزمان اللّاحق هو الأوّل.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۷۶

و بالجملة: احتمال تحقّق الاستحالة، الموجبة لتبدّل الموضوع، مانع عن جریان الاستصحاب.

لا یقال: إنّ البخار کالغبار، فکما أنّ الغبار لیس موضوعاً مغایراً للتراب، فکذلک البخار.

فإنّه یجاب عنه: بأنّ المدّعی تغایر البخار لما تصاعد منه عرفاً، و علیه فالفرق بینهما إنّما هو من ناحیة الصدق العرفی فی الغبار دون البخار.

و علی هذا التمهید: فإنّ المصعد من الخمر الذی یعبّر عنه ب «العرق» نجس من جهة صدق عنوان الخمر علیه، و المصعّد منها الذی یعبّر عنه ب «جوهر الخمر» الذی هو المادة الکحولیّة المحضة، یکون طاهراً، لعدم صدق عنوان الخمر علیه.

الموقف الفقهی من بیع الکحول الصناعیّة:

و أمّا المقام الثانی: فلا إشکال نصّاً و فتوی فی عدم جواز بیع الخمر.

إنّما الکلام فی موردین:

۱- فی بیع المسکرات المائعة.

۲- فی بیع الکحول الصناعیّة.

أمّا الأوّل: فقد استدلّ لعدم جواز بیع المسکرات المائعة بوجوه:

الأوّل: قوله (ع) فی موثّق علیّ بن یقطین المتقدّم: «فما کان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»، و نحوه خبره الآخر، بدعوی أنّهما بعموم التنزیل یدلّان علی ترتیب جمیع أحکام الخمر علی کلّ مسکر، و منها حرمة البیع.

و فیه: ما تقدّم من أنّهما بقرینة صدرهما، ظاهران فی التشبیه من حیث

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۷۷

الحرمة خاصّة.

الثانی: حسن عمّار بن مروان، عن الإمام الباقر (ع) فی حدیث: «و السحت أنواع کثیرة، منها: اجور الفواجر، و ثمن الخمر، و النبیذ، و المسکر، و الربا بعد البیّنة» «۱».

و فیه: إنّ الحدیث مروی عن غیر نسخة التهذیب مع إسقاط لفظ «الواو» فیکون المسکر وصفاً للنبیذ، فغایة ما یستفاد منه عدم صحّة بیع النبیذ المسکر.

الثالث: قوله (ع) فی خبر عطاء المتقدّم: «و کلّ مسکر خمر»، حیث إنّ ظاهره ترتیب جمیع آثار الخمر علی کلّ مسکر.

و فیه: إنّ الخبر ضعیف لضعف عدّة من رواته «۲».

الرابع: صدق الخمر علی کلّ مسکر.

و قد تقدّم ما یتوجّه علیه، فراجع «۳».

فالأظهر: جواز المعاملة علی المسکر، الذی لا یصدق علیه اسم الخمر.

و أمّا الثانی: فعلی القول بجواز المعاملة علی غیر الخمر من المسکرات، یکون جواز المعاملة علی الکحول ظاهراً.

---

(۱) الوسائل: کتاب التجارة، الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

(۲) یرویه الشیخ الکلینی (قدس سره)- کما فی الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحدیث ۵ عن حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن المیثمی، و لا کلام فی وثاقتهم، عن عبد الرحمن بن زید بن أسلم، و هو مجهول لم یوثّق، عن أبیه، و هو کولده فی الجهالة، عن عطاء بن یسار، و هو معطوف علی سابقیه فی عدم الوثاقة.

(۳) الصفحة: ۲۶۸.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۷۸

و أمّا علی القول بعدم جوازها، فیمکن القول باختصاص الحکم بما کان المطلوب منه الشرب و الإسکار، و أمّا الکحول التی لها منافع اخر کالتعقیم و غیر ذلک من المصالح و الأغراض النوعیّة، فلا یحرم بیعها.

و ذلک واضح بناءً علی کون مدرک التعدّی علی الخمر هو الإجماع، و تنقیح المناط، و أمّا بناءً علی کون المدرک الروایات الخاصّة، فلانصرافها عنه، کما ادّعاه المحقّق النائینی (ره) «۱».

فالمتحصّل ممّا ذکرناه: طهارة الکحول الصناعیّة، و جواز المعاملة علیها.

---

(۱) منیة الطالب: ۱/ ۳۰.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۷۹

المسألة الثامنة عشر التصویر الفوتغرافی

اشارة

و تقرأ فیها:

الموقف الفقهی من تصویر الصور غیر المجسّمة

الموقف الفقهی من التصویر الفوتوغراقی

الرؤیة الفقهیّة لتمکین المصوّر من التصویر

الموقف الفقهی من اقتناء الصور و بیعها

حکم النظر إلی الصور

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۸۱

من الامور الشائعة و المستحدثة فی هذا الزمان: التصویر بالآلة المصوّرة (الکامیرا)، و الذی یتمّ بوقوف الإنسان- مثلًا مقابل الآلة، فیقع ظلّه علیها من جهة کونه حائلًا بینها و بین النور، و یثبت فیها بالدواء، ثمّ تؤخذ الصورة من ذلک الظلّ المحفوظ هناک.

فلا بدّ لنا من بیان موقف الشریعة الإسلامیّة منها، و من المعاملة الواقعة علیها، و تنقیح الکلام بالبحث فی موارد:

۱- الأوّل: فی حکم تصویر الصور بغیر المجسّمة.

۲- الثانی: إمکان تطبیق الصور غیر المجسّمة علی الصور الفوتوغرافیّة.

۳- الثالث: حکم اقتناء الصور غیر المجسّمة، و المعاملة علیها.

۴- الرابع: حکم النظر إلی صورة غیر المماثل.

الموقف الفقهی من تصویر الصور غیر المجسّمة:

أمّا المورد الأوّل: فلا إشکال و لا کلام فی حرمة التصویر فی الجملة، و فی الجواهر «۱»: بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المنقول منه مستفیض، و الأقوال فی هذه المسألة خمسة:

---

(۱) جواهر الکلام: ۲۲/ ۴۱.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۸۲

أحدها: حرمة التصویر مطلقاً، سواء کانت مجسّمة أم غیر مجسّمة، و سواء کانت لذوات الأرواح أم غیرها، و عن المختلف: نسبة هذا القول إلی ابن البرّاج، و ظاهر أبی الصلاح «۱».

ثانیها: حرمة التصاویر مطلقاً، إذا کانت مجسّمة، و قد نسب ذلک إلی الشیخین، و سلّار «۲».

ثالثها: حرمة تصاویر ذوات الأرواح، سواء کانت مجسّمة أم غیرها، اختاره الشیخ الأعظم (ره) وفاقاً لجماعة من الأساطین علی ما نقله عنهم «۳».

رابعها: حرمة تصاویر ذوات الأرواح مطلقاً و غیرها، إذا کانت مجسّمة.

خامسها: حرمة تصاویر ذوات الأرواح إذا کانت مجسّمة، و هذا هو المتّفق علیه بینهم، و قد اختاره جمع من المعاصرین «۴»، و ممّن یقرب عصرنا «۵».

و النصوص الواردة فی المقام علی طوائف:

۱- الطائفة الاولی: ما استدلّ به علی حرمة التصاویر مطلقاً، مجسّمة کانت

---

(۱) مختلف الشیعة: ۵/ ۱۳، و لاحظ: المهذّب/ ابن البرّاج (قدس سره): ۱/ ۳۴۴، الکافی فی الفقه/ أبو الصلاح الحلبی (قدس سره): ۲۸۱.

(۲) نسبه إلیهما فی مختلف الشیعة: ۵/ ۱۴، فراجع المقنعة/ الشیخ المفید (قدس سره): ۵۸۷، و النهایة/ الشیخ الطوسی (قدس سره): ۳۶۳، و المراسم/ الشیخ سلّار (قدس سره): ۱۷۲.

(۳) المکاسب: ۱/ ۱۸۳، و قد حکاه عن ظاهر النهایة و صریح السرائر، و المحکیّ عن حواشی الشهید، و المیسیّة، و المسالک، و

إيضاح النافع، و الكفاية، و مجمع البرهان، و غيرها.

(۴) من جملة من اختاره: السيّد أحمد الخوانسارى (قدس سره) فى جامع المدارك: ۳/ ۱۵، و السيّد الگلپايگانى (قدس سره) فى هداية العباد: ۱/ ۳۴۰، و أفتى به سماحة السيّد الاستاذ دام ظلّه) فى تعليقته على منهاج الصالحين: ۲/ ۷.

(۵) من جملة من اختاره الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) فى جواهر الكلام: ۲۲/ ۴۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۸۳

أم غيرها، ذوات الأرواح أم غيرها.

كخبر محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (ع)، عن أبيه، عن آبائه (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): «إيّاكم و عمل الصور، فإنّكم تسألون عنها يوم القيامة» «۱».

و خبر الأصبغ بن نباتة، عنه (ع): «مَن جدّد قبراً، أو مثّل مثالًا فقد خرج عن الإسلام» «۲».

و خبر الحضرمى، عن عبد اللّه بن طلحة، عن الإمام الصادق (ع): «مَن أكل السحت سبعة، إلى أن قال: و الذين يصوّرون التماثيل» «۳»، و نحوها غيرها.

و فيه: إنّ خبر محمّد بن مسلم ضعيف بالقاسم بن يحيى، فإنّه و إن كان كثير الرواية، و الأصحاب أفتوا بمضامين رواياته، و الأجلّاء كأحمد بن محمّد بن عيسى، و غيره يروون عنه، و لم يضعّفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال غير ابن الغضائرى و العلّامة ٠ «۴»، إلّا أنّه لم يوثّق، و ذلك بضميمة تضعيف العلمين، كافٍ فى عدم قبول روايته «۵».

---

(۱) مستدرك الوسائل: الباب ۷۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

(۲) التهذيب: ۱/ ۱۳۰، باب دفن الميّت. الوسائل: الباب ۳ من أبواب المساكن، الحديث ۱۰.

(۳) مستدرك الوسائل: الباب ۷۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

(۴) قال ابن الغضائرى فى رجاله: القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد، مولى المنصور، روى عن جدّه، ضعيف. و قال العلّامة الحلّى (قدس سره فى خلاصة الأقوال: القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد، مولى المنصور، روى عن جدّه، ضعيف.

(۵) و قد عدل سماحة السيّد الاستاذ (دام ظلّه) عمّا بنى عليه من عدم وثاقة القاسم بن يحيى، إلى القول بعدم ضعفه، حيث قال فى فقه الصادق: ۱۴/ ۲۱۹، و منهاج الفقاهة: ۱/ ۲۷۲: إنّ ابن الغضائرى و إن ضعف الرجل، و تبعه العلّامة فى الخلاصة، إلّا أنّه يمكن عدّه من الحسان؛ لأنّ الرجل كثير الرواية، و الأصحاب أفتوا بمضامين رواياته، و الأجلّاء كأحمد بن محمّد بن عيسى و غيره يروون عنه، و هذا يشير إلى اعتمادهم عليه، و لم يضعّفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال، على ما ذكره المولى الوحيد، و هذه بضميمة كثرة خطأ ابن الغضائرى فى التضعيفات، و عدم بناء العلّامة فى الخلاصة على التدقيق، توجب الاطمئنان بعدم ضعفه.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۸۴

مع أنّه يمكن أن يقال: بعدم العلم بظهور الصورة فيما يشمل غير المجسّمة، بل لا يبعد ظهورها فى المجسّمة، من جهة مقابلة النقش للصورة فى بعض النصوص- كما فى حديث المناهى الآتى ذكره و من المعلوم بأنّ النقش غير الجسم دائماً، لأنّ النقش صورة لجانب من جوانب ذى الصورة أو صورة جزء منه، لا صورة حيوان تامّ، فتختصّ الصورة بالمجسّمة، بقرينة المقابلة.

و أمّا خبر الأصبغ، فمضافاً إلى ضعف سنده بأبى الجارود فإنّه و ما بمضمونه من الأخبار مختصّة بالمجسّمة؛ لظهور المثال فيها، من ناحية أنّ مثال الشيء عبارة عن مماثله من جميع الجهات الستّ.

و أمّا خبر الحضرمى، فهو أيضاً ضعيف لعبد اللّه بن طلحة، و لعدم ثبوت اعتبار كتاب الحضرمى.

مع أنّه و ما بمضمونه أيضاً من الأخبار مختصّة بالمجسّمة، فإنّ مفادها جعل التماثيل و عملها، فيكون مفادها مفاد ما تقدّمها.

٢- الطائفة الثانية: ما يكون ظاهراً فى حرمة التصاوير، إذا كانت مجسّمة مطلقاً، و هى النصوص الناهية عن التمثال، المتقدّم بعضها. و لكنّها ضعيفة السند بأجمعها.

٣- الطائفة الثالثة: ما يكون ظاهراً فى حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٨٥

مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الإمام الصادق (ع)، عن آبائه (ع) فى حديث المناهى، قال: نهى رسول اللّه (ص) عن التصاوير، و قال: «من صوّر صورة كلّفه اللّه تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها، و ليس بنافخ، إلى أن قال: و نهى أن ينقش شىء من الحيوان على الخاتم» «١».

و خبر سعيد بن طريف، عن مولانا الباقر (ع): «إنّ الذين يؤذون اللّه و رسوله هم المصوّرون، يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح» «٢»، و نحوهما غيرهما.

أمّا نصوص نفخ الروح: فهى كما تختصّ بذوات الأرواح من جهة أنّ الظاهر منها أنّ عدم القدرة على النفخ فى الصورة، إنّما يكون لعجز النافخ، و عليه فلا بدّ أن يكون المحلّ فى نفسه قابلًا لذلك، كذلك تكون مختصّة بالمجسّمة من جهة أنّ الظاهر منها: حرمة تصوير ما لو نفخ فيه الروح لصار حيواناً متعارفاً، و لا يكون المنفوخ فيه ناقصاً عن مشابهه من المخلوقات بحسب الشكل و الجثّة، إلّا من حيث الروح، فيؤمر بتتميمه بنفخ الروح فيه.

و أمّا ذيل خبر ابن واقد: «و نهى أن ينقش شىء من الحيوان على الخاتم»، فهو و إن كان دالًّا على ما ذكر، إلّا أنّه ضعيف السند لشعيب بن واقد.

٤- الطائفة الرابعة: ما يدلّ على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة، و جواز تصاوير غيرها مطلقاً.

كصحيح البقباق، عن سيّدنا الصادق (ع) فى قول اللّه عزّ و جلّ: (يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ) «٣»، فقال: «و اللّه ما هى تماثيل الرجال و النساء،

---

(١) الوسائل: الباب ٩۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(٢) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٢.

(٣) سورة سبأ: الآية ١٣.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٨۶

و لكنّها الشجر و شبهه» «١»، فانّ ذكر الرجال و النساء فيه إنّما يكون من باب المثال، و يشهد له ذيله.

و صحيح زرارة، عن الإمام الباقر (ع): «لا بأس بتماثيل الشجر» «٢».

و صحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ فقال (ع): «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان» «٣».

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ النصوص المعتبرة متّفقة على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة، و الطائفة الرابعة تدلّ على جواز تصاوير غيرها، فعلى فرض وجود مطلق دالّ على حرمة التصوير مطلقاً يقيّد إطلاقه بها.

الموقف الفقهى من التصوير الفوتغرافى:

و أمّا المورد الثانى: فعلى ما اخترناه من جواز التصاوير إذا لم تكن مجسّمة، لا إشكال فى الجواز، كما هو واضح، و أمّا على القول بحرمة تصوير غير ذى الروح، و إن لم يكن مجسّماً، فقد يقال: بجواز أخذ الصورة أيضاً.

و محصّل ما ذکره بعض الأساطین «۴» فی وجه ذلک وجوه:

۱- إنّه لیس إیجاداً للصورهٔ المحرّمهٔ، فإنّ الإنسان إذا وقف فی مقابل الآلهٔ المصوّرهٔ یقع ظلّه علی الآلهٔ، و یثبت فیها بالدواء، فتکون صورهٔ لذی ظلّ.

۲- إنّ لازم القول بحرمهٔ ذلک، القول بحرمهٔ النظر إلی المرآهٔ؛ إذ لا فرق فی حرمهٔ

(۱) الوسائل: کتاب التجارهٔ، الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: کتاب التجارهٔ، الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل: کتاب التجارهٔ، الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

(۴) المحقّق الخوئی (قدس سره) فی مصباح الفقاههٔ: ۱/ ۲۳۳.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۲۸۷

التصویر بین بقاء الصورهٔ مدّهٔ قلیلهٔ أو مدّهٔ مدیدهٔ.

۳- إنّه قد اشتهر انطباع صور الأشیاء فی شجرهٔ الجوز فی بعض الأحیان، فهل یحتمل أن یتفوّه أحد بحرمهٔ الوقوف فی مقابلها فی ذلک الحین، و أی فرق بینه و بین أخذ الصورهٔ!؟

و فی الجمیع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ فی أخذ الصورهٔ بالآلهٔ أمرین: الأوّل: ما ذکروه من وقوع الظلّ علی الآلهٔ و إثباته فیها بالدواء. الثانی: أخذ الصورهٔ من ذلک الظلّ المحفوظ هناک. و الأوّل لا- تصدق علیه الصورهٔ، و إنّما هو عکس الصورهٔ، و لهذا لا- یحرم، و أمّا الثانی، فهو صورهٔ حقیقهٔ، و یصدق علی فعله أنّه إیجاد للصورهٔ.

و أمّا الثانی: فلأنّه یمکن أن یقال: إنّ الإبصار لیس بالانطباع، بل إنّما هو بخروج الشعاع، فیکون المبصر- بالفتح الإنسان نفسه لا صورته.

و أمّا الثالث: فإنّه علی القول بحرمهٔ التصاویر، و إن لم تکن مجسّمهٔ، لا مانع من الالتزام بحرمهٔ الوقوف فی مقابلها فی ذلک الوقت اختیاراً بقصد تحقّق الصورهٔ، و إن أبیت إلّا عن عدم حرمته، فلیکن ذلک دلیلًا علی ضعف المبنی.

فتحصّل: أنّه علی القول بحرمهٔ التصویر مطلقاً، یحرم أخذ الصورهٔ بالآلهٔ، أی: العمل الثانی الذی یعمله المصوّر، و لکن قد عرفت اختصاص الحرمهٔ بالمجسّمهٔ، فلا إشکال فی الجواز.

الرؤیهٔ الفقهیّهٔ لتمکین المصوّر من التصویر:

ثمّ إنّه بناءً علی ما اخترناه من جواز أخذ الصورهٔ، لا إشکال فی جواز التمکین منه.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۲۸۸

و أمّا علی القول بعدم الجواز، فهل یجوز التمکین منه أم لا؟ وجهان: أقواهما الأوّل، فإنّ ما یتحقّق بالوقوف فی مقابل الآلهٔ المصوّرهٔ، و یبقی بواسطهٔ الدواء، إنّما هو العکس لا الصورهٔ، و ما یؤخذ من ذلک العکس بالعمل الثانی غیر مرتبط به، فلا وجه للقول بالحرمهٔ، نظراً إلی أنّ تحقّق الصورهٔ إنّما یکون بفعلهما معاً.

و دعوی: أنّ الوقوف فی مقابل الآلهٔ یکون إعانهٔ علی الإثم؛ إذ لو لا ذلک لما تمکّن المصوّر من أخذ الصورهٔ، فیحرم لهذه الجهۀ.

مندفعهٔ: بما تقدّم من أنّ الإعانهٔ علی الإثم فی غیر الموارد الخاصّهٔ التی لیس المقام منها، لا دلیل علی حرمتها «۱».

مع أنّ صدقها علی فعل ما یکون من قبیل إیجاد الموضوع، محلّ تأمّل و منع.

حكم اقتناء الصور و بيعها:

و أمّا المورد الثالث: فعلى ما اخترناه من جواز أخذ الصورة، لا ينبغي التوقّف في جواز إيقاع المعاملة عليها، فإنّه مقتضى العمومات و الإطلاقات من الآيات و الروايات الواردة في جواز الاكتساب بأي نحو كان، إلّا ما خرج بالدليل.

و أمّا على القول بعدم الجواز، فيمكن الاستدلال لجوازه بوجهين:

الوجه الأوّل: إنّ التصوير و إن فرض كونه حراماً، إلّا أنّ اقتناء الصورة و التزيين بها جائز، فإذا جاز ذلك، كانت الصورة ممّا له فائدة و منفعة محلّلة، فيجوز إيقاع المعاملة عليها.

أمّا جواز اقتنائها، فتشهد له جملة من النصوص:

---

(۱) راجع الصفحة: ۲۵۱.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ۲۸۹

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد اللّه (ع): «ربّما قمت فاصلّي، و بين يدي الوسادة، و فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوباً» «۱»، و ظهوره في جواز الاقتناء لا يقبل الإنكار، و حمله على ما إذا كان هناك مانع عن الإزالة، خلاف الظاهر قطعاً.

و مرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد اللّه (ع) في التمثال يكون في البساط، فتقع عينك عليه و أنت تصلّي؟ فقال (ع): «إن كان بعين واحدة فلا بأس، و إن كان له عينان فلا» «۲»، فإنّه ظاهر في أنّ المنع إنّما هو لأجل الصلاة، و هو يرتفع إذا كان بعين واحدة، و احتمال وروده في مقام بيان حكم الصلاة خاصّة، و أنّه لا ينافي حرمة الاقتناء، خلاف الظاهر جدّاً.

و صحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر (ع)، قال: قال له رجل: رحمك اللّه، ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: «هذا للنساء أو بيوت النساء» «۳»، و نحوها غيرها، و بهذه النصوص تصرف النصوص «۴» الظاهرة في المنع عن الاقتناء عن ظاهرها، و تحمل على الكراهة.

فإذا ثبت جواز اقتنائها فهي ممّا له منفعة محلّلة، و يكون مقتضى العمومات جواز إيقاع المعاوضة عليها.

الوجه الثاني: إنّ نصوص اقتناء الوسائد التي فيها الصور، تدلّ على جواز إيقاع المعاوضة، فإنّها تشترى من السوق غالباً.

كخبر أبي بصير، عن أبي عبد اللّه (ع)، قال: سألته عن الوسادة و البساط

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلّي، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلّي، الحديث ۶.

(۳) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ۴ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ۶.

(۴) لاحظ: الوسائل: الباب ۳ و ۴ من أبواب أحكام المساكن.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ۲۹۰

يكون فيه التماثيل؟ فقال: «لا بأس به يكون في البيت» «۱»، و نحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

حكم النظر إلى الصور:

أمّا المورد الرابع: و هو أنّه هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة المرأة التي لا يجوز له النظر إليها نفسها، و هل يجوز للمرأة النظر إلى صورة الرجل الذي لا يحلّ لها النظر إليه، أم لا؟ فيه أقوال.

ثالثها: التفصيل بين كون المنظور إليه معيّناً و معروفاً عند الناظر، و بين كونه صورة لغير معروف، فيجوز في الثاني دون الأوّل.

و قد استدلّ لعدم الجواز بعموم الآية الشريفة: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ) «۲»، و: (وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ) «۳»، فإنّها متضمّنة للأمر بغضّ البصر، و لم يذكر فيها متعلّقه، و لم يخصّه بالنظر إلى المرأة نفسها، و هذه آية العموم؛ لأنّ حذف المتعلّق يفيد العموم، فمقتضى الآية الكريمة عدم جواز النظر إلى الصورة مطلقاً.

و فيه:

إنّ الغضّ ليس بمعنى ترك النظر، بل أصل الغضّ النقصان، يقال: غضَّ عن صلاته و من بصره، أي: نقص، و منه حديث عمرو بن العاص- لمّا مات عبد الرحمن بن عوف: هنيئاً لك خرجت من الدنيا ببطنتك، لم تتغضّض منها

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ۲.

(۲) سورة النور: الآية ۳۰.

(۳) سورة النور: الآية ۳۱.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ۲۹۱

بشيء، و منه قوله تعالى: (وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ) «۱»، أي: انقص من جهارته «۲».

مع أنّه لو سلّم كون المراد به في الآية الشريفة ترك النظر، فحيث إنّ في كلمة «من» وجوهاً، كونها لابتداء الغاية، و كونها مزيدة، و كونها للتبعيض، فالأظهر- سيّما بملاحظة أنّه لا يجب الغضّ من كلّ شيء، و الالتزام بالتخصيص يوجب تخصيص الأكثر هو الأخير، و عليه: فلا بدّ من التقدير؛ لأنّهم قالوا: إنّ من التبعيضيّة تعرف بأن يكون هناك شيء، هو بعض المجرور ب «من»، إمّا ظاهراً كما في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً) «۳»، أو مقداراً، مثل: أخذت من الدراهم، أي: شيئاً.

و التقدير في الآية: يغضّوا من أبصارهم شيئاً، و بما أنّ التبعيض بلحاظ البصر لا معنى له، فلا بدّ و أن يكون باعتبار المبصرات.

فالمتحصّل من الآية: لزوم غضّ البصر عمّا يحرم، أو عن بعض المواضع.

و لعلّه لذلك فسّر الآية الشريفة في مجمع البيان «۴» بلزوم الغضّ عمّا لا يحلّ لهم النظر إليه، و نُسب ذلك إلى الزمخشري أيضاً «۵».

فإن قيل: إنّ لازم ذلك إجمال الآية، و عدم استفادة شيء منها.

أجبنا عنه: بأنّ المتيقّن، بل الظاهر منها بقرينة ما قبلها من الآيات،

---

(۱) سورة لقمان: الآية ۱۹.

(۲) النهاية/ ابن الأثير: ۳/ ۳۷۱.

(۳) سورة التوبة: الآية ۱۰۳.

(۴) مجمع البيان: ۷/ ۲۴۱.

(۵) الكشّاف: ۳/ ۷۰.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ۲۹۲

و ما في ذيلها، هو: النظر إلى الأجنبيّة نفسها، أو العورة منها و من المماثل.

و قد يستدلّ أيضاً لعدم لجواز بالعلم بعدم الفرق بين النظر إلى المرأة و صورتها؛ لأنّها هي بعينها، فالنظر إليهما سيّان بحسب الارتكاز.

و هذا الوجه ليس بعيداً، سيّما فيمن تُعرف من الأجنبيّات.

و لو لم يتمّ ذلك أيضاً، يتعيّن الرجوع إلى أصالة البراءة، المقتضية لجواز النظر مطلقاً.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۹۳

المسألة التاسعة عشر حقّ التألیف

اشارة

و تقرأ فیها:

ثبوت حقّ التألیف

بحث حول حقیقة المالیّة

بحث حول حقیقة (الملکیّة) و أقسامها و مراتبها

الموقف الفقهی من المؤلّفات المطبوعة بغیر إذن مؤلّفیها

الموقف الفقهی من بیع حقّ التألیف

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۹۵

من الموضوعات التی لم تکن فی عصر صاحب الشریعة الخالدة، و عصور الأئمّة (ع)، و حدثت بعد ذلک: الطبع، أی: طبع المؤلّفات و نشرها، و لا- کلام فی أنّه بنفسه أمر سائغ، و فی بعض الموارد مطلوب، کما لا- کلام فی أنّه إذا تصدّی المؤلّف للطبع، و بذل ما یتوقّف علیه ذلک من المال، تکون المطبوعات له.

و إنّما الکلام فی موارد:

۱- المورد الأوّل: فی أنّه هل للمؤلّف منع الغیر من طبع مؤلّفاته، فلا یسوغ للغیر التصدّی لذلک ما لم یأذن له، أم لیس له ذلک؟

۲- المورد الثانی: فی أنّه إذا تصدّی الغیر للطبع بلا إذن المؤلّف، بل و مع منعه، هل تکون المطبوعات بأجمعها للمتصدّی للطبع؟ أم للمؤلّف شیء منها؟

۳- المورد الثالث: هل للمالک أن یعطی هذا الحقّ للغیر، و یأخذ بإزائه شیئاً، أم لا؟

ثبوت حقّ التألیف:

أمّا المورد الأوّل: فتنقیح القول فیه یتوقّف علی بیان امور:

۱- بیان حقیقة المال.

۲- بیان الإضافة الملکیّة و أقسامها.

۳- بیان مراتب الملکیّة.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۲۹۶

حقیقة المال:

أمّا الأوّل: فقد أشبعنا الکلام فیه فی المسألة الثالثة من المسائل المستحدثة، و بیّنا أنّ مالیّة الأشیاء تکون علی نحوین:

الأوّل: ما تکون مالیّته ذاتیّة، أی: تنتزع من نفس الشیء، نظراً إلی أنّ فیه منفعة عائدة إلی الإنسان، و یکون فی حدّ ذاته ممّا یمیل إلیه النوع، و یبذلون بإزائه شیئاً، و بعبارة اخری: کونه ذا منفعة عائدة إلی الإنسان.

الثانی: ما تکون مالیّته اعتباریّة و جعلیّة، کالنقود، و له أقسام بیّناها فی تلک المسألة «۱».

حقيقة الإضافة الملكيّة و أقسامها:

و أمّا الأمر الثانى: فحقيقة الملكيّة هى السلطنة و الإحاطة، و لها أقسام و مراتب.

أمّا أقسامها:

فهى قد تكون إضافة ذاتيّة تكوينيّة، و قد تكون عرضيّة تحصل بالامور الخارجيّة، أمّا الاولى: فكالإضافة الحاصلة بين الإنسان و نفسه و ذمّته، و أعماله و نتائج أعماله، فإنّها مملوكة له بالملكيّة الذاتيّة.

و المراد بالذاتى: ما لا- يتوقّف تحقّقه على أمر خارجى تكوينى أو اعتبارى، لا- الذاتى فى باب الكلّيات الخمس، و هو الجنس و الفصل، و لا الذاتى فى باب البرهان، و هو ما ينتزع من مقام الذات.

و المراد بالملكيّة: السلطنة و الإحاطة، لا الملكيّة الاعتباريّة.

---

(۱) راجع: الصفحة ۴۵.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۹۷

و الشاهد على كون هذه الأشياء مملوكة بالملكيّة الذاتيّة للإنسان، السيرة القطعيّة العقلائيّة، بل الضرورة و الوجدان، فإنّها حاكمة بأنّ الإنسان مسلّط على نفسه و عمله، و بديهى أنّ الشارع الأقدس أمضى هذه السلطنة، و لم يمنع النّاس عن التصرّف الراجع إلى أنفسهم و أعمالهم.

و قد تكون أى الإضافة عرضيّة، و هى ربّما تكون إضافة أوّليّة استقلاليّة، أى: إضافة لم تسبق إضافة ذلك المال إلى غيره، و لا تكون بلحاظ تبعيّتها لغيرها، كالإضافة الحاصلة بالعمل، أو الحيازة، أو هما معاً.

و الأوّل: كالعمل الذى يعمله الإنسان فيحصّل منه المال، كما لو جعل الخشب سريراً، فإنّ الصورة السريريّة توجب تحقّق إضافة ماليّة اخرى وراء الماليّة المتقوّمة بالخشب، و هى إنّما حصلت بالعمل.

و الثانى: كحيازة المباحات التى قام بناء العقلاء على كونها مملكة.

و الثالث: كمن حاز شجراً أو تراباً، فجعله سريراً أو كوزاً.

و ربّما تكون أوليّة تبعيّة، كالإضافة الحاصلة بين الإنسان و نتائج أمواله، فإنّها تضاف إلى مالك الاصول بتبع ما حصلت منه.

و ربّما تكون الإضافة ثانوية، و هى على قسمين: قهريّة و اختياريّة.

و الاولى: كالإضافة الحاصلة بالإرث.

و الثانية: كالإضافة الحاصلة بالمعاملات.

و أمّا مراتبها، فهى أربع:

مراتب الملكيّة:

۱- الملكيّة الحقيقية: و هى عبارة عن السلطنة التامّة، بنحو يكون زمان

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۲۹۸

أمر المملوك بيد المالك حدوثاً و بقاءً، و هى مخصوصة باللّه تعالى.

۲- الملكيّة الذاتيّة: و هى الحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذمّته، و قد تقدّم- قريباً- بيان المراد بالذاتى، و هذه المرتبة من الملكيّة دون مرتبة الواجديّة الحقيقيّة المختصّة باللّه تعالى.

۳- الملكيّة المقوليّة: و هى عبارة عن الهيئة الحاصلة من مثل التعمم و التقمّص، و ما شاكل.

۴- الملكيّة الاعتباريّة: و هى التى يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاصّ من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك.

فإذا تمّت هـذه التمهيـدات: فمن ألّف شـيئاً، يكون ذلك الشـىء نتيجة أعماله و تفكيره، و يكون مملوكاً له و تحت سلطنته، و له منع الغير من التصـرّف فيه بالطبع و النشـر؛ لأنّ النّاس مسـلّطون على أموالهم عرفاً و شرعاً، و قال رسول اللّه (ص): «إنّ النّاس مسلّطون على أموالهم» «۱».

و لا يتوهّم: أنّا ندّعى أنّ مجموع ما دُوِّن بهذا القيد مملوك لا يجوز التصـرّف فيه بغير إذنه، حتّى يقال: إنّ النظر إليه و الاسـتنساخ منه لا يعدّان تصرّفاً فيه، كى لا يجوزا.

بـل نـدّعى: إنّ جمع المتشـتّتات و الأفكـار الجديـدة و غير الجديـدة، يكـون نتيجـة عمـل المؤلّف، و التصـرّف فيه عرفاً، إنّمـا يكون بالاستنساخ، و تكثير النسخ، فلا يجوز ذلك.

فالمتحصّل: أنّ للمؤلّف المنع من ذلك، بل لا يجوز التصرّف بلا إحراز رضاه.

---

(۱) عوالى اللئالى: ۲/ ۱۳۸.

الوجه فى جواز الانتفاع بمؤلّفات الآخرين:

قد يتوهّم: أنّ لازم ما ذكرناه عدم جواز الانتفاع بالكتب المؤلّفة، و الاسـتفادة منها لأحد ما لم يحرز رضا صاحبه، و هو خلاف السـيرة القطعيّة.

و لكن يتـوجّه عليه: أنّه لاـ إشـكال فى حرمـة التصـرّف فى مـال الغير من دون رضـاه، كمـا يشـهد به قـوله (عجّل اللّه فرجه) فى خـبر الاحتجاج: «فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف فى مال غيره بغير إذنه» «۱».

و قول الإمام الصادق (ع)، عن رسول اللّه (ص) فى موثّق سماعة: «فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم، و لا ماله، إلّا بطيبة نفس منه» «۲».

و قوله (ص): فى خبر تحف العقول: «و لا يحلّ لمؤمن مال أخيه، إلّا عن طيب نفسه منه» «۳».

و قوله (ص) فى خبر عوالى اللئالى: «المسـلم أخو المسلم، لا يحلّ ماله إلّا عن طيب نفسه» «۴»، و قول الإمام الرضا (ع) فى خبر محمّد بن زيـد الطبرى، فى جواب السؤال عن الإذن فى الخمس، كتب إليه: «لاـ يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه» «۵»، فإنّ الحلّ فى اللغة هو الإطلاـق و الإرسال، و إذا اسـند ذلـك إلى الأعيـان الخارجيّـة كمـا فى الروايـات، و قوله تعالى: (وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ) «۶»)، اريد به الترخيص فى

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من الأنفال، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۳ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۳ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ۳.

(۴) مستدرك الوسائل: الباب ۳ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ۱.

(۵) الوسائل: الباب ۳ من أبواب الأنفال، الحديث ۲.

(۶) سورة الأعراف: الآية ۱۵۷.

الفعل، و حيث لا معنى لحلّيّة ذلك إلّا باعتبار ما يناسبه، و فى المقام المناسب هو التصرّف كما صرّح به فى التوقيع الشريف، فالمراد من الروايات: أنّ الشارع الأقدس لم يرخّص فى التصرّف فى مال امرئ إلّا بطيب نفسه.

إلّا أنّه لا دليل على حرمة الانتفاع ما لم يعدّ تصرّفاً، بل الظاهر جوازه، كما فى الاستضاءة و الاصطلاء بنور الغير و ناره، و عليه فمجرّد الانتفاع بالمؤلّفات لا دليل على عدم جوازه، و المتّبع فى صدق التصرّف هو العرف، و لا ريب فى أنّهم يرون نشر المؤلّف تصرّفاً فيه، و مطالعة الكتاب لا تعدّ تصرّفاً إلّا فى الكتاب نفسه.

الموقف الفقهى من المؤلّفات المطبوعة بغير إذن مؤلّفيها:

و أمّا المورد الثانى: فبعد ما عرفت من أنّ مجموع ما الِّف بهذه الصورة نتيجة لعمل المؤلّف و مملوك له بالملكيّة الذاتيّة، و بما أنّ هناك مالين- إذا طبع شخص مؤلّفات غيره: أحدهما: للمتصدّى للطبع و هو واضح، و ثانيهما: للمؤلّف، فإنّ التأليف أوجب تحقّق إضافة ماليّة قائمة بما ألَّف كما تقدّم، فلا محالة يشتركان فى المطبوعات.

فإن قيل: إنّ الماليّة صفة وجوديّة، و لا- بدّ لها من محلّ، و ما الّف لا وجود خارجى له، فإنّ ما له وجود لفظى أو كتبى خارجى لا يطبع، و المحكىّ به لا وجود له.

أجبنا عنه: إنّ المالكية كما عرفت لا تكون من المقولات الخارجيّة، بل هى متقوّمة برغبة النّاس فى الشىء رغبة عقلائيّة.

و لذا يكون الكلّى فى الذمّة مالًا، مع أنّه لا وجود خارجى له، و قامت الضرورة

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۰۱

و الإجماع على أنّ عمل العبد، و عمل الحرّ بعد وقوع المعاوضة عليه مال «۱»).

و بالجملة: إنّ الماليّة لا مانع من كون محلّها كلّيّاً، أو عملًا غير موجود.

و على هذا، فبعد الطبع إن توافقا على شىء فهو، و إلّا فيعامل مع ما طبع معاملة المال المشترك، إن رضى المؤلّف بعد ذلك بالنشر، و أمّا إذا لم يأذن فى نشره فإن كان قد أذن فى الطبع ثمّ تراجع عن الإذن فى النشر، فلا بدّ أن يغرم ما أنفقه المتصدّى من المال، إذ المغرور يرجع إلى من غرّه، و إلّا فلا شىء عليه.

الموقف الفقهى من بيع حقّ التأليف:

و أمّا المورد الثالث: فحيث إنّ ذلك مال عرفاً و شرعاً، كما تقدّم، فيصحّ أخذ المال بإزاء إعطائه للغير، و هذا واضح بناءً على ما تقدّم. إنّما الكلام فى أنّه هل يصحّ جعله مبيعاً أم لا؟

و الأظهر عدم صحّته؛ إذ يعتبر فى البيع كون المبيع من الأعيان، و المراد بالعين هو الموجود المتعيّن الخارجى، و ما لو وجد لكان من المتعيّنات الخارجيّة، فيشمل الأعيان الخارجيّة، و الكلّى المشاع، و الكلّى فى المعيّن، و الكلّى الذمّى، و تخرج المنفعة و الحقّ.

و يشهد لاعتبار كون المبيع كذلك: أنّ البيع من المفاهيم العرفيّة، و الإمضاء الشرعى متعلّق به، و لعلّ اختصاص البيع بنقل الأعيان من الامور الواضحة عندهم، بحسب المتفاهم العرفى.

و الظاهر إلى هذا نظرَ الفقهاء (قدّس اللّه أسرارهم)، حيث استدلّوا للاختصاص:

---

(۱) لاحظ ما أفاده السيّد الاستاذ (دام ظلّه) فى موسوعته الكبرى فقه الصادق: ۱۵/ ۲۰۰.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۰۲

تارة: بالتبادر، و اخرى بصحّة سلب البيع عن تمليك المنفعة بعوض، و ثالثة: بانصراف الأدلّة إلى ما هو المعهود خارجاً من جعل

المعوض فی البیع عیناً.

لا یقال: إنّ البیع بحسب متفاهم أهل هذا الزمان و إن اختصّ بنقل الأعیان، إلّا إنّ المعیار هو عرف زمان الشارع الأقدس.

فإنّه یندفع ذلک:

أوّلًا: لأنّه إذا ثبت ذلک فی هذا الزمان فیبنی علی کونه کذلک فی زمانه (ص) لأصالهٔ عدم النقل، المعبّر عنها بالاستصحاب القهقری، الذی علی جریانه بناء العقلاء و سیرهٔ العلماء، و لولاه لانسدَّ علیهم باب الاجتهاد؛ لعدم إحراز کون الروایات ظاهرهٔ فی زمانه (ص) فی المعانی التی تکون ظاهرهٔ فیها الآن، إلّا بذلک.

و ثانیاً: إنّ الشکّ فی شمول البیع لنقل غیر العین، مانع عن التمسّک بعمومات الصحّهٔ، ویتعیّن البناء علی الاختصاص حینئذٍ لأصالهٔ الفساد.

و یؤیّد ما اخترناه من الاختصاص امور:

۱- استقرار اصطلاح الفقهاء علیه فی تعیین الثمن و المثمّن، یعنی: أنّهم إذا أرادوا تمییز البائع عن المشتری، و الثمن عن المثمّن، جعلوا مالک العین بائعاً، و مالک المنفعهٔ- مثلًا مشتریاً.

۲- الإجماع.

۳- إنّه لا فرق بین الإجارهٔ و البیع، إلّا فی أنّ البیع لنقل الأعیان، و الإجارهٔ لنقل المنافع، بناءً علی ما حقّق فی محلّه «۱») من أنّ حقیقهٔ الإجارهٔ تملیک المنفعهٔ بعوض.

و استدلّ لعدم الاختصاص بوجهین:

---

(۱) فقه الصادق: ۱۹/ ۱۲.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۳۰۳

الأوّل: ما عن المصباح من تعریف البیع بأنّه: مبادلهٔ مال بمال «۱»)، و هذا کما یشمل نقل الأعیان یشمل نقل المنافع.

و فیه: ما حقّق فی محلّه «۲») من عدم تمامیّهٔ تعریف المصباح، و عدم حجّیته.

الثانی: إطلاق البیع علی نقل المنافع فی جملهٔ من النصوص.

منها: النصوص الدالّهٔ علی بیع خدمهٔ المدبر، کخبر السکونی: عن الإمام علیّ أمیر المؤمنین (ع)، قال: «باع رسول اللّه (ص) خدمهٔ المدبر، و لم یبع رقبته» «۳»)، و نحوه غیره.

و منها: النصوص الدالّهٔ علی بیع سکنی الدار، کموثّق إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح (ع)، قال: سألته عن رجل فی یده دار لیست له، و لم تزل فی یده و ید آبائه من قبله، قد أعلمه من مضی من آبائه أنّها لیست لهم، و لا یدرون لمن هی، فیبیعها و یأخذ ثمنها؟ قال (ع): «ما احبّ أن یبیع ما لیس له»، قلت: فیبیع سکناها أو مکانها فی یده، فیقول: أبیعک سکنای و تکون فی داری کما هی فی یدی؟ قال (ع): «نعم، یبیعها علی هذا» «۴»).

و منها: النصوص «۵») الواردهٔ فی بیع الأراضی الخراجیّهٔ.

و فیه: إنّ الاستعمال أعمّ من الحقیقهٔ، و أصالهٔ الحقیقهٔ إنّما یرجع إلیها لتشخیص المراد، لا لتعیین الموضوع له، بعد معلومیّهٔ المراد، فالأظهر هو الاختصاص.

---

(۱) المصباح المنیر: ۴۱، مادهٔ «بیع».

(۲) منهاج الفقاههٔ: ۳/ ۶.

(۳) الوسائل: كتاب التدبير و المكاتبة و الاستيلاد، الباب ۳ من أبواب التدبير، الحديث ۴.

(۴) الوسائل: الباب ۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۵.

(۵) الوسائل: الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۰۴

و على هذا فلا يصحّ بيع هذا الحقّ، أى: جعله مبيعاً.

نعم، يجوز جعله عوضاً، و المصالحة عليه، وهبته، و ما شاكل.

فالمتحصّل: جواز إعطاء هذا الحقّ للغير، و أخذ شيء بإزائه، غاية الأمر يعتبر أن لا يكون الإعطاء بعنوان البيع.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۰۵

المسألة العشرون حقّ امتياز نشر الأخبار

اشارة

و تقرأ فيها:

المقصود من حقّ امتياز نشر الأخبار

ثبوت (حقّ الامتياز) للحكومة

تصوير مالكيّة الدول و الحكومات

جواز المعاملة على (حقّ امتياز النشر)

بحث حول (الإباحة بالعوض)

تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۰۷

من الموضوعات التى كثر التساؤل عن حكمها: حقّ امتياز نشر الأخبار، و لا أدرى يقيناً ثبوته خارجاً، و لكنّ المعروف أنّه ثابت فى بعض الأحيان، كأيّام الحرب، و قد نقل لى بعض الثقات: إنّه فى زمان كانت فيه إيران فوق بركان، على أثر مناقشة الحكومة مع شركة البترول الانجليزيّة الإيرانيّة، و التى كانت دولة داخل دولة، بل لعلّها وحدها أصبحت الدولة فى إيران، و بالتبع مع دولة انكلترا، و كانت المناقشة حول البترول الذى هو عصب الحرب دون نزاع، و قد أعطت الحكومة حق الإعلام عن تفاصيل المناقشة المذكورة لبعض الإعلاميّين، و اتّفق مرّة واحدة أنّ شخصاً آخر غير من له الحقّ، أرسل خبراً مهماً قبل ذلك المخبر، فأغرمته الحكومة، و أعطتها لمن له الحقّ.

قمّى، سيد صادق حسينى روحانى، المسائل المستحدثة (للروحانى)، در يک جلد، ه ق المسائل المستحدثة (للروحانى)؛ ص: ۳۰۷

موضوع البحث:

و كيف كان، فموضوع البحث حول ما لو أعطت الحكومة امتيازاً لبعض الإعلاميّين، بنقل الأخبار المتعلّقة بالدولة، بحيث إذا أخذ الخبر غيره، و أخبر به، يكون مخالفاً و ملزماً بدفع مبلغ خاصّ، و بإزاء إعطاء هذا الحقّ قد يأخذ مبلغاً معيّناً، و قد يأخذ امتيازاً آخر.

و تنقيح القول فيه بالبحث فى موارد:

۱- المورد الأوّل: فی أنّه هل للحکومهٔ منع الغیر من نشر الخبر المتعلّق بها

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۳۰۸

أو بالدولهٔ، فلا یسوغ له النشر مع منعها، أم لا؟

۲- المورد الثانی: فی بیان أنّ الحکومهٔ هل لها إعطاء الحقّ المذکور إلی الغیر، أم لا؟

۳- المورد الثالث: فی بیان أنّ الحکومهٔ هل لها أخذ المال بإزاء إعطاء ذلک الحقّ، أم لا؟

۴- المورد الرابع: فی بیان موقف الشریعهٔ ممّا تأخذه الحکومهٔ بعنوان الغرامهٔ.

ثبوت (حقّ الامتیاز) للحکومهٔ:

أمّا المورد الأوّل: فالحقّ أنّ لها ذلک، و یظهر ببیان امور:

الأوّل: ما تقدّم فی المسألهٔ السابقهٔ «۱») من أنّ حقیقهٔ الملکیّهٔ هی السلطنهٔ و الإحاطهٔ، و لها أقسام و مراتب، و إنّ من أقسامها: الملکیّهٔ الذاتیّهٔ، و هی الإضافهٔ الحاصلهٔ بین المالک و نفسه و ذمّته و أعماله و نتائج أعماله، فإنّها مملوکهٔ له بالملکیّهٔ الذاتیّهٔ، و من هذا القبیل قوله تعالی حکایهٔ عن نبیّه موسی (ع): (إِنِّی لا أَمْلِکُ إِلَّا نَفْسِی) «۲»)، و تقدّم أیضاً: أنّ هذه الملکیّهٔ دون الملکیّهٔ الحقیقیّهٔ المختصّهٔ باللّه تعالی.

الثانی: إنّه قد تقدّم فی المسألهٔ الثالثهٔ «۳»): أنّ مالیّهٔ الأشیاء تکون علی نحوین:

أحدهما: ما تکون مالیّته ذاتیّهٔ، أی: تنتزع من نفس الشیء، نظراً إلی ما فیه من المنفعهٔ العائدهٔ إلی الإنسان.

---

(۱) راجع الصفحهٔ: ۲۹۶.

(۲) سورهٔ المائدهٔ: الآیهٔ ۲۵.

(۳) راجع الصفحهٔ: ۴۵.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانی)، ص: ۳۰۹

ثانیهما: ما تکون مالیّته اعتباریّهٔ و جعلیّهٔ، کالنقود، و لهذا القسم أنواع بیّناها هناک.

الثالث: إنّ لکلّ مالک منع غیره من التصرّف فی ماله، و هذا مضافاً إلی وضوحه بیّناه فی المسألهٔ السابقهٔ.

مالکیّهٔ الحکومهٔ:

الرابع: إنّ الحکومهٔ التی تمثّل القوّهٔ الحاکمهٔ علی الامّهٔ، و هی من الامور الاعتباریّهٔ العقلائیّهٔ، و یعتبرونها لشخص أو لعدّهٔ أشخاص، قابلهٔ لأن تکون هی المالکهٔ، فإنّ الملکیّهٔ غیر المقولیّهٔ الخارجیّهٔ و الملکیّهٔ الحقیقیّهٔ، من الاعتبارات، و الاعتبار لا یحتاج إلّا إلی طرف فی افق الاعتبار، و هو کما یکون عیناً خارجیّهٔ، یمکن أن یکون کلّیاً فی الذمّهٔ، و یمکن أن یکون اعتباریاً، و لذا تری إفتاء الفقهاء بأنّ الزکاهٔ و الخمس یملکهما طبیعی المستحقّ لهما، مع أنّه لم یعتبر وجودهما.

و أیضاً لا خلاف فی صحّهٔ تملیک الکلّی الذمّی فی بیع السلف و نحوه.

و علیه: فیمکن أن تکون الحکومهٔ، و هی الهیئهٔ التی تدبّر شأن الامّهٔ و تطالب بمصلحتها، مالکهٔ، و تکون هی طرف الملکیّهٔ.

و العقلاء یعتبرونها لها، و الشارع الأقدس لم یردع عن ذلک، و هو آیهٔ الإمضاء.

و إذا انجلت هذه الامور: فاعلم أنّ الأخبار المهمّهٔ المرتبطهٔ بالدولهٔ و الامّهٔ، لا ریب فی أنّ لها مالیّهٔ تستوفی بنشرها، و هی مملوکهٔ بالملکیّهٔ الذاتیّهٔ لمن تتّجه إلیه المسئولیّهٔ، و هی الهیئهٔ التی تمثّل القوّهٔ الحاکمهٔ المطالبهٔ بمصلحتها، فلها منع الغیر من التصرّف فیها

بنشرها، فإذا منعت فليس له النشر.

و بذلك يظهر الحال فى المورد الثانى، و هو إعطاء الحقّ إلى الغير، فإنّه إذا كان

المسائل المستحدثهٔ (للروحانى)، ص: ۳۱۰

ذلك مملوكاً للحكومهٔ، فلها أن تأذن للغير فى التصرّف و النشر.

جواز المعاملهٔ على (حقّ امتياز النشر):

و أمّا المورد الثالث: فالظاهر حلّيهٔ ما تأخذه بإزائه، فإنّه قد عرفت أنّه مال عرفاً و شرعاً، فيصحّ أخذ المال بإزاء إعطائه للغير.

و هل يصحّ جعله مبيعاً أم لا؟ فيه وجهان: تقدّما فى المسألهٔ السابقهٔ، و قد مرَّ أنّ الأظهر عدم جوازه.

و الظاهر كونه إباحهٔ بعوض، و حيث إنّ الإباحهٔ بالعوض شائعهٔ فى كثير من أعمالنا و معاملاتنا الخارجيّهٔ، و منها: هذه، فلا بدّ من تنقيح القول فيها.

الإباحهٔ بالعوض:

و الكلام فيها فى مواضع:

۱- فى حقيقتها، و أنّها هل تكون بيعاً، أو إجارهٔ، أو صلحاً، أم معاوضهٔ مستقلّهٔ.

۲- فى الدليل على صحّتها و نفوذها.

۳- فى أنّها لازمهٔ أم جائزهٔ.

أمّا المورد الأوّل: فلا ريب فى أنّها ليست تمليكاً للعين، و لا للمنافع و لا للانتفاع، أمّا الأوّلان فواضحان، و أمّا الأخير فلأنّ الانتفاع قائم بالمباح له، و من أفعاله، فكيف يملكه، و لا ـ من قبيل إعطاء حقّ له، فإنّ جواز التصرّف من الأحكام التكليفيّهٔ لا من الحقوق، و على هذا فهى ليست إعطاء شىء بالمباح بإزاء شىء، فلا تكون بيعاً.

المسائل المستحدثهٔ (للروحانى)، ص: ۳۱۱

و لا تكون نقلًا للمنافع، فلا تكون إجارهٔ.

و ليست إنشاءً للتصالح و التسالم على أمر كما هو واضح، فلا تكون صلحاً، و بعبارهٔ اخرى: إنّ الصلح ليس هو التسالم على أمر، و إلّا لزم كون جميع المعاملات صلحاً، بل الصلح المقابل لسائر العقود مسالمهٔ عقديّهٔ و إنشاء للتسالم، و من الواضح أنّها لا تنطبق على المقام، فيتعيّن أن تكون معاملهٔ مستقلّهٔ.

و أمّا المورد الثانى: فتشهد لصحّتها وجوه:

أحدها: آيهٔ (تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) «۱»)، فإنّ التجارهٔ عبارهٔ عن التكسّب و الاسترباح الشامل للمقام.

ثانيها: السيرهٔ العقلائيّهٔ القائمهٔ على الإباحهٔ بالعوض المسمّى، كما هو المتعارف فى إجارهٔ الدكاكين و الفنادق و ما شاكل؛ إذ الإنسان يستأجر الدكّان من مالكه شهراً- مثلًا بمبلغ معيّن، ثمّ يبنيان على أنّه كلّ ما بقى المستأجر يعطى الاجرهٔ بتلك النسبهٔ، بل التصرّف فى الحمّامات من هذا القبيل، و هى بضميمهٔ عدم الردع من الشارع الأقدس دليل الصحّهٔ و النفوذ.

و ثالثها: قوله (ص): «النّاس مسلّطون على أموالهم» «۲»)، فإنّ مقتضى عمومه الأنواعى: أنّ للمالك التصرّف فى ماله بجميع أنواعه، و منها إباحته للغير بالعوض.

فالمتحصّل: أنّها صحيحهٔ و نافذهٔ.

و أمّا المورد الثالث: فيشهد للزومها قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «۳»).

(۱) سورة النساء: الآية ۲۹.

(۲) عوالى اللئالى: ۲/ ۱۳۸.

(۳) سورة المائدة: الآية ۱.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۱۲

لا يقال: إنّه يعارض فى طرف الإباحة بعموم دليل السلطنة.

فإنّه يتوجّه عليه:

أوّلًا: إنّ دليل السلطنة إنّما يدلّ على ثبوت السلطنة على المال، و لا يدلّ على السلطنة على العقد، و الإباحة اللازمة فى المقام إنّما هى إباحة عقديّة لا إباحة مستندة إلى الإذن.

و ثانياً: إنّ دلالة الآية الشريفة بالعموم، و دلالة دليل السلطنة بالإطلاق، ففى مورد الاجتماع يقدّم الأوّل.

و ثالثاً: إنّ الآية تقدّم، و على فرض التساقط، فالمرجع هو استصحاب الإباحة.

فالمتحصّل: أنّ الإباحة بالعوض معاوضة مستقلّة، صحيحة، و لازمة.

و هى تنطبق على المقام، فإنّ الحكومة تبيح لوكالات الأنباء نشر الأخبار، بإزاء مبلغ توافقان عليه.

تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة:

و أمّا المورد الرابع: فبعد ما عرفت من أنّه مال، و أنّه للحكومة، و أنّ التصرّف فيه و استيفاء ماليّته إنّما يكون بالنشر، فلو نشرته وكالة الأنباء بلا إذن من الحكومة، بل مع منعها، تكون ضامنةً، فما تأخذه بهذا العنوان حلال، بلا كلام.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۱۳

المسألة الحادية و العشرون المباراة

اشارة

و تقرأ فيها:

الموقف الفقهى من الرياضة البدنيّة

اللعب

اللغو

اللهو

الموقف الفقهى من المباراة بغير رهان

الموقف الفقهى من المباراة مع الرهان

الحكم الوضعى

الحكم التكليفى

الموقف الفقهى من المباراة مع الجائزة غير الرهنيّة

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۱۵

من الموضوعات الشائعة فى هذا العصر: المباراة بأقسامها المختلفة، و هى بنفسها و إن لم تكن من المستحدثات، و ليست وليدة الأيّام المتأخّرة، بل هى موجودة منذ زمن بعيد، و بعضها له قوانين و نظم خاصّة، و قد عقد فقهاؤنا له كتاباً، و هو: السبق و الرماية.

إلّا أنّ أكثر أقسامها الموجودة اليوم، كالملاكمة، و كرة القدم مستحدثات، فيحسن بنا أن نتعرّض لحكمها.

و تنقيح الكلام حولها بالبحث فى موارد:

۱- المورد الأوّل: الموقف الفقهى من الرياضة البدنيّة.

۲- المورد الثاني: الموقف الفقهى من المباراة بغير رهان.

۳- المورد الثالث: الموقف الفقهى من المباراة مع الرهان.

۴- المورد الرابع: الموقف الفقهى من المباراة مع الجائزة غير الرهنيّة.

الموقف الفقهى من الرياضة البدنيّة:

اشارة

أمّا الأوّل: فما كان من الرياضة البدنيّة، مؤدّياً إلى الضرر على النفس بهلاكها أو تلف عضو من الأعضاء فإنّه حرام؛ لأنّ دفع الضرر واجب عقلًا و شرعاً.

و ما كان منها موجباً لقوّة الجسم، أو قوّة المجتمع فهو حسن و مطلوب،

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۱۶

فإنّ الشريعة الإسلاميّة المقدّسة تطلب الكثرة القويّة، و لذلك عنيت بكلّ ما يكفل للإنسان قوّة الجسم، و قوّة الروح، و قوّة المجتمع، فلاحظ الأخبار الواردة فى بيان حكمة العبادات «۱»)، و الواردة فى بيان حكمة حرمة جملة من المحرّمات، و كراهة المكروهات، و ما ورد فى تفسير الآية الشريفة: (وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) «۲»)، و غير ذلك من الآثار.

و على الجملة: إنّ سعادة الإنسان، و هى بلوغه منتهى كماله بحسب نوعه، معقودة بقوّة جسمه و روحه، و من الواضح: أنّ للرياضة البدنيّة و الروحيّة أثراً عظيماً فى ذلك، كما أنّه لا شكّ فى مطلوبيّة القوّة للمجتمع الإسلامى، و بما أنّها تتوقّف على جملة من الأعمال، فتكون هذه الأعمال مطلوبة شرعاً.

و أمّا الرياضات التى لا تترتّب عليها هذه الغايات، و لا تكون مضرّة، ففيها خلاف، و الحقّ أن يقال: إنّ تلك الرياضات على أقسام:

۱- القسم الأوّل: اللعب، و هو ما يكون بغرض الترويح و الالتذاذ.

---

(۱) و من ذلك ما صدعت به سيّدة النساء الصدّيقة الشهيدة الزهراء (أرواح العالمين لها الفداء) فى خطبتها الغرّاء: «فجعل اللّه الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، و الصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر، و الزكاة تزكية للنفس، و نماءً فى الرزق، و الصيام تثبيتاً للإخلاص، و الحجّ تشييداً للدين، و العدل تنسيقاً للقلوب، و طاعتنا نظاماً للملّة، و إمامتنا أماناً من الفرقة، و الجهاد عزّاً للإسلام، و الصبر معونة على استيجاب الأجر، و الأمر بالمعروف مصلحة للعامّة، و برّ الوالدين وقاية من السخط، وصلة الأرحام منماة للعدد، و القصاص حقناً للدماء، و الوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، و توفية المكاييل و الموازين تغييراً للبخس، و النهى عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس، و اجتناب القذف حجاباً عن اللعنة، و ترك السرقة إيجاباً للعفّة». بحار الأنوار: ۲۹/ ۲۲۳.

(۲) سورة الأنفال: الآية ۶۰.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۱۷

۲- القسم الثانی: اللغو، و هو ما یکون مجرّداً عن الغایة العقلائیّة.

۳- القسم الثالث: اللهو، و هو ما یوجب اشتغال النفس باللذائذ الشهویّة.

حکم القسم الأوّل (اللعب):

أمّا الأوّل: فقد استدلّ لحرمته بالمرسل المروی فی مجمع البیان عن النبیّ الأعظم (ص): «کلّ لعب حرام، إلّا ثلاثة: لعب الرجل بقوسه، و فرسه، و أهله» «۱»).

و الظاهر: أنّ مراده ما روی عن النبیّ (ص) فی حدیث: کلّ لهو باطل إلّا فی ثلاث: فی تأدیبه الفرس، و رمیه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقّ» «۲»).

و فیه:

أوّلًا: إنّه ضعیف السند للرفع.

و ثانیاً: إنّه یدلّ علی أنّ کلّ لهو باطل، و لا دلیل علی حرمة الباطل بقول مطلق، أی: کلّ ما هو باطل.

حکم القسم الثانی (اللغو):

و أمّا المورد الثانی: فقد استدلّ لحرمته بالآیة الشریفة: (وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً) «۳»).

و بخبر الکابلی، عن سیّد الساجدین (ع) فی تفسیر الذنوب التی تهتک العصم:

---

(۱) مجمع البیان: ۵/ ۳۲۸.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من کتاب السبق و الرمایة، الحدیث ۵.

(۳) سورة الفرقان: الآیة ۷۲.

«شرب الخمر، و اللعب بالقمار، و تعاطی ما یضحک النّاس من اللغو و المزاح، و ذکر عیوب النّاس» «۱»).

و بوصیّة النبیّ (ص) لأبی ذرّ فی حدیث: «إنّ الرجل لیتکلّم بالکلمة فی المجلس لیضحکهم بها، فیهوی فی جهنّم ما بین السماء و الأرض» «۲»).

و فی الجمیع نظر، أمّا الآیة: فلأنّ الظاهر منها، و لا أقل من المحتمل: عدم إرادة مطلق اللغو منها، حیث إنّها لیست إلّا فی مقام بیان ما یترتّب علی التجنّب عن اللغو، فلا یمکن التمسّک بإطلاقها، و المتیقّن منها إرادة الغناء.

مع أنّه لا ظهور للآیة إلّا فی رجحان التجنّب عنه، و لا تدلّ علی لزومه.

أضف إلی ذلک: أنّ الآیة فی مقام بیان ما یترتّب علی الإعراض عن اللغو، و أنّ الراجح هو المرور باللغو مرور الکرام، فسبیل هذه الآیة سبیل قوله تعالی: (وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) «۳»)، و قوله تعالی: (وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) «۴»).

و أمّا خبر الکابلی: فمضافاً إلی ضعف سنده ببکر بن عبد اللّه بن حبیب، و غیره، إنّه فی مقام بیان الذنوب التی تترتّب علیها خاصیّة هتک العصم، و المفروغ عن کونها ذنباً، و لیس فی مقام بیان حرمة اللغو.

و إن شئت قلت: إنّ المستفاد منه حرمة اللغو الموجب لهتک عصم النّاس،

---

(۱) الوسائل: کتاب الأمر بالمعروف، الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، الحدیث ۸.

(۲) الوسائل: كتاب الحجّ، باب ۱۴۰ من أبواب أحكام العِشرة فى السفر و الحضر، الحديث ۴.

(۳) سورة المؤمنون: الآية ۳.

(۴) سورة القصص: الآية ۵۵.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۱۹

كسخرية المؤمن، و لا يستفاد منه حرمه مطلق اللغو.

و أمّا الخبر المتضمّن لوصيّته (ص): فمضافاً إلى ضعف سنده بأبى المفضل محمّد بن عبد اللّه الشيبانى، و رجاء بن يحيى بن الحسين العبرتائى، و غيرهما، فإنّ الظاهر منه أنّه ربّما يتكلّم الإنسان بكلمة تكون كذلك، لا أنّ كلّ مزاح كذلك، فلعلّ ما شأنه ذلك ما كان من قبيل السخريّة و الغيبة و ما شاكل.

فالمتحصّل: أنّه لا دليل على حرمته أيضاً.

حكم القسم الثالث (اللهو):

و أمّا الثالث: فلا خلاف بين المسلمين فى حرمته فى الجملة، بل هى من ضروريّات الدين.

إنّما الكلام فى حرمته على وجه الإطلاق.

و قد استدلّ لحرمته كذلك بطوائف من النصوص:

الاولى: ما دلّ على أنّ اللهو من الكبائر، كخبر الأعمش، عن مولانا الصادق (ع)، حيث عدّ من الكبائر: «الملاهى التى تصدّ عن ذكر اللّه عزّ و جلّ، كالغناء و ضرب الأوتار» «۱»).

و حسن الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا (ع): «الاشتغال بالملاهى من الكبائر» «۲»).

بدعوى: أنّ الملاهى جمع الملهى مصدراً، أو الملهى وصفاً، لا الملهاة اسم آلة؛

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۳۶.

(۲) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۳۳.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۲۰

لأنّه لا يناسب التمثيل بالغناء «۱»).

و فيه:

أوّلًا: إنّ خبر الأعمش، ضعيف ببكر بن عبد اللّه بن حبيب، و غيره.

و ثانياً: إنّ الملاهى جمع الملهاة، اسم الآلة، و لا صارف عن هذا الظهور، بل يؤكّده أنّ الظاهر من الباء فى صدرها فى الخبر الثانى هو: الاستعانة، و زيادة كلمة الاشتغال قبل كلمة الملاهى، و عليه فهذه الطائفة تدلّ على أنّ استعمال آلات اللهو حرام، و لا نزاع فى ذلك، و مناسبته مع التمثيل بالغناء فى الأوّل إنّما هى لأجل إرادة الغناء فى آلة اللهو.

مع أنّ خبر الأعمش قد قيد الملاهى بما يصدّ عن ذكر اللّه، أى: يوجب حالة الاحتجاب للنفس، كالغناء و شبهه، فلا دلالة على حرمة اللهو المطلق.

الثانية: النصوص المستفيضة الدالّة على حرمة استعمال اللهو و الملاهى «۲»)، كخبر عنبسة، عن الإمام الصادق (ع): «استماع اللهو و الغناء يُنبت النفاق، كما يُنبت الماء الزرع» «۳»).

و فيه: إنّها تدلّ على حرمة استعمال آلات اللهو من المعازف و ما شاكل، و هذا من الضروريّات، و محلّ كلامنا حرمة اللهو بقول

مطلق.

الثالثة: النصوص «۴») الدالّة على أنّ السفر للصيد اللهوى لا يوجب القصر،

---

(۱) المكاسب: ۲/ ۴۴.

(۲) الوسائل: الأبواب: ۱۰۱ و ۱۰۲ و ۱۰۳ من أبواب ما يكتسب به.

(۳) الوسائل: الباب ۱۰۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۲۱

و حيث لا وجه لوجوب إتمام الصلاة سوى كون السفر معصية، فهى بالالتزام تدلّ على حرمة اللهو.

و فيه: إنّه لا ملازمة بين وجوب الإتمام و كون السفر معصية، بل هو أعمّ من ذلك.

الرابعة: النصوص الظاهرة بالظهور البدوى فى حرمة اللهو، كخبر عبد اللّه بن على، عن علىّ بن موسى، عن آبائه، عن الإمام علىّ (ع): «كلّما ألهى عن ذكر اللّه فهو من الميسر» «۱»).

و خبر أبى عبّاد، عن الإمام الرضا (ع)، قال: سألته عن السماع؟ فقال: «لأهل الحجاز فيه رأى، و هو فى حيز الباطل و اللهو» «۲»).

و خبر عبد الأعلى، عن الإمام الصادق (ع) فى ردّ مَن زعم أنّ النبىّ (ص) رخّص فى أن يقال: «جئناكم، حيّونا، حيّونا، نحيّيكم»، قال: «كذبوا، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: (وَ مٰا خَلَقْنَا السَّمٰاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مٰا بَيْنَهُمٰا لٰاعِبِينَ* لَوْ أَرَدْنٰا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا إِنْ كُنّٰا فٰاعِلِينَ) «۳»» «۴»).

و فيه:

أوّلًا: إنّها ضعيفة السند.

و ثانياً: إنّ بعضها يدلّ على حرمة قسم خاصّ منه، و بعضها يدلّ على أنّ ساحته

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۵.

(۲) الوسائل: الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۹.

(۳) سورة الأنبياء: الآيتان ۱۶ و ۱۷.

(۴) الوسائل: الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۵.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۲۲

المقدّسة منزّهة عن اللهو، و بعضها محمول على اللهو الموجب لحصول حالة الاحتجاب للنفس، و بالجملة: بعد التدبّر فيها يظهر عدم دلالة شىء منها على حرمة مطلق اللهو.

و ثالثاً: قامت الضرورة على جواز اللهو فى الجملة، كاللعب باللحية أو السبحة و ما شاكل، فعلى فرض ظهورها فيما ذكر، يتعيّن حملها على إرادة قسم خاصّ منه.

فالمتحصّل: أنّه لا دليل على حرمة اللهو على وجه الإطلاق.

الموقف الفقهى من المباراة بغير رهان:

و هل تجوز المبارة و المغالبة بغير عوض فى الأفعال الجائزة، كرمى الحجارة، و السير مع السفينة، أو الطائرة و ما شاكل، أم لا؟

لا إشكال فى جواز المسابقة فى بعض الأفعال.

إنّما الكلام فى غير ما نصّ على الجواز فيه، كالمصارعة و المباراة على المراكب و السفن، و البقر، و الكلاب، و الطيور، و رمى البنادق، و الوقوف على رِجل واحدة، و حفظ الأخبار و الأشعار، و الجرى على الأقدام، و حمل الأثقال و ما شاكل.

و قد استدلّ لعدم الجواز بوجوه:

الأوّل: خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (ع)، قال: سمعته يقول: «لا سبق إلّا فى خفّ، أو حافر، أو نصل، يعنى النصال» «۱»).

بتقريب: أنّ السبق- بسكون الباء مصدر لكلمة سبقه إلى كذا، أى: تقدّمه

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من كتاب السبق و الرماية، الحديث ۲.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۲۳

و غلبه على كذا، فالمراد من نفيه نفى المشروعيّة، و مقتضى إطلاقه عدم مشروعيّة المسابقة بغير رهان.

و فيه:

أوّلًا: إنّ الخبر ضعيف بمعلّى بن محمّد، فتأمّل، فإنّه من مشايخ الإجازة «۱»).

و ثانياً: إنّه لم يثبت كون السبق- بسكون الباء بل من المحتمل أن يكون بفتحها، بل عن الشهيد الثانى: أنّه المشهور «۲»)، و السبق- بالفتح هو العوض و الرهن، و نفيه ظاهر فى إرادة فساد المراهنة لظهوره فى نفى استحقاقه، فلا يصحّ الاستدلال به للإجمال.

الثانى: إطلاق أدلّة القمار، لأنّه مطلق المغالبة و لو بدون العوض.

و فيه: إنّ القمار لا يصدق بدون الرهان و العوض.

الثالث: ما دلّ على حرمة اللهو.

و قد تقدّم ما فيه، مع أنّ المسابقة إذا كانت لغرض عقلائى لا تكون لهواً.

فالمتحصّل: أنّه لا دليل على حرمتها، و الأصل يقتضى الجواز.

مع أنّه تدلّ على جوازها، مضافاً إلى الأصل، السيرة القطعيّة القائمة من المسلمين على المباراة فى عدّة امور، كالسباحة و المصارعة و المكاتبة و المشاعرة و غيرها.

---

(۱) لم يصرّح أحد بكونه من مشايخ الإجازة إلّا العلّامة المجلسى (قدس سره فى الوجيزة، فتأمّل، و لكن يمكن توثيقه أيضاً بالتوثيق العامّ لابن قولويه (قدس سره)؛ لكونه من رجال كامل الزيارات، كما يلتزم بذلك سماحة السيّد الاستاذ (دام ظلّه الشريف).

(۲) مسالك الأفهام: ۶/ ۶۹.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۲۴

و ما ورد من مصارعة الحسن و الحسين (ع) بأمر النبىّ (ص)، و مكاتبتهما، و التقاطهما حبّات قلادة امّهما (س) «۱»).

الموقف الفقهى من المباراة مع الرهان:

المورد الثالث: فى المراهنة، أى: المباراة مع العوض، بغير آلات القمار، كالمراهنة على الطيور، و على الطفرة، و على نطاح الكباش، و مهارشة الديكة، و حمل الحجر الثقيل، و ما شاكل.

و الكلام فيه فى موردين:

۱- فى صحّة المعاملة، و استحقاق العوض، و عدمها.

۲- فی أنّها حرام تکلیفاً أم جائزة.

و محلّ الکلام فی غیر المسابقة فی الموارد المنصوصة، و أمّا فیها و هی:

النصل: الشامل للسهام و الحراب: جمع حربة، و هی: الآلة و السیف، و ربّما یزید النشاب، و هل یدخل فیه الدبوس، و العصا، و المرافق إذا جعل فی رأسها حدیدة؟ فیه إشکال.

و الخفّ: و تدخل تحته الإبل و الفیلة.

و الحافر: و تدخل تحته الخیل و البغال و الحمیر.

فلا إشکال و لا خلاف نصّاً و فتوی «۲») فی جواز السباق علیها، و صحّة المعاملة الواقعة علیها.

---

(۱) مستدرک الوسائل: الباب ۴ من أبواب السبق و الرمایة، الحدیث ۱.

(۲) راجع: مختلف الشیعة: ۶/ ۲۵۵. جواهر الکلام: ۲۸/ ۲۱۷. فقه الصادق: ۱۹/ ۲۴۲.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۳۲۵

و هناک موارد وقع الخلاف فیها، و هی: الطیور و المصارعة.

و محلّ البحث غیر هذه الموارد:

و قد استدلّ لجوازها و صحّة المعاملة الواقعة علیها بوجوه:

۱- الآیة الشریفة- حکایة عن إخوة یوسف (ع): (قالُوا یا أَبانا إِنَّا ذَهَبْنا نَسْتَبِقُ وَ تَرَکْنا یُوسُفَ عِنْدَ مَتاعِنا) «۱»)، فإنّها تدلّ علی مشروعیّة السباق فی شرعهم، و یشکّ فی رفع المشروعیّة و نسخها، و الأصل بقاؤها.

و فیه: إنّه یتوقّف علی عدم ورود منع من الشارع الأقدس، و لو بنحو العموم، و إلّا فمع وجود الدلیل لا یرجع إلی الأصل، و ستعرف وجوده.

مع أنّه لا یعلم أنّهم بم کانوا یستبقون، و لعلّه کان بما یجوز السباق علیه عندنا.

۲- إنّ مقتضی عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «۲») صحّة العقد علی السباق بکلّ شیء.

و فیه: مضافاً إلی توقّف الاستدلال به علی عدم ورود المنع، و ستعرف وروده، أنّه یصدق القمار علیه، و القمار خارج عن عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).

۳- إنّ الحکمة فی مشروعیّة هذه المعاملة فی الموارد المنصوصة، هی الاستعداد للجهاد و التهیّؤ له، و تحصیل القوّة.

و لذا ذهب البعض «۳») إلی خروج الفیلة عن تحت ما یسابق به، مستدلًا بأنّه لا یحصل به الکرّ و الفرّ.

و ذهب البعض «۴») إلی جواز المسابقة علی الطیور و الأقدام و السفن، معلّلًا

---

(۱) سورة یوسف: الآیة ۱۷.

(۲) سورة المائدة: الآیة ۱.

(۳) فی الحدائق الناضرة: ۲۲/ ۳۶۳ نفاه عن الأصحاب، و نسبه إلی بعض العامّة و استقربه.

(۴) حکاه فی جواهر الکلام: ۲۸/ ۲۱۹ عن بعض العامّة.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۳۲۶

بإمکان الاحتیاج إلی الطیور فی حمل الکتب، و استعلام حال العدوّ، و تعارف الحرب علی الأقدام، کتعارفه بالسفن فی البحر.

و علیه: فتجوز المسابقة علی المراکب، و آلات الحرب الحدیثة، للعلّة المشار إلیها.

و فيه: إنّ حكمـة الحكم إذا ذكرت فى الـدليل بصورة العلّـة يتعدّى عنها، فإنّها بحسب المتفاهم العرفى تمام الموضوع للحكم، و كأنّه جعـل الحكم أوّلّا على ذلـك العنوان العـامّ، و إلّا فهى حكمـة لا يتعـدّى عنها، و العبرة حينئـذٍ بالظهور، أى: المتّبع ظهور الـدليل، فإذا فرضنا اختصاص الدليل بالثلاثة، لا وجه للتعدّى عنها.

۴- إنّه روى أنّ النبىّ (ص) سابق عائشة بالقدم مرّتين، سبَق فى إحداهما، و سُبق فى الاخرى «۱»).

و أنّه (ص) صارع يزيد بن ركانة، ثلاث مرّات، كلّ مرّة على شاة، فصرع خصمه فى الثلاث، و أخذ منه ثلاث شياه «۲»).

و يرد عليه: إنّه لم يثبت شىء من ذلك عندنا، و لم ترد من طرقنا رواية بذلك، بل الثابت خلافه.

فالمتحصّل: أنّه لا دليل على الجواز، بل يدلّ على عدم الصحّة، وجهان:

الوجه الأوّل: صـدق مفهوم القمـار عليه، فـإنّه الرهن على اللعب بـأى شـىء كان، ففى المجمع: أصل القمار: الرهن على اللعب بشـىء «۳»).

---

(۱) مسند أحمد بن حنبل: ۶/ ۲۶۴.

(۲) سنن البيهقى: ۱۰/ ۱۸.

(۳) مجمع البحرين: ۳/ ۴۶۳.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۲۷

و فى القاموس: «تقمّره: راهنه فغلبه» «۱»)، و نحوه ما عن لسان العرب «۲»)، و فى المنجد: «القمار كلّ لعب يشـرط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، كان بالورق أو غيره» «۳»).

و هذا المفهوم يصدق على المعاملة المفروضة فى المقام، فتكون باطلة، و ما يأخذه الغالب من المغلوب حرام.

الوجه الثانى: النصوص الظاهرة فى الفساد، و حرمة التصرّف فى الرهن، و هى طوائف:

منهـا: مـا دلّ على نفـار الملائكـة عنـد الرهـان، و لعن صاحبها، ما خلا الحافر و الخفّ و الريش، و النصل، كخبر العلاء بن سـيّابة، عن رسول اللّه (ص) «۴»)، و مرسل الصدوق «۵»)، و خبر أبى بصير «۶»).

لكنّها بأجمعها ضعيفة سنداً، أمّا الأوّل فلابن سيّابة، و أمّا الثانى فللإرسال، و أمّا الثالث فلسعد بن مسلم.

و منهـا: مـا عن ياسـر الخـادم، عن الإمـام الرضـا (ع)، قـال: سـألته عن الميسـر؟ قال: «النعل من كلّ شـىء»، قال: «و النعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم» «۷»).

---

(۱) القاموس المحيط: ۲/ ۱۲۵.

(۲) لسان العرب: ۱۱/ ۳۰۰، مادة «قمر».

(۳) المنجد: ۶۵۳، مادة «قمر».

(۴) الوسائل: الباب ۳ من أبواب السبق و الرماية، الحديث ۳.

(۵) الوسائل: الباب ۱ من أبواب السبق و الرماية، الحديث ۶.

(۶) الوسائل: الباب ۱ من أبواب السبق و الرماية، الحديث ۴.

(۷) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۱۰۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۹.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۲۸

و لكنّه أيضاً ضعيف بياسر.

و منهـا: خبر جـابر، عن الإمـام البـاقر (ع)، عن رسول اللّه (ص)، قيـل له: يـا رسول اللّه، مـا الميسـر؟ فقال (ص): «كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب و الجوز» «(۱)».

و هو أيضاً ضعيف السند بعمرو بن شمر.

و منها: صحيح ابن خلّاد، عن أبى الحسن (ع)، قال: «النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كلّ ما قومر عليه فهو ميسر» «(۲)».

و منهـا: خبر إسـحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سألته عن الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون؟ فقال (ع): «لا تأكل منه، فإنّه حرام» «(۳)».

و المتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ المراهنة و المباراة مع العوض فاسدة، و ما يؤخذ حرام لا يجوز التصرّف فيه.

حكم المباراة مع العوض تكليفاً:

و أمّا المورد الثانى: فتدلّ على الحرمة أدلّة القمار، و أمّا سائر النصوص التى تمّ الاستدلال بها فى المورد الأوّل، فهى ظاهرة فى الحكم الوضعى، و لا نظر لها إلى الحكم التكليفى.

و قد يستدل لجوازها التكليفى:

---

(۱) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۱۰۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۷.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ۳۲۹

بصـحيح محمّد بن قيس عن أبى جعفر (ع)، قال: «قضـى أمير المؤمنين (ع) فى رجل أكل و أصـحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهى لكم، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضـى فيه: إنّ ذلك باطل، لا شـىء فى المؤاكلة من الطعام، ما قلّ منه و ما كثر، و منع عن الغرامة فيه» «(۱)».

بدعوى: أنّه متضمّن لفساد المراهنة فى الطعام خاصّة، و لو كانت محرّمة لردع عنها أيضاً، فيستكشف من عدم الردع الجواز «(۲)».

و فيه: إنّ الظـاهر كون الخبر أجنبيّاً عن المراهنـة بالأكـل، و إنّمـا يكون مورد الخبر الإباحـة المالكيّـة، المشـروطة بالالتزام بالإعطاء، لا الإعطاء.

الموقف الفقهى من المباراة مع الجائزة غير الرهنيّة:

و أمّـا المورد الرابع: و هو مـا إذا كـانت المباراة بين الأفراد، بلا عوض و رهن، و لكن المؤسّـسة التى هيّأت تلك المباراة، أو الحكومة تعطى للغالب جائزة، و لا تأخذ من المغلوب شيئاً، كما هو المتعارف فى هذا الزمان فى الملاكمة الشائعة فى هذا العصر و غيرها.

فالأظهر: أنّه لا إشـكال فيها تكليفاً و لا وضعاً، إلّا إذا كان الفعل بنفسه حراماً لكونه موجباً لقتل النفس، أو فساد عضو من الأعضاء كما يحدث فى الملاكمة، بل هى مرغوب فيها شرعاً إذا كانت موجبة لقوّة الجسم، أو الروح، فينبغى إذاً ملاحظة الامور التالية:

۱- الحكم بالحرمة فى الرياضات البدنيّة إذا كانت موجبة لقتل النفس، أو فساد

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب كتاب الجعالة، الحديث ۱.

(۲) حكاه عن الشيخ الأعظم (قدس سره) فى المكاسب: ۱/ ۳۷۷.

المسائل المستحدثة (للروحانی)، ص: ۳۳۰

عضو من الأعضاء، و قد مرَّ الوجه فیه فی المقام الأوّل.

۲- الحکم بعدم الحرمة للریاضات البدنیّة، إذا لم تکن موجبة لذلک، و قد مرّ الوجه فیه فی المقام الثانی؛ إذ المفروض أنّ الجائزة لا تجعل عوضاً فی تلک المباراة، بل مجّانیة.

۳- مطلوبیّة الریاضة البدنیّة شرعاً إذا کانت موجبة لقوّة الجسم، أو الروح، أو المجتمع، و قد مرّ الوجه فیه فی المقام الأوّل.

۴- جواز التصرّف فی الجائزة و کونها ملکاً للفائز، و الوجه فیه واضح، فإنّ الجائزة لم تجعل فی مقابل الفعل، بل هی مجّانیة.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.



مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹